

مُوسَى كِسْنِي التَّمِيزِي

إِيمَانُ الطَّالِبِ
إِلَى الْكَاتِبِ

الْجَرْهُ الْأَوَّلُ

الطبعة الثانية

مَرْكُر
اِشْتَارَاتِ الْأَعْلَمِي
طَهْرَان

226

118

924

197

V.

2264.1185.924.1970

v.1

al-Shirazi

Isal al-talib ila al-Makasib

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

and

Princeton University Library



32101 073839035

al-Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Husaynī

محمد الحسيني الشيرازی

إِيمَانُ الطَّالبِ إِلَى الْمَكَابِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في إيجاز وتوضيح .

الجزء الأول

الطبعة الثانية



من كزان انتشارات الاعلمي - طهران

طبعة الراب في النهاية

١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م

2264
1185
(outs) 924
1970

v.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

وبعد : يقول محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى : هذا كتاب (ايصال
الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعالم العامل التقى الزاهد آية الله
ال حاج الشيخ المرتضى الانصاري قدس الله سره واجزل اجره ، كتبته تبصرة
للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للأتمام ، ويجعله مبينا لمنهج الاسلام ،
وخارصا لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

كرباء المقدسة

محمد

٢٠١٢

٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على محمد وآلـ الطـاهـرـين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين » في المكاسب « وينبغي اولا التيمن
بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل
والحرمة .

(بـسـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)

(الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على محمد وآلـ الطـاهـرـين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين) الكلام في هذا الكتاب (في
المكاسب) جمع مكسب نحو مطالب جمع مطلب ، وهذا إما مصدر مبني بمعنى
الكسب والاكتساب ، او المراد به ما يكتسب به ، الصادق على العوض والمعوض
بل ما له شأنية الاكتساب وان لم يدخل بعد في المعاوضة (وينبغي اولا التيمن
بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل
والحرمة) والمراد بالحل مقابل الحرمة فهو اعم من الواجب والمستحب
والمكرره والمباح ، وهذا هو المراد بـ « حلال محمد صلى الله عليه وآلـ وـسـلـمـ »
حلال الى يوم القيمة » لـ انـ المرـادـ قـسـمـ خـاصـ منـ الـاقـسـامـ الخـمـسـةـ .
ثم انـ المرـادـ بـالتـيـمـنـ جـعـلـ الـكـتـابـ مـيـمـونـاـ وـمـبـارـكـاـ باـفـتـاحـهـ بـالـاـخـبـارـ ،
لـانـهـ يـأـتـيـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـجـزـئـيـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ
فـذـكـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ هـنـاـ طـبـرـيـ التـيـمـنـ وـالـبـرـكـةـ .

فنتقول - مستعيناً بالله تعالى - : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب «تحف العقول» عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش العباد؟ فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيها يبنهم

(فنتقول مستعيناً بالله تعالى : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول) هذه الرواية الآتية بزيادة في الألفاظ ، وكأن صاحب الوسائل والحدائق هذبها ، او اخذ الحدائق عن الوسائل ، والظاهر ان مثل هذا التهذيب جائز لانه من اقسام النقل بالمعنى ، كما ان الظاهر ان الراوي عن الامام عليه السلام نقل الحديث بالمعنى ، ولذا ورد في الفاظه الاضطراب نوعاً ما ، وقد اشكل جمع على هذه الرواية باشكالات لكن الجميع مخدوشة بعد مطابقة مضمونها لسائر الادلة . نعم يشكل العمل بها فيما لو فرض مورد عارضت العمومات نحو « احل الله البيع » و « تجارة عن تراضي منكم » وما اشبه . وكيف كان فهي مروية (عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث) انه (سئل عن معايش العباد) والمراد ما يعيش به العباد سواء كان سبباً قريباً للعيش كالمأكول والملبس ، او السبب بعيد كالنكاح والamarة وما اشبه . والظاهر ان السؤال عن المحل والمحرم من اسباب العيش ووسائل الحياة (فقال) الصادق عليه السلام (: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات) واضافة الوجوه الى المعاملة اما بيانيه واما باعتبار امكان ان تتصف معاملة واحدة بوجوه متعددة مثلاً يتصرف التسلیط بمقابل بالبيع تارة ، والهبة الموعضة اخري ، والصلح ثالثة وهكذا (فيما بينهم) اي

ما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة .

فأول هذه الجهات الأربع : الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات

بين العباد (ما يكون لهم فيه) اي في ذلك الجميع (المكاسب) في مقابل المعايش التي لا كسب لهم فيها كالتنفس والاستفادة من ضياء الشمس وحرها ونحو ذلك (اربع جهات) اما سائر الجهات التي لم تذكر في هذه الرواية فالظاهر اندرجها في الجهات الأربع المذكورة ، فلا يقال : كيف لم يذكر الامام عليه السلام بعض الجهات في هذه الرواية ؟ كما لا يقال كيف عدد المعاشين في هذه الرواية اربعة وفي رواية الحكم والتشابه خمسة ؟ (ويكون فيها) اي في تلك الجهات الأربع (حلال من جهة وحرام من جهة) يعني ان فردا من افراد تلك المعاملة حرام وفرد اخر حلال ، او يعني ان الفرد الواحد اتصف بصفة كان حلالا وان اتصف بصفة اخرى كان حراما .

(فأول هذه الجهات الأربع : الولاية) وهي يعني توسيع الامور وارتكابها وكون الولاية معاملة بمعناها اللغوي اذ ليست الولاية معاملة اصطلاحية ، وكذلك الصناعة ليست معاملة اصطلاحية (ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات) ولعل افراد لفظ « الولاية والتجارة » بخلاف « الصناعات والاجارات » للتفسير في العبارة ولا يخفى الفرق بين (الولاية) و(الاجارة) فان الاجارة تحتاج الى رضى الطرفين ، بخلاف (الولاية) فاذا امر الوالي العادل لزم قبول ولايته . فلا يقال ان (الولاية) قسم من اقسام الاجارة فكيف تعدد في قيمتها ؟ ثم ان المواريث والاخلاص والزكوات وما اشبه ليست

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات : الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها ، فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس . والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور .
فوجе الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته

داخلة في الامور الاربع المذكورة لانها امور قهريّة والكلام في الحديث حول المكاسب كما عرفت (والفرض من الله تعالى) اي الذي كتبه مباحاً جائزأ لا ان المراد بالفرض الواجب (على العباد في هذه المعاملات) الاربع (الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك) الحلال (واجتناب جهات الحرام منها) اي من هذه المعاملات و (الدخول) مقدمة (للعمل) مثلاً (التولي) من قبل الساطان دخول اما العمل بمقتضى الرواية فهو عمل (فاحدى الجهتين) اي جهتي الحلال والحرام (من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس) فان الولاية اولاً وبالذات لله سبحانه ثم جعلها للنبي والائمة ثم لولاتهم ، وهذه هي الولاية الحليلة (والجهة الاخرى) وهي الجهة المحرمة من الولاية (ولاية ولاة الجور) وحيث اجمل الامام عليه السلام جهتي الولاية شرع في التفصيل فقال :
(فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل) اي النبي والامام ولا يخفى ان المراد بالولاية هنا تصرفهم (ع) في الامور فان النصرف هو الذي يتصرف بالحل والحرمة ، اما ولايتهم عليهم السلام من قبل الله تعالى فذلك امر قهري لا يتصرف بالحلية والحرمة (وولاية ولاته) الذين ينصبهم

بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة او نقصة ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتفويته حلال محلل .

واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالی الجائز

للامور (بجهة ما امر الله به الوالي العادل) « بجهة » متعلق بقوله « ولاية » و « الباء » بمعنى « في » اي تولي الولاية للامور انما يكون حلالا اذا كان توليا بالنسبة الى ما امر الله (بلا زيادة او نقصة) اما اذا خان الولاية وما اشبه كان ذلك من الولاية المحرمة ، مثلا اذا امر الرسول صلی الله علیہ وآلہ خالد بن الولید بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حار بهم وقتلهم كان ذلك حراما وان كان خالد في نفسه واليابا من قبل الرسول صلی الله علیہ وآلہ او اذا امر الامام عليه السلام ابن عباس بولاية البصرة فخان في بيت مال المسلمين كانت الخيانة محرمة وان كان ابن عباس في نفسه واليابا للامام عليه السلام (فالولاية له) اي للوالی العادل بان يقبل الانسان ان يكون متوليا للامور عن قبل الوالی العادل (والعمل معه) بان يعمل تحت حکومۃ الوالی العادل (ومعونته) بان يعين الانسان الوالی العادل في جلب المال والرجال من اجله (وتفويته) بان يعمل بما يقوى سلطان الوالی العادل - والظاهر انه عطف تفسيري لمعونته - (حلال) اي ليس بحرام وان كان في بعض الاحيان واجبا (محلل) من قبيل « ليل الیل » فهو تاكيد لقوله عليه السلام « حلال » وان كان فرق بينها فهو اعتباري .
 (واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالی الجائز) اي تولي الشخص الذي لم يأذن له الله سبحانه للامور ، فان نفس التولي جور وان كان لم يجر

ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام ، معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر . وذلك ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب

في اعماله ، مثلاً قتال الكفار ليس بجور في نفسه ، نعم لو تولاه غير النبي والامام أو المأذون من قبلهما كان توليه لذلك جوراً وظلماً لأن تصرف في حق الوالي العادل بلا ذنبه (ولاية ولاته) والمراد ان تقصهم لهذا المنصب حرام وكذلك توليهم للأمور بعد اصل التقصيم (ف) كذلك يحرم (العمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية) اما العمل والكسب لهم لا بجهة الولاية كما او بني لهم داراً لاجل السكنى او كتب لهم كتاباً غير مربوط بولائهم فحال ذلك حال العمل لغيرهم . اما الاعمال المرتبطة بالولاية (معهم) فـ (حرام حرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر) وان كان هناك اختلاف بين اقسام الاعنة فبعضها محظمة من جهتين جهة ذاتية وجهة عرضية وبعضها محظمة من جهة عرضية (وذلك) الحرام ائمـا هو بسبب (ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كله) لفظة «كل» باعتبار الانواع لا الافراد لوضوح ان بعض افراد الحق مما يمكن الاتيان به تحت لواء الجائز (واحياء الباطل كله) واللازم واضح فان شرط الولاية العدالة واذا انتفت العدالة قامت الهوى مقامها ، وفي اتباع الهوى احياء لكل انواع الباطل ، ولا ادل على ذلك من التاريخ الذي شهد بان ولاة الجور ارتكبوا كل حرام وتركوا كل واجب (واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب) ببراء العمل

وقتل الانبياء وهدم المساجد ، وتبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة . واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز

بمحظياتها واحكامها (وقتل الانبياء وهدم المساجد) عنادا او لاجل اغراض باطلة (وتبديل سنة الله وشرائعه) الى قوانين وأنظمة وضعها البشر ، او الى الفوضى والاضطراب (فلذلك) الفساد المرتبط على ولاية الجائر (حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة) بان اضطرر الانسان الى العمل معهم لتهديدهم بانه اذا لم يعمل معهم الحقوا به ضررا او لانه كان مضطرا لبقاءه في العمل معهم كما لو انه مات جوعا اذا لم يعمل معهم او ما اشبه ذلك من احياء الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام . نعم لو دار الامر بين ارتكاب هذا الحرام او حرام اخف كان اللازم تقديم الحرام الاخف كما هو القاعدة في دوران الامر بين المحنورين . فالاضطرار هنا (نظير الضرورة الى الدم والميتة) فكما يباح عند الضرورة كذلك تباح الولاية عند الضرورة فقط .

(واما تفسير التجارات في جميع) انواع (البيوع ووجوه الحلال) عطف على « التجارات » (من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له) متعلق « بتفسير » لتضمنه معنى التميز اي تميز ما يجوز مما لا يجوز (وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز) اي تميز

فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به ، في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون وبشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء

ما يجوز للمشتري شراؤه مما لا يجوز ، ولعل ذكر المشتري من باب انه ربما يجوز للبائع بيع الشيء بينما لا يجوز للمشتري اشراؤه او بالعكس لاجماع ، الشرانط في احدهما . لكن الظاهر ان ذلك من باب التأكيد ومحتمل قرائة « المشتري » بصيغة المفعول ، والمراد به المبيع (فكل ما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم) المختلفة وشئونهم المتنوعة ، والمراد بالمؤمر به الاعم من الواجب (في وجوه الصلاح) المراد بالصلاح ما يقابل الفساد فيشمل ما لا يكون فيه الصلاح بالمعنى الاخص (الذي لا يقيمه غيره) هذا بيان للصلاح ، وليس المراد عدم امكان القيام للناس الا بكل فرد بل المراد ان هذه المجموعة من الامور الصالحة هي التي تقيم الاجتماع . فثلا المسكن والمليس والمأكل وما اشبه هي التي تقيم الناس حتى انه لو لا هذه الكليات لم يمكن للانسان القيام . ولعل الاتيان بهذا الوصف لافادة وجه تجويز الله سبحانه بهذه الامور الصالحة دون غيرها (مما يأكلون وبشربون ويلبسون وينكحون) ادخال النكاح في ضمن « التجارات » اما من جهة اخذ التجارة بالمعنى الاعم ، فان النكاح ايضا تبدل البعض بالمال او من باب ادخال المثل في المثل لوحدتها حكما ، او المراد به النكاح بالنسبة . للاماء والاول اقرب (ويملكون) بالتجارة (ويستعملون من جميع) انواع (المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء) عطف على قوله « فكل ما هو مأمور به »

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه
وامساكه واستعماله وهبته وعاريته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما
هو منهي عنه

(يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات) وهذا اما عطف بيان
لقوله اولا « فكل ما هو » او المراد « بكل ما » الصنف الواجب والمراد
بهذا غير الواجب . والمراد بـ « جهة » وجود صلاح ما في الشيء ، لأن
المراد وجود الصلاح والفساد ، اذ ما يأتي منه الفساد لا يجوز تجارةه وان كان
فيه جهة صلاح . والحاصل ان ما ليس فيه الفساد قد يكون صالحاً من كل
الجهات ، وقد يكون صالحاً من بعض الجهات (فهذا كلّه) خبر لقوله
« كل ما هو مأمور به » ويجوز دخول (الفاء) في الخبر - كما في كتاب
المطول - (حلال بيعه وشراؤه وامساكه) ذكر الامساك ، لأن امساك بعض
الحرمات - كالمغصوب - ليس بجائز (واستعماله وهبته وعارضته) وسائل انواع
النقلب فيه غير التقاب المنهي عنه ، مثل اتلافه مثلاً ، فإنه غير جائز فيما
اذا كان مالا معتدا به ، او نحوه .

(واما وجوه الحرام من البيع والشراء فـ) تفصيل الكلام فيه ان
(كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه) القيد اما لاخراج الفساد
كاستعمال بعض المضرات التي ليست اضرارها بحد الحرام ، واما لبيان
ان ما فيه الفساد اذا كان فيه جهة صلاح غير منهي عنه ، لا يكون جهة
صلاحه داخلاً في هذه الكلبة ، مثلما يجوز استعمال الماء النجس في سقي

من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته ، او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها

الشجر ، ولا يجوز استعماله في الادواء (من جهة اكله او شربه او كسبه)
بان منع الشارع الاتكتساب به كالاكتساب - بالغناء (ونكاحه) تذكير
الضمير اما باعتبار المنكوح المحرم كالغلام او باعتبار عود الضمير الى « ما »
(او ملكه) بان منع الشارع عن عمله كالخنزير (او امساكه) كتحريم
الشارع لامساك جارية الغير مثلا (او هبته او عاريته) كالمilk المحجور ،
او المراد بيان امثلة للاستعمال (او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد) المراد
به وجود « فسادما » فيه . لان المراد وجود فساد وجود صلاح حتى يقال
بالتعارض بين هذه الفقرة والفقرة السابقة اي قوله « الصلاح من جهة من
الجهات » اما ما فيه الصلاح والفساد معًا فاللازم ترجيح الامر بنظر الشارع
واعمال قواعد التراحم (نظير البيع بالربا او بيع الميتة او) بيع (الدم او)
بيع (لحم الخنزير او لحوم السباع من) مختلف (صنوف سباع الوحش او الطير)
لقد مثل الامام عليه السلام بعثة تكون حرمة البيع لأجل حرمة البيع كالدم ولحم
الخنزير ، وربما تكون حرمة البيع لأجل نفس البيع كالربا فان ذات المبيع ليس
محرما (او جلودها) هذا ظاهر في حرمة بيع الجلود للسباع مطلقا ، وربما
يقال بان المراد بيع اباً ود فيها اذا لم يذكر الحيوان بناءً على ان الذين يحصلون
على هذه الجلود خصوصا في زمن صدور الروايات هم الذين لا يعتقدون

او الخمر او شيء من وجوه النجس . فهذا كله حرام محروم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه . فجميع تقبيله في ذلك حرام وكذلك كل مبيع ملحوظ به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عزوجل او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق

بالذكية وهذا ليس بعيد . وقيل في وجه التحرم بمحامل اخر (او) بيع (الخمر او شيء من وجوه النجس) كالبول والغائط والمني وما اشبه (فهذا كله حرام محروم) هذا خبر قوله « فكل امر يكون » (لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه) بالنقل والانتقال والعارية والصلح والوديعة وما اشبه وما ليس فيه جهة حلال لا يجوز اخاء التصرف فيه (فجميع تقبيله في ذلك) الذي ذكرنا مما فيه الفساد (حرام) غير جائز . والكلام وان كان في البيع لكن ذكر غيره للهيئة في الحرم (وكذلك) يحرم البيع والشراء بالنسبة الى (كل مبيع ملحوظ به) كالطنبور والمزارع والقانون وما اشبه من سائر الآت اللهو (وكل) شيء منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عزوجل (كالاصنام والاوثان (او) الشيء الذي يقوى به الكفر والشرك) وان لم يكن بالذات محرما ، وذلك كبيع السلاح من اعداء الاسلام (من جميع وجوه المعاصي) لعله بيان لما سبق اي كل منهي عنه او متقارب لغير الله من جميع اخاء المعاصي فان كل معصية فانما هي تقرب الى الشيطان (او) من (باب يوهن به الحق) وان لم يكن حراما بالذات . والحاصل ان كل شيء محروم ذاتا ، او

فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعوا الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه ، فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملکه فيما ينتفع به من وجوه المنافع

عرضه عنوان حرام لانه باب يوهن به الحق (فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه) كل بالنسبة الى الوجه المحرم ، اذ ربما لا يكون الامساك محرما وانما البيع محرم كالكتاب الذي يجوز امساكه ولا يجوز بيعه ، او بالعكس بان جاز بيعه ولم يجز امساكه كالعبد المسلم عند الكافر (الا في حال تدعوا الضرورة فيه) اي في ذلك الحال (الى ذلك) التقلب والتصرف في ذلك الشيء المحرم ، فانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه .

(واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه) ليعمل عملا (او ما يملك) كاجارة داره واجارة عبده (او يلي امره) ولالية شرعية ثم بين بعض وجوه الولاية بقوله : (من قرابته) كاجارة ولده (او دابته او ثوبه) هذا بيان لكل الاجارات من غير تعرض للحلال او الحرام ، ثم بين المخلل من المحرم بقوله : (فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر) الانسان نفسه او داره او ارضه او شيئا يملکه) كذلكه ودابته وسائر ممتلكاته (فيما ينتفع به من وجوه المنافع) المخللة كايغار الدار للسكنى ، لا ليبع

او العمل بنفسه وولده وملوکه واجيره من غير ان يكون وكيلا للوالى او واليا للوالى ، فلا بأس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملکه او وكيله في اجراته ، لأنهم وكلاء

الخمر مثلا (او العمل) بمجرد الاذن دون الاجارة بالصيغة (بنفسه وولده وملوکه واجيره) فانه سواء آجر الانسان نفسه او عمل عملا للغير بدون اجراء صيغة الاجارة يكون في الحقيقة اجيرآ لانه يبذل نفسه في مقابل اجرة (من غير ان يكون) هذا الانسان الموجر لنفسه (وكيلا للوالى) فانه اذا كان وكيلا للوالى لا يجوز له ان يوجر نفسه لغير الوالى لمنافاة حق الوالى مع حق الشخص الذي يستأجره (او واليا للوالى) بحيث يلزم عليه صرف نفسه في مصالح الوالى ، ومن المتحمل ان يكون الاستثناء باعتبار ان والي الوالى ووكيله عملها حرام ، فالمعنى ان وجه الحلال من وجوه الاجارة اجرة الانسان لنفسه لعمل محظوظ لا الاجارة للوالى الجائز فانها محظوظة - والمراد بالاجارة للوالى الولاية من قبله - ثم وضح الامام عليه السلام ما ذكره من وجه الاجارة المخللة بقوله : (فلا بأس) للانسان (ان يكون اجيرا يوجر نفسه او) يكون يوجر (ولده او قرابته) إما المراد بالولد الصبي وبالقرابة اولاد الاولاد ، او المراد بالقرابة كل قريب له سلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب ، واما ذكر القريب لتعارف اذن الاقرباء بعضهم البعض في اجرتهم (او) يوجر (ملکه) كداره (او) يوجر (وكيله في اجراته) كما لو وكلني زيد في ان اوجره فاجرته لعمرو ، واما يصح اجرة الانسان لولده وقرباته وملکه - كالعبد - ووكيله (لأنهم) اي هؤلاء الاربعة (وكلاء

الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظير الحال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يوجر نفسه في عمل يحمل ذلك العمل حلالاً ، لمن كان من الناس ، ملكاً او سوقه او كافراً او مؤمناً فحلال اجرته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يواجر

الأجير) الذي آجر نفسه بنى يتعلق به لعمل ما ، مثلاً : آجر زيد نفسه بنى يتعلق به لبناء دار عمرو ، فاذا عمل بنفسه وولده وعبدة ووكيله في بناء الدار كان عملهم حلالاً ، لأنهم وكلاء لزيد (من عنده) اي انه من عند نفسه فعمله حلال ، واذا حل عمل زيد حل عملهم . (ليس هم) اي هؤلاء الاربعة الاصناف (بولاة الوالي) حتى يكون عملهم حراماً ، وذلك (نظير الحال الذي) يوجر نفسه لان (يحمل شيئاً معلوماً) كمن من خطنة (بشيء معلوم) كدرهم ، (فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله) كالم من الخطنة (بنفسه او بملكه) اي يحمله من يملك امره كولده وقرباته وعبدة ووكيله (او دابته) فان كل ذلك حلال مخلل له ولهم . (او يوجر نفسه في عمل يحمل ذلك العمل) كالخطابة ، فان كل هذه الانحاء من الاجارة يكون (حلالاً) حلالاً (لمن كان من الناس ملكاً ، او سوقه او كافراً او مؤمناً) فان العمل الشخصي للكافر والظلم ، كأن يحيط الانسان ثوب الكافر او الجائز (فحلال اجرته وحلال كسبه من هذه الوجوه) التي ذكرناها .

» فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة » فهو : (نظير ان يواجر

نفسه على حل ما يحرم أكله او شربه ، او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه ، او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا ، او قتل النفس بغير حق ، او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر ، والخنازير والميته والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه من غير جهة الاجارة فيه .

وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فحرم

نفسه على حل ما يحرم أكله) كامح الخنزير (او شربه) كالمخمر فيما اذا لم يكن العمل لاجل الاففاء والتلف ، (او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء) كصنع الخمر ، او ذبح الخنزير لاجل الاكل ، او ما اشبه ذلك(او حفظه) لاجل الانتفاع به ، اما حفظه لاجل الشهادة على مرتكبه ليعزز او ما اشبه ذلك فليس ذلك حرماً (او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا) مقابل هدم المسجد لاجل مصلحة المسجد توسيعة وتعديرا او ما اشبه (او قتل النفس بغير حق) لا مثل قتل النفس حداً او قصاصاً (او عمل التصاوير) المحرمة (والاصنام والمزامير والبرابط) وسائل الآت اللهو (و) عمل (الخمر و) تولي شئون (الخنازير) رعيا او ذبحاً او حفظا لاجل اكله او ما اشبه ذلك (والميته والدم او) عمل (شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه) بالذات (من غير جهة الاجارة فيه) لأن يواجر نفسه لخاربة اهل الدين او للقيادة او الديانة او لاصلاح آلات اللهو او ما اشبه ذلك .

(و) كذلك اجارة نفسه لتولي (كل امر منهي عنه من جهة من الجهات) كاجارة نفسه للسحر او القاء الفتنة بين الناس ، او التجسس او ما اشبه ذلك . وقوله : « وكل » عطف تفسير لقوله « او شيء » (فحرم

على الانسان اجرة نفسه فيه اوله ، او شيء منه اوله .
الا لمنفعة من استأجرته ، كالذى يستأجر له الاجر ليحمل الميتة ينحيها
عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك .

إلى ان قال : وكل من آجر نفسه او

على الانسان اجرة نفسه فيه) اي في ذلك الحرام بان يباشر الحرام (اوله)
اي لاجل ذلك الحرام بان يهيء المقدمات ، مثلا - قد يوجر الانسان نفسه
لحمل الخمر ، وقد يوجر نفسه لتهيئة الحالين لنقلها (او شيء منه) اي
اجارته لنفسه بان يعمل جزءاً من اجزاء الحرام بنفسه (اوله) بان يوجر
نفسه لتهيئة مقدمات جزء من الحرام ، فلا فرق في الحرجمة بين ان يكون
العمل للحرام بال المباشرة او بتهيئة المقدمات ، كما لا فرق بين ان يكون العمل
لحرام او مقدماته ، عملاً كاملاً متوجعاً للمحرم ، او لبعض المحرم .

(الا) اذا كان العمل المربوط بالحرام (لمنفعة من استأجرته) اي
طلبت منه ان تكون اجيرا له ، والمعنى : لمنفعة الموجر (كالذى يستأجر
له الاجر ليحمل الميتة) لا للأكل والاستعمال المحرم بل لـ (ينحيها عن
اذاه) فلا يتأنى بالميته (او) ينحيها عن (اذى غيره) فلا يتأنى
الغير برائحة الميتة المنتنة (وما اشبه ذلك) كأن يوجر نفسه لإراقة الخمر
او كسر الاصنام او ما اشبه ذلك مما لا يكون العمل لاجل الحرام ، بل
لنبي الحرام ، فإنه جائز ، بل أحياناً يكون مستحبـاً ، لأنـه حـينـذا من التعاون
على الخير .

(إلى ان قال) الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (وكل من آجر نفسه او

ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة ، على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد ، منها منافعهم

ما يملك) كالدابة والدار (او يلي امره) كالولد والقرابة (من كافر او مؤمن ، او ملك او سوقة على ما فسرنا) وذكرنا من اقسام الاجارة الحللة (مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله) بنفسه (وكسبه) اي الشعن الذي حصله .

(واما تفسير الصناعات) وبيان المحل والمحرم منها : (فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة) للخشب (والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة) اي تنظيف الثياب ، ويقال للمنظف : القصار . (والخياطة وصنعة صنوف التصاوير) سواء كانت مجسمة او غير مجسمة . (ما لم يكن مثل الروحاني) مثل : جمع مثال ، والروحاني - بضم الراء - منسوب الى الروح .. والمراد تصوير ذات الارواح . وهل المراد بالصورة المجسمة او الاعم ؟ احتمالان (و) من (انواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد) كالات الخياكة والتجارة وما اشبه (منها) اي من تلك الصناعات والآلات (منافعهم

وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوايجهم ، فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره .

وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معاونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتقلبه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس

وبها قوامهم) اذ لولا ذلك لا يقوم الانسان في حضارة ومدنية . (وفيها بلغة) اي البالغ الى (جميع حوايجهم) قوله « فكل ما يتعلم » مبتدأ خبره قوله : (فحلال فعله) بان يصنع الانسان تلك الصناعات (وتعليمه) للغير (والعمل به) بال المباشرة في ذلك العمل (وفيه) اي في امر ذلك الشيء مقلمة كانت او جزءاً ، فبناء الدار عمل بالدار ، وتهيئة الجص وما اشبه عمل في امر الدار ، سواء كان العمل في الصناعة (لنفسه او لغيره) . ثم ان الصناعة او الآلة ان اتي منها الحلال الحضر فلا اشكال (و)

اما (ان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي) كالسلاح التي يستعن بها للحق تارة وللباطل اخرى (وتكون معاونة) وسبب اعانته (على الحق) تارة (و) على (الباطل) اخرى (فلا بأس بصناعته وتقلبه) اي تقلب الانسان فيه (نظير الكتابة التي هي) تارة تستعمل للصلاح و اخرى (على وجه من وجوه الفساد) فانها حينئذ (تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس) ولا يخفي ان الكتابة مثال للصناعة ، والسكين وغيرها مثال للآلة .

وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليها ، فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الاجر عليه والعمل به وفيه ، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم ولا المعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاхهم وقوامهم وبقائهم

(وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح) تارة (وجهات الفساد) اخرى (وتكون آلة ومعونة عليها) اي على جهات الفساد (فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الاجر عليه) بخلاف الحرام الذي لا يجوز للانسان اخذ الاجرة عليه ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم اجرته وثمنه (والعمل به) بان يعمله الانسان مباشرة (وفيه) بان يعمل الانسان في مقدماته واجزائه - للفظة «في» ظرفية توسيعاً - (لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق) لا فرق في جواز عمله للعادل والجائز كلاماً لا فرق في من عمل العامل لاجله ان يكون عادلاً او جائراً (ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار) فتصريف الصنعة كالكتابة وتصريف الآلة كالسيف في الفساد حرام ، اما اصل الكتابة وأصل صنع السيف واستعماله فليس بحرام . (فليس على العالم ولا المعلم) لغيره (اثم ولا وزر) عطف بيان للاثم في الصنع واستعمال الآلة (لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاхهم) المراد بالصلاح ضد الفساد فيشمل المباح (وقوامهم وبقائهم) لأن الانسان يقوم بالصناعة والآلة ، ويبقى مستمراً في الحياة

وانما الائم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام .
وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد
محضآ ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهم به والصلبان والأصنام
وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة .

وما يكون منه وفيه الفساد محضآ ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من
وجوه الصلاح

السعيدة بها (وانما الائم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام) ..
(وذلك) انما نقول بعدم الحرمة في الصناعة والآلة المشتركة بين الحلال والحرام
لانه (انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضآ نظير البرابط)
جمع بربط : اسم لآلہ هو شبیهہ بصدر البط و « بر » کلمہ فارسیہ (والمزامیر
والشطرنج) فان صنع هذه الآلات وتعایمها وتعلمها كلها حرام (وكل
ملهم به) هوا محرما من قبيل آلات الغناء والقمار ، اما مطلق اللهو فليس
بمحرم كما حقق في مخله (والصلبان) : جمع صليب فانه شعار النصارى
(والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها
فان صنعها ، وتعلم الصنع وتعلم حرام ، لانه يأتي منه الفساد محضآ وليس
له وجه مخلل .

(و) الحال (ما يكون منه وفيه الفساد محضآ) المراد ما يأتي الفساد
منه بالنتيجة بأن يكون سببا للفساد ، او ان يكون في ذاته الفساد . مثلا
الخمر في ذاتها الفساد ، اما بيع السلاح لاهل الحرب فيأتي منه الفساد
بالنتيجة (ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح) بان لم يكن

فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجرة عليه وبجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها .

الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلة ما فيهم من الصلاح حل تعلمها وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح . فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمهم في وجوه اكتسابهم

مشيرًا بين الصلاح والفساد ، اما احلا كالصلب ، او لامر عارض كبيع الصلاح لاعداء الدين (فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجرة عليه) بان يعمله للغير لقاء الاجر (وبجميع) انتهاء (التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) المحرمة(كلها)اما مثل كسر الصليب او احرقه او ما اشبهه فليس من الانتفاع الحرم حتى يشمله قوله عليه السلام « التقلب فيه » .

(الا ان يكون) الصنع (صناعة قد تصرف الى جهة المنافع) المخللة (وان كان قد يتصرف فيها) اي في تلك الصناعة (ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي) فكل شأن من شأن ذلك الشيء حلال الا صرفه في الحرام ، واشار عليه السلام الى علة الخلية بقوله : (فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمها وتعليمه والعمل به . ويحرم) ذلك الشيء صناعة او آلة (على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح) .

وهذا الحديث وان لم يتعرض الى بعض وجوه المعايش كما عرفت الا انها تعرف بالمقاييس الى ما ذكر عليه السلام . ثم قال عليه السلام : (فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمهم في) مختلف (وجوه اكتسابهم) الى اخر

الحديث .

وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمشابه للسید « قدس سرہ » .
وی فقهہ المنسب الی مولانا الرضا صلوات اللہ وسلامہ علیہ : اعلم
رحمک اللہ ، ان کل ما ہو مأمور بہ علی العباد وقوام لهم فی امورهم من وجہ
الصلاح ، الذی لا یقیمھم غیرہ ممایاً کلون ویشریون ویلبسون وینکھون
ویملکون ویستعملون . فهذا کله حلال بیعہ وشراؤہ وھبته وعاریتہ .

(الحديث) وهو طویل من ارادہ فلیرجع الی الاصل .

(وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمشابه للسید « قدس سرہ ») نقلًا
عن تفسیر النعائی ، ولكن هنالک اختلاف فی الجملة بین عبارۃ تحف العقول
ویین عبارۃ الحکم والمشابه .

(وی فقهہ المنسب الی مولانا الرضا صلوات اللہ وسلامہ علیہ)
وقد تعرض لاحوال هذا الكتاب الحاج النوري « قدس سرہ » فی خاتمة المستدرک ،
کما ان الوالد « رحمہ اللہ » فصل حوله فی رسالتہ مستقلة (: اعلم رحمک اللہ ان کل ما ہو
مأمور بہ علی العباد) المراد بالامر الجواز ، الشامل للاباحة فی مقابل الحرام
(و) کل ماغیہ (قوام لهم فی امورهم من وجہ الصلاح الذی لا یقیمھم
غیرہ) اي، لا یقیم حضارتهم . والا فن الممکن ان یعيش الانسان عیش
الحیوان ، (ممایاً کلون ویشریون ویلبسون وینکھون ویملکون ویستعملون)
بسائر اخاء الاستعمال .

(فهذا کله حلال بیعہ وشراؤہ وھبته وعاریتہ) قد عرفت میاہما

وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وبجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم . وعن دعائم الاسلام للقاضي نعan المصري عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك

ان هذه الامور من باب المثال ، والمراد جميع ائمـاء التصرفات .
 (وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه) لعل القيد من جهة اخراج ما فيه فساد جزئي مما لم ينه عنه ، اذ الضرر اذا لم يكن بالغالـا لainهـ عنـهـ الشـارـعـ ، كالاكل والشرب الكثير الذي لا يوجب ضررا كثيرا (من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد) في مقابل الامساك لا بوجه الفساد ، مثل حفظ كتب الضلال بقصد الرد عـلـيـهـ (مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وبجميع الفواحش) : جمع فاحشة صفة لمقدر وهو « صنعة » او « معصية » او ما اشبه . وسيبي بذلك لانه خارج عن الحق المعتدل ، من فحش : اذا تعدى (ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام) خبر قوله « وكل امر » (ضار للجسم) في الغالب وقد يكون الضرر للجتماع او للروح او ما اشبه وانما ذكر « الجسم » لانه الغالب في اضرار الضرمات ، خصها بالنسبة الى الامثلة المذكورة في الحديث .

(وعن دعائم الاسلام للقاضي نعan المصري) المذكور احوالـاـمـوـلـفـهـ في تتمة المستدرك ايضا (عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك) فاذا جاز اكله او

ما هو قوام للناس ، ويباح لهم الانتفاع ، وما كان محظيا اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم شيئا حرم ثمنه .

« اذا عرفت » ما تلوناه وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته فنقول : قد

جرت عادة غير واحد على تقسيم

شربه وسائل استعماله جاز بيعه ، واذا لم تكن له منفعة محللة لم يجز بيعه

(ما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع) به (وما كان محظيا اصله)

كالخمر والخزير (منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه) والظاهر ان البيع

والشراء من باب المثال والافالصلاح والاجارة وما اشبهها محظى بالمنع .

(وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم شيئا حرم ثمنه) ، المراد

تحريم الشيء بقول مطلق ، لا التحرم من جهة دون جهة .

ثم ان من الفقهاء من لم يعتبر شيئاً من هذه الاحاديث ، لضعف السند

في الجميع ، ومنهم من اعتبر الجميع لأنجبار بعضها بالعمل وحجية سند

البعض ، والمراجع لكتمة المستدرك ولكتب الفقه الاستدلالية يعرف ان كلا

من الامرين خارج عن الاعتدال ، واما ينبغي التوسط ولاقل من التأييد

كما هو شأن غالب كتب الاستدلال ، وحيث ان تفصيل المقام خارج عن

وظيفة هذا الشرح نكتله إلى مظانه .

(اذا عرفت ما تلوناه وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته) التي هي

عبارة عن جملة من اراد الكلية ، مما جمع جماعة منها الفقيه البزدي في

حاشيته (فنقول : قد جرت عادة غير واحد) من الفقهاء (على تقسيم

المكاسب الى حرم . ومكروه . ومباح . مهمان المستحب والواجب بناءً على عدم وجودهما في المكاسب ، مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعى مما ندب اليه الشرع . وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصا اذا تعذر قيام الغير به فتأمل .

المكاسب الى) ثلاثة اقسام : (حرم) كالربا (ومكروه) كبيع الاكفان (ومباح) كبيع الخبز مثلا ، في حال كونهم (مهمان للمستحب والواجب) فلم يذكرهما (بناءً) منهم (على عدم وجودهما في المكاسب ، مع امكان التمثيل للمستحب) من المكاسب (بمثل الزراعة والرعى) للماشية (مما ندب اليه الشرع) ، فالاكتساب بها مستحب وان كان الاتيان بها لغير الاكتساب ايضا مستحبا (و) إمكان التمثيل (للواجب بالصناعة الواجبة كفاية) او عينا فيها اذا لم يكن قائم بها غيره فقول المصنف : (خصوصا اذا تعذر قيام الغير به) ، بيان لتأكيد الوجوب ، لانه قسم من الواجب الكفائي فعلا (فتأمل) لعله اشاره الى أن المستحب والواجب في المثالين نفس العمل ، لا الاكتساب ، فالزراعه مستحبة ، والصناعة واجبة ، ولو اتي بها المكافف مجانا فليس هناك شيء من الاكتساب مستحبا او واجبا .

ثم ان كون الاكتساب حرمـاً لما كان محتملا لان يراد بالحرمة فيه حرمة النقل والانتقال ، ولان يراد بها حرمة اكل المال في مقابل الشيء الحرم ، اراد المصنف ان يبين ان المراد بالحرمة هو المعنى الاول ، فقولهم: الاكتساب حرم ، معناه ان ينقل الانسان الشيء الحرم نقله ، ولذا قال :

ومعنى حرمة الالكتساب : حرمة النقل والانتقال بقصد ترتيب الاثر .
واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع ، لانه مال الغير
ووقع في يده بلا سبب شرعي ، وان قلنا بعدم التحرير .

(ومعنى حرمة الالكتساب حرمة النقل) من الناقل (والانتقال)
إلى المنشئ اليه (بقصد ترتيب الاثر) بان تصير الخمر - مثلا - ملكا
للمسئلي بعدهما كانت تحت حيازة البائع ، فان الخمر وان لم تكن ملكا في
نظر الشارع ، لكن مجرد اجراء البيع عليها بقصد ان تنتقل محروم (واما
حرمة اكل المال في مقابلها) اي في مقابل المعاملة المحرومة كأكل باائع الخمر
ثمنها (فهو متفرع على فساد البيع) شرعا ، قوله « هو » راجع الى
« اكل المال » (لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي) فاذا قلنا
حرم الالكتساب بالخمر كان معناه : حرم اجراء المعاملة على الخمر ، وليس
معناه : حرم اكل ثمن الخمر ، نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير
ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه .

ان قلت : المسئلي راض بان يأكل البائع ماله . قلت : الرضا رضا
معاملي فاذا بطلت المعاملة - شرعا - لم يكن رضي في البين ، والحاصل ان
حرمة اكل الثمن لانه مال الغير (وان قلنا بعدم التحرير) في الالكتساب ،
بان الغي الشارع المعاملة ولم يحررها ، كما لو قال الشارع : المعاملة على
حشرات الأرض ملغاة في نظري فان المعاملة عليها ليست محمرة حينئذ ،
ومع ذلك كان اكل الثمن حراما ، لانه مال الغير لا يجوز اكله الا برضاه

لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة .

اما لو قصد الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع .

«وكيف كان» فالاكتساب المحرم انواع ، نذكر كلا منها في طي مسائل :
ـ «الاولى» : الاكتساب بالاعيان النجسة .

وانما قلنا بان « معنى حرمة الاكتساب حرمة النقل » (لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة) كما هو المتعارف في معنى « تحريم بيع الشيء الفلاني » .

وحيث بين المصنف « رحمة الله » معنى « تحريم الاكتساب » نبه على شيء آخر وهو : انه لو لم يرد المتبادران الاثر المحرم ، كما لو باع الخمر بقصد شربها للاضطرار المبيح للشرب ، او بقصد اسقاء الشجر او ما اشبه ذلك مما ليس بمحرم شرعاً ، فالمعاملة ليست محرمة ذاتا ، وانما تحرم تشريعا ، فقال :

(اما لو قصد) المكتسب بالخمر (الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع) يعني انه يوقع المعاملة على شيء لم يأذن الشارع في ايقاع المعاملة عليه ، فالبطلان من حيث عدم الاذن لا من حيث النهي .

(وكيف كان) معنى « تحريم المعاملة » (فـ) ليس ذلك بهم وانما المهم صرف عنان الكلام الى بيان ان (الاكتساب المحرم انواع) و (نذكر كلا منها) اي من تلك الانواع (في طي مسائل) :

المسألة (الاولى : الاكتساب بالاعيان النجسة) فان ذلك حرم

عدا ما استثنى ، وفيه مسائل ثان :
«الاولى» تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر .
 حرمتة ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة . فيما عدا بعض
 افراده كبول الابل الحلالة والموطئة

(عدا ما استثنى) كالاكتساب بالعبد الكافر والكلب الصيود وما اشبه
 (وفيه مسائل ثان) :

المسألة (الاولى) : تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم) مثل
 المعاوضة على بول الهرة (بلا خلاف ظاهر) بين الفقهاء ، (حرمتة)
 شربا (ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة) .

فهذه ادلة اربعة على عدم الجواز :
 الاول : الاجماع .

الثاني : حرم البول ، فيشمله النبي المتقدم « ان الله اذا حرم شيئاً
 حرم ثمنه » .

الثالث : نجاسة البول ، فيشمله قوله عليه السلام في رواية تحف
 العقول : « او شيء من وجوه النجس » .

الرابع : عدم الانتفاع به ، ومن المعلوم ان ما ليس فيه نفع حرام
 بيعه ، لأن بذل المال في مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة .
 ولا يخفى ان مقتضى الدليل الرابع عدم انعقاد البيع وضعماً لاحرمة
 المعاملة تكليفا (فيما لا بعض افراده) هذا استثناء من قوله : « وعدم
 الانتفاع » (كبول الابل الحلالة او الموطئة) فانها ينفعان بعض الامراض

فرعان : «الاول» : ما عدا بول الابل من ابوالابل ما يوكل لحمه الحكم
بطهارتها عند المشهور - ان قلنا بجواز شربها اختياراً « كما عليه جماعة من
القدماء والمتاخرين ، بل عن المرتضى : دعوى الاجماع عليه ». فالظاهر جواز
بيعها .

كما ذكر في الطب ، فالدليل الرابع غير آت في بول الابل الحالة نعم الادلة
الثلاثة السابقة جارية فيه .

(فرعان : «الاول» : ما عدا بول الابل من ابوالابل ما يوكل لحمه)
كبول الغنم والبقر والغزال وما اشبهه (الحكم بطهارتها عند المشهور)
خلافاً لغير المشهور ، فانهم قالوا بنجاسة بعض الابوال كبول الحمار مثلاً
(ان قلنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القديماء والمتاخرين ،
بل عن) السيد (المرتضى : دعوى الاجماع عليه) ، وذلك لعدم الدليل
على تحريره ، فيشمله قوله عليه السلام : « كل شيء حلال » بل قوله
سبحانه « احل لكم ما في الارض جميعاً » الى غيرها من الادلة المذكورة
في كتاب الاطعمة والاشربة . (فالظاهر جواز بيعها) لشمول ادلة
« اوفو بالعقود » و « تجارة من تراض » « وما اشبهه ، مثل هذه الابوال الطاهرة
اذ لا اجماع على عدم جواز البيع ، ولا حرمة ، ولا نجاسة ، ولا عدم
انتفاع ، فلا مخصوص لادلة وجوب الوفاء بالعقد ، وإنما قال المصنف :
« فالظاهر » ولم يجزم بالحكم ؟ لاحمال ان تنفر طباع العامة بسقوط ماليته
فإذا لم تكن له مالية لم يصح البيع .

وان قلنا بحرمة شربها - كما هو مذهب جماعة اخرى ، لاستخباها -

ففي جواز بيعها قوله :

من عدم المنفعة المخللة المقصودة فيها .

والمفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على

كل شيء .

(وان قلنا بحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى ،) وذلك

(لاستخباها) فان البول يعد عرفا من الخبائث ، فيشمله قوله سبحانه :

« ويحرم عليهم الخباث » .

وقد اشکل على هذا الدليل ، بان معنى الآية : ان الحديث الواقعي يحرم

عليهم وان لم يستخبا الطبع - كلبن الغزال او الشاة الموطونة - لان المعنى

ان ما يستخبا الطبع يحرم عليهم ، وان لم يكن خبيثا واقعيا ، والا فالطبع

يستخبت بعض الادوية . وعلى كل حال (ففي جواز بيعها قوله) :

قول بالعدم (من) جهة (عدم المنفعة المخللة المقصودة فيها) فلا

يصح ايقاع العاملة عليها .

(و) ان قلت : للبول منفعة نادرة لانه قد يكون دواء وقد يضر

الانسان الى شربه .

قلت : ليس المعيار في المالية المنفعة النادرة ، اذ (المنفعة النادرة

لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على كل شيء) لان كل شيء

له منفعة نادرة قطعا .

وجه الاستدلال : ان ما فيه منفعة نادرة لا يشمله دليل جواز المعاوضة

والتداوي بها لبعض الوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير لانه يوجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الاوقات . ومن ان المنفعة الظاهرة - ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع .

قوله سبحانه : « تجارة عن تراض » وما اشبه لا يشمل الا ما فيه منفعة متعارفة ، فما ليس فيه نفع متعارف خارج عن الادلة .

(و) ان قلت : سلمنا ان الاول لا نفع متعارف فيها لكنها قد يستشفى بها فتكون كسائر العقاقير الطبية .

قلت : (التداوي بها لبعض الوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والععقاقير) : جمع « عقار » كشداد : الدواء (لانه) لو كانت المنفعة النادرة الدوائية توجب الالحاق بالادوية المتعارفة ، كان (يوجب قياس كل شيء عليها) اي على الادوية (للانتفاع به في بعض الاوقات) لكن من البديهي ان كل شيء ليس بعد دواء ، فليس كلما فيه نفع دوائي نادر يكون مثل سائر الادوية في جواز المعاملة ، والحاصل : ان « البول » ليس من الادوية ، فلا يحكم الادوية في جواز البيع ، وان كان البول في نفسه طاهرا حلالا .

(و) في البول قول آخر بجواز البيع ، وذلك (من) جهة (ان المنفعة الظاهرة) عند الناس (- ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع) فالبول له منفعة ، وكل ما فيه منفعة جاز بيته ، اما الصغرى : فلان نفع البول رفع العطش - ولو عند الضرورة ، واما الكبرى :

والفرق بينها وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف بانه لامنفعة فيه . وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع .
نعم يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختياراً

فلان ما فيه المنفعة داخل في عموم « تجارة عن تراض » .
(و) ان قلت : فعل هذا كل شيء له منفعة ما فكيف تمنعون بيع بعض الاشياء بحججة انه لا نفع فيه ؟ .

قالت : (الفرق بينها) اي الابوال الطاهرة (وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف) بان في الابوال نفع ، فيشمله : « تجارة عن تراض » و (بانه) اي ذو المنفعة غير المقصودة (لا منفعة فيه) فلا تشمله الآية (وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع) حتى يعرف الفرق بين نفع مثل الابوال ونفع غيره ، مما ليس بمقصود لدى العقلاء .

(نعم) لقاتل ان يقول : سلمنا ان للابوال منفعة عند الضرورة ، اما مثل هذه المنفعة لا تجوز البيع ، اذ الظاهر من « تجارة عن تراض » كون الشيء له منفعة في حال الاختيار ، والى هذا اشار المصنف « رحمة الله » بقوله : (يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام) بقوله عليه السلام : وما كان محرماً اصله . . . (يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختياراً) فكل شيء حرام في حال الاختيار يصدق عليه « حرم شيئاً » و « محرماً اصله »

- والا ، فلا حرام وهو محال عند الضرورة - والمفروض حرمة شرب الابوال اختيارا .

والمนาفع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا ، فلا ينتفص بالطين المحرم اكله ، فان المนาفع الاخر للطين اهم واعم من منفعة الاكل المحرم ، بل لا يعد الاكل من منافع الطين .

لا يجوز المعاملة عليه (- والا ، فلا حرام الا وهو محال عند الضرورة -) واذا كان الميزان بخواز المعاملة هي حالة الضرورة لم يبق شيء محrama ، لأن كل حرام حلال عند الضرورة ، فلا يبقى مورد للروايتين (والمفروض حرمة شرب الابوال) الطاهرة (اختيارا) .

(و) ان قلت : سلمنا حرمة شرب الابوال الطاهرة لكونها من الخبائث ، لكن للابوال منافع اخر غير الشرب ، لأنها تصلح لصنع الطين بدل الماء او لأنها ادوية لبعض الامراض ، فليكن حال الابوال حال الطين الذي يجوز بيعه وان لم يجز اكله .

قلت : (المنافع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا) فمن الذي يصنع الطين بالبول او يستعمل البول دواءا ؟! ومنه يظهر الفرق بين البول وبين الطين . (فلا ينتفص بالطين المحرم اكله) مع انه يجوز بيعه ، وإنما لا ينتفص بالطين (فان المنافع الاخر للطين) كالتطيبين به وصنعه فخارا او آجرأ او حصبأ وما اشبه (اهم واعم من منفعة الاكل) للطين (المحرم بل لا يعد الاكل من منافع الطين) اصلا . والحاصل ان منفعة البول : الشرب ، فاذا حرمت هذه المنفعة لم يجز بيعه .

فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق - بان قال :
يحرم الشيء الفلاني ، حرم بيته .
لان تحريم عينه اما راجع الى تحريم جميع منافعه او الى تحريم اهم
منافعه التي تبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه .
وعلى التقديررين يدخل

(فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق -) في
مقابل ما اذا حرم بعض منافعه ، وذلك مثل الطين الذي لم يحرمه الله بقول
مطلق ، واما حرم اكله (بان قال) سبحانه : (يحرم الشيء الفلاني) اما
بهذه اللفظة او بسائر الالفاظ المؤدية لهذا المعنى (حرم بيته) لأنه يتشكل
قياس هكذا : الشيء الفلاني حرام ، واذا حرم شيء حرم ثمه .
واما كان حرمة الشيء موجبة لحرمة البيع ، لأن حرمة الشيء اما
يعني حرمة جميع منافعه ، او حرمة المنافع المتعارفة ، وكلها موجب لاحراق
الشيء بما لا منفعة له ، واذا لم تكن هناك منفعة جاء التحريم ، والى هذا
اشار بقوله : (لان تحريم عينه) المستفاد من قوله « يحرم البول » مثلاً
(اما راجع الى تحريم جميع منافعه) حتى منفعة كونه دواءاً نادراً ومنفعة
جعله بدل الماء لصنع الطين (او) راجع (الى تحريم اهم منافعه التي
تبادر) تلك المنافع (عند الاطلاق) فاذا قال : حرم البول تبادر الى
الذهن حرمة شربه (بحيث يكون غيره) اي غير اهم المنافع (غير مقصود
منه) اي من الاطلاق .
(وعلى التقديررين) سواء حرم جميع المنافع او المنافع المهمة (يدخل

الشيء لاجل ذلك فيها لا ينفع به منفعة محللة مقصودة .
 والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه
 وهو الاكل ، بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك ، فيكون التحريم راجعا الى
 شربها . وغيره من المنافع في حكم العدم .
 وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة

الشيء) كالبول في المثال (لاجل ذلك) التحريم (فيها لا ينفع به منفعة
 محللة مقصودة) .

اذا عرفت بذلك ، عرفت الفرق بين حمرة شرب البول وبين حمرة
 اكل الطين ، وان الاول موجب لعدم المآلية - لان الشرب اهم منافعه -
 وليس الثاني كذلك ، اذ الاكل ليس اهم منافع الطين (و) ذلك لان
 (الطين لم يحرم كذلك) اي لاجمع منافعه ولا اهم منافعه (بل لم يحرم
 الا بعض منافعه غير المقصودة منه ، وهو الاكل) . لا يخفى ان دخول
 « ال » على « غير » في مثل المقامات خطأ على رأي كثير من اهل الادب
 (بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك) اي اهم منافعها الذي هو الشرب
 (فيكون التحريم) في قوله : يحرم البول - مثلا - (راجعا الى شربها) .
 واذا حرم الشرب حرم البيع (وغيره) اي غير الشرب (من المنافع)
 المترتبة على البول (في حكم العدم) . وجواز البيع تابع لام المنافع ،
 لا المنافع النادرة . والا فكل شيء له منفعة نادرة كما عرفت .
 (وبالجملة فالانتفاع بالشيء) كالبول (حال الضرورة منفعة محرمة

في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض ايضاً بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !

لان حلية هذه في حال المرض ليست لاجل الضرورة ، بل لاجل تبدل

عنوان الاضرار بعنوان النفع .

في حال الاختيار) كالشرب (لا يوجب جواز بيعه) . ولا يخفى ان
ان المصنف بين تارة حرمة بيع البول لعدم الانتفاع ، وتارة لكونه
حراماً تكليفاً ، وكان الاول فصل احد الوجهين عن الآخر .

(ولا ينتقض) ما ذكرناه من عدم جواز بيع بول الحيوان الطاهر
بعلة : انه لامنفعة شابعة له (ايضاً) كما لم ينتقض بالطين ، (بالادوية

المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !) « لاجل » علة لـ « الحرمة »
وذلك مثل « الافيون » مثلاً فانه محروم في غير حال المرض ، لاجل انه مضر .

وجه الانتقاد : انه لو حل ذلك الدواء في حال المرض ، فجاز بيعه
مطلقاً لاجل تلك المنفعة النادرة ، فليكن البول ايضاً كذلك ، يجوز بيعه
مطلقاً ، لمنفعته النادرة . والحاصل : المنفعة النادرة ان لم تفتد في جواز
البيع ، فلماذا يجوز بيع الدواء الفار ، وان افادت المنفعة النادرة في جواز

البيع فلماذا لم تجوزوا بيع البول مع ان له منفعة نادرة ؟

والجواب : وجود الفرق (لان حلية هذه) اي الادوية المحرمة (في
حال المرض ليست لاجل الضرورة) ، حتى يقال : اذا جاز بيع المضر
لنفع نادر جاز بيع الخبيث لنفع نادر ايضاً (بل لاجل تبدل عنوان الاضرار
بعنوان النفع) فليس بضرار في وقت المرض ، بخلاف البول فانه خبيث ،

وَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ أَنْ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ تَحْفَ الْعُقُولِ
الْمُتَقْدِمَةِ - : وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَةِ الْجَهَاتِ ، يَرَادُ بِهِ
جَهَةُ الصَّالِحِ الثَّابِتَةُ حَالُ الْإِخْتِيَارِ ، دُونَ الْفُرْسُورَةِ .
وَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ حَرْمَةَ بَيعِ لَحُومِ السَّبَاعِ

حَتَّىٰ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ ، وَأَنَّمَا يَحْلِلُهُ الاضْطَرَارُ ، لَا تَبْدِلُ حَالَةَ الْخَبِيثِ إِلَى
حَالَةِ الطَّيِّبِ .

وَرَبِّما يُقَالُ : أَنْ جَهَةُ الاضْطَرَارِ جَهَةُ صَالِحٍ ، فَتَشْمَلُهُ رِوَايَةُ تَحْفَ
الْعُقُولِ الَّتِي ابْاحَتَ مَا فِيهِ جَهَةً مِنْ جَهَاتِ الصَّالِحِ . وَالْجَوابُ : أَنَّ الْمَرَادَ جَهَةُ
الصَّالِحِ الثَّابِتَةُ ، لَا الْإِنْفَاقِيَّةُ ، وَالْفَكْلُ شَيْءٌ فِيهِ صَالِحٌ إِنْفَاقِيَّةٌ . وَالْ
هَذَا الْجَوابُ اشَارَ بِقَوْلِهِ :

(وَمَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّ الاضْطَرَارَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ ، لَا يُوجَبُ جُوازُ
بَيعِهِ ، حَيْثُ قَلَّا : « وَبِالْجَمْلَةِ ... » (يُظَهِّرُ أَنْ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
رِوَايَةِ تَحْفَ الْعُقُولِ الْمُتَقْدِمَةِ - : وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَةِ الْجَهَاتِ
الْجَهَاتِ) لَا يَرَادُ بِالْجَهَةِ حَتَّىٰ الْجَهَةُ الاضْطَرَارِيَّةُ ، وَالْأَنْ لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لِتَحْرِيمِ
شَيْءٍ إِذْ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ صَالِحٌ وَلَوْ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ بِلْ (يَرَادُ بِهِ
جَهَةُ الصَّالِحِ الثَّابِتَةُ حَالُ الْإِخْتِيَارِ ، دُونَ الْفُرْسُورَةِ) . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ
رِوَايَةَ تَحْفَ الْعُقُولِ لَا تَشْمَلُ الْأَبُوالِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي لَا نَفْعُ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ
(وَمَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّ الْمَنَافِعَ الْجُزُيَّةَ الاضْطَرَارِيَّةَ لَا تَسْوِي جُوازَ
الْبَيعِ (يُظَهِّرُ حَرْمَةَ بَيعِ لَحُومِ السَّبَاعِ) لَانَّهَا لَا مُنْفَعَةَ لَهَا إِلَّا إِلَّا كُلُّ ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ ، أَمَّا سَائرُ الْمَنَافِعِ النَّادِرَةِ أَوِ الاضْطَرَارِيَّةِ فَلَا تُوْجِبُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ

دون شحومها . فان الأول من قبيل الايوا . والثاني من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها . ولا ينافي النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » لأن الظاهر ان الشحوم كانت محمرة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات ، لا تحرى شحوم غير مأكولة اللحم علينا .

منفعة بقول مطلق ، حتى يصح بيعها ، وقد عرفت ان المعيار في جواز البيع اما حلية جميع المنافع ، او حلية المنافع الغالبة ، (دون شحومها) فانه يجوز بيعها ، (فان الاول) اي لحوم السباع (من قبيل الايوا . والثاني) اي الشحوم (من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها) فان منفعة الشحم : الاسراج والصابون والتقطالية وما اشبه ، وهي منافع غالبة ، ولا تتوقف على الطهارة او الحلية ، ومنفعة الأكل اما مساوية لتلك المنافع ، او اقل منها ، فلا يوجب تحريم الأكل تحريم البيع . (ولا ينافيه) اي لا ينافي ما ذكرنا من جواز بيع الشحوم - وان حرم اكلها - (النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») وجه المنافة : انه اذا حرم الشحم حرم بيعه ، كما يستفاد من هذا النص ، فكيف تقولون بحرمة اكل شحم السباع ومع ذلك يجوز بيعها ؟ والجواب : عدم الانتفاع (لأن الظاهر ان الشحوم كانت محمرة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا تحرى شحوم غير مأكولة اللحم علينا) فان تحريم الشحوم علينا من جهة الأكل لامطلاقا ، والاستظهار المذكور من جهة اطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « حرمت عليهم الشحوم » اذا لم يقل « حرم عليهم اكل الشحوم » .

هذا ، ولكن الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف : «أن الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » .

والجواب عنه : ضعفه وعدم الجابر له سندًا ودلالة، لقصورها بلزم تخصيص الاكثر .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً ، على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع .

(هذا) بعض الكلام حول الاستدلال بجواز بيع شحوم السباع ، وأنه لا دليل على تحريم بيعها (ولكن) يمكن الاستدلال للحرمة بالنبوي فان (الموجود من النبوي في بباب الاطعمة عن الخلاف) لشيخ الطائفه : (ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه) فإذا حرم اكل شحوم السباع حرم ثمنها .

(والجواب عنه) اولا - بان الظاهر : تحريم الثمن اذا كان البيع للأكل ، اذ هذا هو المستفاد عرفا من مثل هذه العبارة . وثانيا - (ضعفه وعدم الجابر له سندًا) فلا حجية فيه (و) ضعفه (دلالة لقصورها بلزم تخصيص الاكثر) اذ كثير من الاشياء يحرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطين ونحوه فتأمل .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً) اذا لم يكن جلاسا ولا موطوءاً ، اذ لو كان الابل احدهما كان بوله نحساً ، فيأتي فيه الكلام السابق في الابوال النجسة . (على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع) حيث ادعيا الاجماع على ذلك .

إما جواز شربه اختياراً ، كما يدل عليه قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : « أبوالابل خير من ألبانها ». وإما لأجل الاجماع المنقول - أو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء - كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس »

ثم ان جواز بيع بول الابل (إما جواز شربه اختياراً ، كما يدل عليه) اي على جواز الشرب اختياراً (قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : أبوالابل خير من ألبانها) فان ظاهر لفظة « خير » كون البول جائز الشرب كما يجوز شرب اللبن . وتنمية الحديث : « ويجعل الله الشفاء في البانها » .

(وإنما لأجل الاجماع المنقول) الذي عرفته من الجامع والإيضاح (لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء -) اذ حينئذ لا وجه للجواز إلا الاجماع فان المنفعة في حال الضرورة لا توسيع البيع على ما عرفت سابقاً ، والا فالكل شيء منفعة نادرة في حال المرض وما اشبه . (كما يدل عليه) اي على جواز الشرب للضرورة (رواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس ») فان ظاهر الجواب كون الجواز خاصاً بصورة المرض ، الا ان يقال : لا ظهور في الجواب الا من جهة كونه جواباً لكلام الرواية ، ومثل هذا الظهور لا يعيب به في تقدير الكلام

وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : « ان كان محتاجا اليه يتداوي بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم » .

لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا اشكال الحكم بالجواز ان لم يكن اجماعا ، كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، للاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى .

اذا كان هناك دليل من الخارج على الجواز مطلقا . (وموثقة عمار) حيث سأله الإمام عليه السلام (عن بول البقر يشربه الرجل ؟) فـ (قال) عليه السلام : (ان كان محتاجا اليه يتداوي بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم .) فان الموثقة دلت على عدم جواز الشرب في صورة عدم الضرورة .

(لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا) كما يستفاد من الروايتين (اشكال الحكم بالجواز) اي بجواز البيع (ان لم يكن اجماعا) في البين - كما قد عرفت ادعاء الجامع والايضاح - وليس في المقام اجماع (كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة) ومع مخالفتها في جواز الشرب كيف ينعقد الاجماع على الجواز ؟ (قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، للاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى)
كلام النهاية .

اقول : بل لأن المنفعة المخللة للاضطرار - وان كانت كليلة - لا توسع البيع كما عرفت .

« الثانية » - يحرم بيع العذرنة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجاع على تحريم بيع السرجين النجس . وبدل عليه - مصافحا الى ما تقدم من الاخبار - رواية يعقوب بن شعيب : « ثمن العذرنة سحت » .

(اقول) : تعليل العلامة عدم جواز البيع بقوله : « لأنه منفعة جزئية » ليس تماما ، اذ ليس المناط في جواز البيع وعدمه ذلك (بل لأن المنفعة المخللة للاضطرار - وان كانت كليلة - لا توسع البيع) اذ المناط في جواز البيع ، اما جواز مطلق المنافع ، او جواز المنفعة الغالبة ، (كما عرفت) وليس شيء منها موجودا في المقام . اما بول البقر والقنم فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما في قرب الاستناد - انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يأس ببول ما اكل لحمه ». الا ان في طريقة ضعفا . المسألة (الثانية -) من المسائل الثمان : (يحرم بيع العذرنة النجسة من كل حيوان) - و يأتي الكلام في العذرنة الطاهرة - (على المشهور) بين الفقهاء ، (بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجاع على تحريم بيع السرجين النجس) - والسرجين هو العذرنة - (وبدل عليه مصافحا الى ما تقدم من الاخبار) اي رواية تحف العقول وغيرها (رواية يعقوب بن شعيب) عن الصادق عليه السلام : (ثمن العذرنة سحت) والسحت هو اشد انواع الحرام .

نعم في رواية محمد بن المضارب : « لا بأس ببيع العذرة ».
وجمع الشيخ بينها بحمل الاول على عذرة الانسان ، والثاني على عذرة
البهائم .

ولعله لأن الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس
الخبر الثاني . فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر .
ويقرب هذا الجمع رواية سماعة قال : سأل

(نعم في رواية محمد بن المضارب) عن الصادق عليه السلام (لا بأس
ببيع العذرة) مما ينافي الخبر السابق .

(وجع الشيخ بينها بحمل) الخبر (الأول على عذرة الانسان) فلا
يجوز بيعها (و) حل الخبر (الثاني على عذرة البهائم) . واطلاق العذرة
على عذرة البهائم موجود في صحيحه ابن بزيع في ماء البئر : « او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبيرة ونحوها » .

(ولعله) اي لعل هذا الجمع من الشيخ (لأن) الخبر (الأول نص
في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها) ، من سائر العذرات (بعكس الخبر
الثاني) اي خبر مضارب فانه نص في عذرة غير الانسان ظاهر في عذرة
الانسان ، فان لفظة « العذرة » وان كانت فيها معاً ، الا ان بقرينة الحكم
باليجوز في احد ما والمنع في الآخر يتصرف في اللفظ ، وهذا ما يسمونه بقرينة
الحكم والموضوع (فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر) فيكون مفاد ما دل
على الجواز عذرة غير الانسان فقط ، وما دل على المنع عذرة الانسان .
(ويقرب هذا الجمع) الذي ذكره الشيخ (رواية سماعة قال : سأل

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العنزة : فقال : اني رجل ابيع العنزة فما تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها ». وقال : « لا يأس ببيع العنزة » فان الجمجم بين الحكمين في كلام واحد لخاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلالة ، فلا يرجع فيه الى المرجحات السنديه او الخارجيه .

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العنزة : فقال : اني رجل ابيع العنزة فما تقول ؟ قال) عليه السلام : (حرام بيعها وثمنها . وقال) عليه السلام ايضا (: لا يأس ببيع العنزة) اما وجه كون هذه الرواية مما يشهد بصحة جمع الشيخ (فان الجمجم بين الحكمين) : الحرمة ، وعدم اليأس (في كلام واحد لخاطب واحد يدل على ان تعارض) الخبرين (الاولين) ليعقوب ومحمد (ليس الا من حيث الدلالة) بان كان لكل منها نص وظهور ، ويعارض نص كل منها ظاهر الآخر . واما كان روایة سماعة شاهدآ لأن التعارض لو كان بالنصوصية كان كلام الامام عليه السلام في خبر سماعة تناقضها صريحاً ، ومثله مثار اشكال الراوي . . واما كان التعارض في الدلالة الموجب للجمع العرفي بينها (فلا يرجع فيه) اي في التعارض الدلالي (الى المرجحات السنديه) كالاعدل والاوتن (او الخارجيه) ككون احدهما مطابقاً لمذهب العامة ، واما المرجع الراجح الدلالية ، وهذا ما صنعته الشيخ في الجمع المتقدم . لكن لا يخفى ان الظاهر كون روایة سماعة روایتين لنكر لفظة « قال » .

وبه يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباهي الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ثم التخيير او التوقف ، لا الغاء ظهور كل منها . وهذا طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة .

واحتمل السبزواري هل خبر المنع على الكراهة . وفيه : مالا يخفى من بعد .

(و) كيف كان (به) اي بما ذكرناه من ان لكل من الخبرين نصا وظاهرا ، مما يوجب الجمع الدلالي - على ما صنعه الشيخ - (يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين) تنافيها (على وجه التباهي الكلي هو الرجوع الى المرجحات الخارجية) اي الخارجية عن مقام الدلالة كالمرجحات السندية او المطابقة للشهرة او العامة وما اشبه (ثم التخيير) اذا لم يكن المرجع موجودا (او التوقف) على الاختلاف في ان المرجع بعد فقد المرجحات التخيير في الأخذ باي الخبرين او التوقف والارجاء حتى يلقى الامام عليه السلام (لا) ان المرجع ما صنعه الشيخ في الجمع بين سبز يعقوب ومجده من (الغاء ظهور كل منها) بجمع تبرعي . (وهذا) اي للذى ذكرنا من أن إلغاء ظهور كل منها لا وجه له (طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة) فانه جمع بالتصرف في كل من الخبرين بلا شاهد عرفي .

(واحتمل السبزواري) - صاحب الكفاية والذخيرة - (حمل خبر المنع على الكراهة .) وابقاء خبر « لا بأس » على ظاهره من الجواز (وفيه : مالا يخفى من بعد) اذ لفظة « السحت » انما تطلق على اشد انواع الحرام

وابعد منه ما عن المجلسي ، من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينفع به ، والجواز على غيرها .
ونحوه حمل خبر المنع على التقبة ، لكونه مذهب أكثر العامة .
والأظهر : ما ذكره الشيخ رحمه الله لو أريد التبرع بالحمل ، لكونه أولى من الطرح ، والا فرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفى .

فكيف تحمل على الكراهة ؟ !

(وابعد منه) اي من جمع السبزواري (ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينفع به) اي بالعذرنة - وارجاع الضمير المذكور على ضرب من التأويل - في تلك البلاد (و) حمل خبر (الجواز على غيرها) اي غير تلك البلاد من البلاد التي ينفع بها في تلك البلاد ، وإنما كان هذا الحمل بعيداً لانه جع تبرعي .

(ونحوه) اي نحو الحمل المذكور في البعد (حمل خبر المنع على التقبة لكونه) اي كون المنع عن بيع العذرنة (مذهب أكثر العامة) وجه البعد : ان المرجع الدلالي اذا كان موجوداً لاتصل النوبة الى المرجحات الخارجية ، كما حقق في الاصول .

(والأظهر) في الجمع بين الخبرين (ما ذكره الشيخ رحمه الله لو أريد التبرع بالحمل لكونه علة « أريد » (اولى من الطرح) كما قالوا : « الجمع منها امكن اولى من الطرح » (والا فرواية الجواز) التي رواها محمد بن المضارب (لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفى) : كاعتصاد خبر المنع برواية تحف العقول وغيرها . واعراض المشهور عن خبر الجواز .

(ثم) ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة ، وبالاجماع المتقدم على السرجين النجس . واستشكل في الكفاية في الحكم - تبعاً للمقدس الارديبلي رحمه الله - ان لم يثبت الاجماع ، وهو حسن

وكون لفظ السحت دالاً على إلغاء الشارع مالية العذرة فليست العذرة مala حتى يجوز بيعها الى غير ذلك . لكن لا يخفى ان لفظ « السحت » اطلق في بعض الروايات على المكروه نحو اجرة الحجام اذا اشترط ، وغيره . (ثم ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم) بحرمة البيع (في غيرها) من سائر العذرات النجسة ، اما يكون (بالأخبار العامة المتقدمة) كخبر تحف العقول وغيره (وبالاجماع المتقدم) عن التذكرة والخلاف (على السرجين النجس) فانهما كافيان في اثبات حرمة البيع ، واذا لم يجز البيع لم يجز سائر احياء الانتقال ، كالصلح والهبة ونحوهما ، اذ هو المستفاد عرفاً من البيع بالإضافة الى شمول لفظ « وجميع التقلب فيه » - في رواية التحف - لسائر انواع الانتقال .

(واستشكل في الكفاية) للسيزواري (في الحكم) بحرمة بيع سائر العذرات النجسة - تبعاً للمقدس الارديبلي رحمه الله - حيث استشكل هو ايضاً (ان لم يثبت الاجماع . وهو) اي الاشكال (حسن) اذ الروايات العامة ضعيفة السند، بل والدلالة ، لأنها دلت على جواز بيع ما فيه

الا ان الاجماع المتفق عليه هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة .
وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عنزة ماعدا
الانسان . لحمله اخبار المنع على عنزة الانسان . وفيه نظر .
« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها
منفعة محللة مقصودة ، وعن الخلاف تفي الخلاف فيه . وحكي ايضا عن

وجه من وجوه الصلاح . ولا يخفى ما في العذر من نفع في التسديد وما
اشبه (. الا ان الاجماع المتفق عليه) في الخلاف والتذكرة (هو الجابر لضعف
سند الأخبار العامة السابقة) فتأمل .

(وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عنزة ماعدا
الانسان) فليس في المقام اجماع ، ولا للروايات العامة دلالة - كما تقدم ،
لوجود وجه الصلاح فيها - (لحمله اخبار المنع على عنزة الانسان . وفيه
نظر) اذ لا وجه لهذا الحمل بعد تصریح اهل اللغة باطلاق العذر على
عنزة غير الانسان . ثم انه لو شك في الجواز كانت اصالة الجواز محكمة .

(« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها
منفعة محللة مقصودة) فليست نحبسه ، حتى تشتملها اخبار المنع عن بيع
وجوه النجس ، ولا انها بدون نفع حلال ، حتى لا يصبح بيعها من جهة
عدم المالية المعتبرة في صحة البيع ، ولا ان المنافع المحللة غير مقصودة ، حتى
يقال بان ميزان جواز المعاملة كون المنفعة المحللة الموجودة فيها يلزم ان تكون
مقصودة للناس ، والا كانت من قسم مالا مالية له عرفا . (وعن الخلاف
تفي الخلاف فيه .) اي في جواز البيع (وحكي ايضا عن) السيد

المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه . وعن المفید وسلاط : حرم بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل .

ولا اعرف مستندا لذلك الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها . وقوله صلی الله عليه واله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ». وما تقدم من روایة دعائم الاسلام وغيرها .

ويرد على الاول : ان المراد

(المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه) فاطلاقات ادلة جواز البيع ، بالإضافة الى الاجماع كافية في الحكم بالجواز (و) لكن مع ذلك حکی (عن المفید وسلاط حرم بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل) فاطلاق كلامهما شامل للعدرة الطاهرة ، الا ان يقال بان المراد بالعدرة : النجسة .

(ولا اعرف مستندا لذلك) التحریم (الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها) بدعوى ان الروث خبيث ، وان كل خبيث محروم كل شائه حتى بيعه لغير الاكل . (وقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فإذا حرم الروث حرم ثمنه ، خصوصاً على « روایة ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه ». (وما تقدم من روایة دعائم الاسلام) اي قوله « وما كان محراً ما اصله لم يجز بيعه » (وغيرها) كالرضوي الذي يظهر منه جواز البيع فيما يجوز اكله .

(ويرد على الاول) اي الاستدلال بالآية (ان المراد) بالخبائث

- بقرينة مقتبالتها لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » - : الاكل لامطلق الانفاس .
وفي النبوي وغيره ، ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشمن حرمة
عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه او المنافع المقصودة الغالبة
ومنفعة الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا .
« الثالثة » : - تحريم المعاوضة على الدم

(بقرينة مقتبالتها لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » : الاكل لامطلق
الانفاس) فالمراد : تحريم اكل الخبيث .

اقول : لكن الظاهر من الآية تحليل الطيب من كل شيء ، اكلا او
شربا او لبسا او نكاحا او سكنى ، وكذلك تحريم الخبيث من كل شيء
وكل شيء تحليله وتحريمه بالنسبة الى الامر المرهوب به ، فتحليل المرأة
الطيبة يعني نكاحها لاثيء آخر ، وهكذا تحليل استعمال الروث في الاحتراق
وما اشبه ، لأنه طيب من هذه الجهة .

(وفي النبوي وغيره : ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشمن حرمة
عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه) . الاولى في العبارة « بحيث
يحرم جميع منافعه » (او المنافع المقصودة الغالبة ، و) من المعلوم ان (منفعة
الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا)
اذ منفعة الروث الاحتراق وما اشبه اما منفعة الاكل في حال المعاوضة وما
اشبه فذلك منفعة نادرة كاكل الطين الذي لا يعد منفعة له عرفا .
(« الثالثة ») : - من المسائل الثان (تحريم المعاوضة على الدم)

بلا خلاف ، بل عن النهاية ، وشرح الارشاد لفخر الدين ، والتنقح : الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة .

« فرع » - واما الدم الطاهر - اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغ لو قلنا بجوازه ففي جواز بيعه وجهان ، اقواها الجواز . لأنها

النجمس (بلا خلاف ، بل عن النهاية وشرح الارشاد لفخر الدين والتنقح الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة) المترعرعة لحرمة المعاوضة على وجوه النجمس كخبر تحف العقول وغيره . لكن ربما يقال بان الدم النجمس اذا فرض له منفعة محللة متعارفة مقصودة ، كالتزريق في هذه الازمة ، او لتسميده سهادا كيميابيا ، فالاصل جواز البيع ، لأن ظاهر الادلة السابقة التحرير لعدم المنفعة محللة ، اذ زمان صدور تلك الروايات كانت منفعة الدم منحصرة في الشرب ، كما كانت عادة اهل الجاهلية من انهم كانوا يشربون الدم .

(« فرع » - واما الدم الطاهر) كدم الامماك والذبيحة بعد خروج الدم المتعارف (اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغ لو قلنا بجوازه) اي جواز الصيغ بالدم الطاهر ، بان لم يمنع الشارع عن الصيغ به ، اذ لو منع الشارع لم تكن له منفعة محللة مقصودة ، حتى يجوز بيعه تبعا لتلك المنفعة (ففي جواز بيعه وجهان) : المنع ، لأن تلك المنفعة نادرة ، وقد عرفت ان جواز البيع تابع للمنفعة الغالية ، او كان كل المنافع محللة ، والمفروض ان المنفعة الغالية هي الشرب لا الصيغ . والجواز . و (اقواها الجواز ، لأنها

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة .

واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة : بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفواد ، والطحال ، الى آخرها . فالظاهر : ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره ، لما سيجيء من ان قصد المنفعة الحرام في المبيع موجب حرمة البيع بل بطلانه .

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة) .

ثم انه ابدا خصص هذا بالدم الظاهر ، مع ان الدم النجس ايضا قد يفرض له مثل هذا النفع ؟ لأن الدم النجس ليس الصيف نفعا له ، لانه لا يرغب الناس في ذلك ، فانبقاء المصبوب نجساً ينافي اغراض الناس بطهارة حواتجهم ، وغسله موجب للذهب . هذا بالإضافة الى ما تقدم من ان الدم النجس من وجوه النجس المشمول للاخبار السابقة .

(واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة) اشياء في الذبيحة : (بيع الدم ، والغدد وآذان الفواد ، والطحال ، الى آخرها) مما يدل على حرمة بيع الدم مطلقا طاهرا كان ام نجساً ، للأكل او غيره . (فالظاهر) - بقرينة كون المتعارف اكل الدم - : (ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره) اي في حرمة البيع بقصد الاكل (لما سيجيء من ان قصد المنفعة الحرام في المبيع موجب حرمة البيع) تكليفا (بل بطلانه) وضعما . مضافا الى امكان كون النهي يعني الفساد لما تقرر في محلله من ان ظاهر النهي عن المعاملة الفساد ، فالمراد ان بيع الدم لاجل شربه باطل . وهذا غير مانعني فيه ، من جواز بيعه

وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الظاهر ، لاستخيائه . ولعله
لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرم
« الرابعة » :- لا اشكال في حرمة بيع المني ، لنجاسته ، وعدم الانتفاع
به اذا وقع في خارج الرحم . ولو وقع فيه فكذلك لا ينفع به المشربي

للانتفاع به منفعة محللة مقصودة .

(و) مع ذلك فقد (صرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الظاهر
لاستخيائه) فإنه خبيث وكل خبيث لا يجوز بيعه لقوله سبحانه : يحرم عايههم
الخباث . وهو اعم من تحريم الأكل وسائر انواع التقلب التي منها البيع
(ولعله) اي تحريم العلامة لعنة انه خبيث (لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير
الأكل المحرم) لكنه قد عرفت وجود المنفعة . ومعنى تحريم الخباث هو : التحرم
المناسب للمنفعة المقصودة من ذلك الخبيث كما تقدم . وعلى هذا فاللازم هو
القول بجواز بيع الدم الظاهر اذا كانت له منفعة محللة مقصودة .

(« الرابعة ») - من المسائل المائية (لا اشكال في حرمة بيع المني
لنجاسته ،) فيشمه : « وجوه التجسس » في رواية تحف العقول وغيره .

(و) لـ (عدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم .) وكلما لا منفعة
فيه لا يصح بيعه ، لانه ليس بمال فلا تشمله ادلة جواز البيع المنصرفة الى
بيع المال ، الا اذا فرض له منفعة ولو وقع خارج الرحم ، كما في الحال
الحاضر حيث يؤخذ للتلقيح الاصطناعي . (ولو وقع) المني (فيه) اي
في الرحم (فكذلك لا ينفع به المشربي) للعني ايضا ، اذ لو لم يضر
ولده ، فواضح عدم انتفاع المشربي به ، ولو صار ولدا فالحيوان ان كان

لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، وللاب في الإنسان شرعاً .
لكن الظاهر : ان حكمهم بتبعية الأم متفرع على عدم تملك المني ، والا
لكان بمنزلة البذر المملوک يتبعه الزرع . فالمتعين : التعليل بالنجاسة .

ملكاً للمشتري كان الولد نماءً له ، فكأن المشتري اعطى الثمن بلا مقابل ،
اذ الولد مالك الأم قهراً ، سواء اعطى مالاً في مقابل المني ام لم يعط ،
وان كان ملكاً لغير المشتري لم يحصل المشتري في مقابل ثمنه شيئاً ، والى
هذا اشار بقوله : (لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، و) نماء
(للاب في الإنسان شرعاً) فقصد قال صلى الله عليه وآله وسلم : انت
ومالك لا يملك .

(لكن الظاهر : ان) الاستدلال المذكور غير تام ، لأننا نقول :
اولاً - كانت الأم ملكاً للمشتري ، فالثمن كان في مقابل الولد ، دقة وعرفاً
فليس الثمن بلا مقابل ، كما في كلام المستدل . وثانياً - كانت الأم ملكاً
لغير المشتري لكن المني اذا كان ملكاً للمشتري تتبعه الولد ، ولا يتبع الولد
حيثئذ الأم ، اذ (حكمهم بتبعية) الولد في الحيوانات (الأم متفرع على
عدم تملك المني) فحيث ان المني ليس ملكاً لاحد - على ما قالوا - كان الولد
للأم ، وان كان المني حقاً لغير صاحب الأم ، (والا) فلو قال بتملك المني
اي انه قابل للماكية (لكان) المني على هذا القول (بمنزلة البذر المملوک يتبعه
الزرع) متنهي الأمر : يكون مالك الأم حق على مالك المني . (فالمتعين)
في مقام الاستدلال له م جواز بيع المني : (التعليل بالنجاسة) فبكون المني

لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن .
وقد ذكر العلامة - رحمة الله - من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو
ما وفه قبل الاستقرار في الرحم ، كما ان الملقيع هو ما وفه بعد الاستقرار . كما في
جامع المقاصد ، وعن غيره .

وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة

من وجوه النجس المندرج في رواية التحف وغيرها . (لكن قد منع بعض
عن نجاسته اذا دخل) المني (من الباطن) للذكر (الى الباطن) للانثى ،
اذ ظاهر ادلة النجاسات انها اذا خرجت كانت نجسة ، فالدم والبول والغائط
والمني في الباطن ليست بنجسة ، وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه
(و) مما يؤيد ما ذكرناه ، من ان المني قبل الاستقرار في الرحم
- بان لم يقع فيه ، او وقع ولم يستقر - يحرم بيعه ، ما (قد ذكر) هـ
(العلامة رحمة الله -) فانه عد (من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو
ما وفه قبل الاستقرار في الرحم) وكأنه لبعض الروايات ، كوثيق الجعفرية
عن علي عليه السلام : « السحت ثمن اللقاح وعسب الفحل وجلود السباع »
(كما ان الملقيع هو) اسم (مائه) اي مني الفحل (بعد الاستقرار)
في الرحم (كما في جامع المقاصد . و) نقل (عن غيره) . وقول المصنف
« كما ان » لتنسيم الكلام وليس فيه شاهد على ما تقدم من حكم المني كما
لا يخفى .

(وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة) لأن

وعدم القدرة على التسليم .

« الخامسة » - تحرم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحملها الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي التذكرة - كما عن المتهى والتفريح - الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها

الطرفين لا يعلمان مقداره وسائل خصوصياته (عدم القدرة على التسليم) اذ من الممکن عدم افراغ الفحل .
اذن كان المتحصل من ادلة عدم جواز بيع الميت : النجاسة ، والرواية والجهالة ، وعدم القدرة على التسليم ، وعدم المالية ، لأن الولدانية للام . وفي الجميع نظر . وما تقدم تعرف حكم التلقيح الاصطناعي ، باشتراء مني الفحل ، كما هو متعارف في هذه الازمة .

(« الخامسة » -) من المسائل الثمان : (تحرم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحملها الحياة) بخلاف الأجزاء التي لا تحملها الحياة ، فانه يجوز بيعها ، لعدم جيء الأدلة المانعة فيها . (من ذي النفس السائلة) اي الدم الدافق - وقد ذكرنا حول تسمية الدم الدافق بالنفس السائلة ، في شرح العروفة فراجع . وانما اشترط هذا الشرط لأن ميت غير ذي النفس السائلة ليس بنسج ، كثيـة السمك ، كما حقق في مبحث نجاسة الميتة . (على المعروف بنجس ، كثيـة السمك ، كما حقق في مبحث نجاسة الميتة . (على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي) كتاب (التذكرة - كما عن المتهى والتفريح- الاجماع عليه . وعز رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها) فاذا لم تكن الميتة ملكا لم يجز بيعها ، لعدم المالية المقومة بجواز البيع ، ولأنه لا بيع الا

ويدل عليه - مضافا الى ما تقدم من الاخبار - ما دل على ان الميتة لا ينتفع بها .
منضما الى اشراط وجود المنفعة المباحة في البيع ، لثلا يدخل في عموم
« النهي عن اكل المال بالباطل » .
وخصوص عد « ثمن الميتة من السحت » في رواية السكوني .

في ملك . (ويدل عليه) اي على عدم جواز بيع الميتة (- مضافا الى
ما تقدم من الاخبار) الدالة على حرمة المعاملة على وجوه التنجس كخبر
تحف العقول وغيره (- ما دل على ان الميتة لا ينتفع بها) كصحيحة علي
ابن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة
لا ينتفع بها بشيء ؟ قال عليه السلام : لا . ومثله غيره . فان معنى نفي
الانتفاع - مطلقاً لأنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم - نفي مطلق الانتفاع
الذى منه البيع والشراء .

ويمكن الاستدلال بهذه الروايات بوجه آخر ، وهو ان ننظر الى خبر
منع الانتفاع (منضما الى) ما هو واضح من (اشراط وجود المنفعة
المباحة في البيع) وانما نشرط هذا الشرط (لثلا يدخل) البيع (في عموم
« النهي عن اكل المال بالباطل ») اذ لو لم يكن نفع في المثمن ، كان
اعطاء الثمن بازائه داخلا في عموم قوله سبحانه « لا تأكلوا اموالكم
بالباطل » فالرواية بضميمة الآية تدل على عدم جواز بيع الميتة .

(و) مما يدل ايضا على عدم جواز بيع الميتة (خصوص عد ثمن
الميتة من السحت في رواية السكوني) فتم روی عن الصادق عليه السلام
انه قال : « السحت ثمن الميتة » ومن المعلوم ان السحت : اشد انواع الحرام .

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز ، مثل رواية الصيقيل قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عاملها وشراؤها ، وبيعها ، ومسها بآيدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا ، لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلوة ». الحديث .

(نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز) من الروايات (مثل رواية الصيقيل قال : كتبوا الى الرجل) والمراد به الامام عليه السلام ولم يذكر اسمه الشريف نقية (جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها) اي الى تجارة السيف (وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية) مقابل الحمر الوحشية (لا يجوز) اي لا يصح (في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عاملها) اي عمل جلود الميتة غلافا ، (وشراؤها ، وبيعها ، ومسها ، بآيدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ، يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟) وانما كانت الحاجة اليها جلود الميتة ، لأن البغال والحمير غالبا لا تذبح ، للانتفاع بانفسها في السفر والعمل ، فإذا ماتت كثطوا جلودها وباعوها ، واهل السيف كانوا محتاجين الى جلودها ، دون سائر الجلود لأنها القوى وامتن ، (فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلوة ». الحديث .) فإنه يدل على جواز ارجم والشراء والانتفاع ، والا لزم على الامام (ع)

ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون . ولذا قال في الكفاية والحدائق :
ان الحكم لا يخلو عن اشكال .

ان يبين عدم الجواز ، واما جعل ثوب آخر للصلة غير الثوب الذي
يباشر الجلود ، فلان الميتة لا تجوز الصلة فيها ، والغالب ان الثوب المباشر
للعمل في الميتة يتلوث باجزاء صغار من الميتة مما يمنع الصلة فيه .

(ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون . ولذا) اي لما ذكرناه من
وجود هذه الرواية المشعرة بالجواز في مقابل رواية المنع السالفة (قال في
الكفاية والحدائق : ان الحكم لا يخلو عن اشكال) . للتعارض في الروايات
الواردة في بيع الميتة .

وقد اشكل المصنف « رحمه الله » في الاستدلال برواية الصيقل على
جواز بيع الميتة من وجهين : الاول - انها لا تدل على جواز البيع ، لاحتمال
كون الشعن في مقابل السيف فقط .

الثاني - ان الامام عليه السلام لم يجوز البيع ، واما سكت عن الجواب
ومثله لا يكون تقريرا لكلام السائل .

اقول : وقد يضاف على ذلك ، بان السائل قال « انا مضطرون »
فالتفير - على تقديره - خاص بصورة الاضطرار ، مضافا الى ان البيع لو كان
حِمَاماً كان سائر انواع التقلب ايضا جراماً - كما في خبر التحف وغيره -
فكيف لم ينبه الامام عليه السلام على ذلك . على انه ورد في جملة من
الروايات جواز الانتفاع بحمل الميتة ، كرواية زراره وسجاعة وجامع البزنطي
ومرسل الصدوق وغيرها . والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ويمكن ان يقال : ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف ، على ان يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد ، فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة ، يجعله خدما للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال ، ولذا جوز جماعة - منهم الفاضلان في النافع والارشاد ، على ما حكى عنها - الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوائم بجواز بيعه .

وكيف كان فقد اشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الاول بقوله : (ويمكن ان يقال) في رد الاستدلال برواية الصيقل : (ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف) بان يكون البيع متعلقا بالاثنين (على ان يكون جزء من الثمن ، في مقابل عين الجلد) اذن (فغاية ما يدل عليه) خبر الصيقل (جواز الانتفاع بجلد الميتة ، يجعله خدما للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال) فلا ينافي قوله عليه السلام : « السحت ثمن الميتة » . والحاصل : ان البيع ليس بجائز لخبر السحت ، والانتفاع جائز لخبر الصيقل . (ولذا اي لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع (جوز جماعة - منهم الفاضلان) : المحقق والعلامة (في النافع والارشاد - على ما حكى عنها - الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوائم بجواز بيعه) ففكروا بين الانتفاع وبين البيع .

واشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الثاني في الاستدلال برواية

مع ان الجواب لا ظهور فيه في الجواز الا من حيث التقرير ، غير الظاهر في الرضا ، خصوصا في المكاسب المحتملة للتنقية .

هذا ، ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بمجاد الميتة ، منفعة مقصودة ، كالاستقاء بها للبساتين والزرع ، اذا فرض عده مالا عرفا ، ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق .

الصيقل بقوله : (مع ان الجواب) الصادر عن الامام عليه السلام (لا ظهور فيه في الجواز) للبيع (الا من حيث التقرير) حيث ان السائل سأله عن البيع ، والامام سكت عن الجواب ولم يرد عده ، (غير الظاهر في الرضا) لاحتمال ان يكون هناك مانع يمنع عن الجواب ، (خصوصا في المكاسب المحتملة للتنقية) فان الكتاب يحتمل ان يقع بابيدي الخالفين . ولذ يتحقق فيه اكثر مما يتحقق في الكلام الشفوي .

(هذا) حاصل الكلام في رواية الصيقل استدلاه وردا (ولكن الانصاف انه افوا قansa بجواز الانتفاع بمجاد الميتة) كما عرفت من المحقق والعلامة (منفعة مقصودة) للعقلاء في مقابل النفع النادر (كالاستقاء بها للبساتين والزرع) وملا الأحواض ثم تطهيرها بالاتصال بالكر (اذا فرض عده) اي عد الجلد بسبب هذه المنافع (مالا عرفا) حتى لا يكون اكل المال بازائه اكلا للهال بالباطل (فيجبر النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق) اي سواء كانت ذات نفع محال مقصود ام لا ، ومنه يعلم ان الاجماع في الجملة ايضا غير كاف

لان المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة ، لا مجرد النجاسة .
 وان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس ، فان هذا
 كلام آخر سيعجز ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات . لكننا نقول : اذا قام
 الدليل الخالص على جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة ، بشيء من النجاسات
 فلا مانع من صحة

لاحتفال كون الاجماع من جهة عدم المنفعة ، فإذا فرضت لها منفعة لم يشملها
 معقد الاجماع .

وانما قلنا : ان النجاسة لا تصلح مانعا عن البيع (لان المانع) عن
 البيع (حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة) هذا بناءاً على
 ان نقول بان النجاسة لا تمنع عن البيع ، اذ لا دليل على منع النجاسة عن
 ذلك الا رواية التحف وما اشبه ، وهي ضعيفة سندا ودلالة ، لا احتفال كون
 المراد حرمة البيع لاجل الانتفاع بها فيما يشرط بالطهارة .

(و) اما (ان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس)
 حتى مثل الاستقاء للزرع (فان هذا كلام آخر) غير ما كنا نقوله سابقاً ،
 اذ الكلام في السابق كان حول حرمة بيع النجس ، وحرمة بيع ما لا نفع
 فيه ، اما ان النجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا ، فهذا كلام جديد (سيجيء)
 ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات) بانه لا دليل على هذه الكلية (لكننا
 نقول) في وجه جواز بيع جلود الميتة : انه (اذا قام الدليل الخالص على
 جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة) لا نادرة (بشيء من النجاسات) كما لو
 فرضنا دلالة رواية الصيق وغيرها بالنسبة الى الجلود (فلا مانع من صحة

بيعه ؛ لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص والاجماع ، ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع ، فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها . ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه .

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة

عدم حل

بيعه) اي بيع ذلك الشيء النجس الذي له نفع محال (لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص) المتقدم في رواية تحف العقول (والاجماع ظاهر في كون المانع) من البيع ، إنما هو (حرمة الانتفاع) فإذا لم يحرم الانتفاع لم يحرم البيع (فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها) ومعنى ذلك عرفاً التحرم لعدم الانتفاع ، فإذا كان انتفاع لم يكن تحرم (ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه) حيث علق جواز بيع الشيء بجواز استعماله . هذا مضافاً إلى أن الجلد إذا كان فيه وجه من وجوه الصلاح - والمفترض أن الاستقاء للبساتين صلاح - اندرج تحت الرواية منطوقاً . (و) الذي يؤيد ما ذكرناه من أن عدم جواز البيع لعدم جواز الانتفاع ، ما يظهر من بعض العلماء ، من أنهم فهموا نفس ما ذكرناه ، فقد أدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

الانتفاع بها . واستدل ايضاً على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز مع عدمها .

ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع ، حيث ذكر النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

الانتفاع بها) وكلامه هذا يدل على انه ان جاز الانتفاع بالنجاسة جاز بيعها (واستدل ايضاً) في الغنية (على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال) ابن زهرة : (وهذا) الاذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يدل على جواز بيعه) اي الزيت النجس (لذلك) الاذن في الانتفاع (انتهى) كلام الغنية .

(فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز) البيع (مع عدمها) اي عدم حرمة الانتفاع . (ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع) فانه يظهر منه ان عدم جواز البيع ائماً هو لعدم جواز الانتفاع وانه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (حيث ذكر) الشيخ : (النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

على جواز بيعه . وعن فخر الدين في شرح الارشاد ، والفاصل المقداد في التبيح الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع ، وكما كان كذلك لا يجوز بيعه . نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحليته ، بعد اشتراط الطهارة . واستدل للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة .
والإنصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتأمل .

على جواز بيعه ، و) هكذا غيرها من سائر العلماء فـ (عن فخر الدين في شرح الارشاد والفاصل المقداد في التبيح ، الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع ، وكما كان كذلك) اي محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه . نعم ذكر) العلامة (في التذكرة شرط الانتفاع وحليته) اي حلية الانتفاع (بعد اشتراط الطهارة) بما يدل على ان الشرط امران : الأول الطهارة . الثاني حلية الانتفاع . ومفهومه انه اذا كان حلالا لكنه لم يكن ظاهرا لم يجز بيعه ، فليس جواز البيع دائرا مدار الانتفاع ، بل مدار الطهارة والانتفاع معاً . (واستدل للطهارة) اي اشتراطها في جواز البيع (بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة) فان الاجتناب معناه : عدم البيع . وكذلك حرمة الميتة معناها : تحريم بيعها .

(و) لكن (الانصاف امكان ارجاعه) اي كلام العلامة (الى ما ذكرنا) من ان الشرط امر واحد ، وهو جواز الانتفاع وعدمه ، بان نقول : ان اشتراط العلامة للطهارة ائمـا هو بسبب ان النجس غالبا لانفع فيه ، فالشرط الأول من قبيل الخاص في مقابل شرط الانتفاع ، الذي هو اعم . فان كل نجس لا ينتفع به ، وبعض ما لا ينتفع به ليس نجسـا كالخشرات الصغار (فتأمل) فان كون الشرط الأول من باب ذكر الخاص قبل العام

ويؤيد هذه الآيات بقوله : انهم اطبقوا على بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد . وعلمه في التذكرة محل الانتفاع به ، ورد من منع عن بيعه لنجاسته ، بان النجاسة غير مانعة . وتعدى الى كلب الحائط والملاشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها .

ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جاد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة

خلاف الظاهر .

(ويؤيد هذه الآيات ما ذكرناه من ان النجس اذا كان مما ينفع به جاز بيعه : (انهم) اي الفقهاء (اطبقوا) واجروا (على) جواز (بيع العبد الكافر وكلب الصيد) مع انها نجسان ، وإنما جاز البيع للانتفاع بها (وعلمه) اي العلامة علل جواز بيعها (في التذكرة محل الانتفاع به) اي بكل من الكافر والكلب (ورد) العلامة (من منع عن بيعه) اي بيع الكافر والكلب (لـ) سبب (لنجاسته ، بان النجاسة غير مانعة) عن البيع (وتعذر) العلامة من جواز بيع كلب الصيد (الى كلب الحائط) اي البستان (والملاشية) اي الاغنام (والزرع) الذي لا حائط له كالخنطة والشعير (لأن المقتضي) لجواز البيع (وهو النفع موجود فيها) اي في الاقسام الثلاثة للكلب ، قوله « لان » علة للتذرع .

(وما ذكرنا من قوة جواز بيع جاد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة)

بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

«فرعان» : «الأول» - انه كما لا يجوز بيع الميالة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى . ولو باعها ، فان كان المذكى ممتازا صبح البيع فيه وبطل في الميالة كما سيجيء في محله .

والنصرانية وسائر الكافرات (بان يجعل تمام الاجرة او بعضها في مقابل اللبن) قبل من يقول بان الأجرة يلزم ان يجعل قبل خدمتها للولد لأن اللبن نجس فلا يصح ان يقابل بالمال (فان نجاسته) اي اللبن (لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه) بعد ان جاز الانتفاع به .

ومما تقدم يظهر ان كل شيء من وجوه النجس ائما لا يجوز ان يقابل بالمال اذا كانت منافعها محمرة ، اما اذا كانت لها منافع محللة مقصودة غير نادرة جازت المعاملة عليها .

(فرعان : الأول) في بيان أنه كما لا يجوز بيع الميالة منفردة لا يجوز بيعها منضمة ، للعلم الاجمالي . وهذا الحكم جار في كل ما لا يجوز بيعه ، و (انه كما لا يجوز بيع الميالة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى) وذلك لما حقق في محله من تنجيز العلم الاجمالي لأطرافه ، سواء في الشبهة الوجوبية او التحريرمية (ولو باعها) اي الميالة مع المذكى (فان كان المذكى ممتازا صبح البيع فيه) لاجناع شرائط الصحة في ذلك (وبطل) البيع (في الميالة) اي لم ينعقد (كما سيجيء في محله) .

ولكن لا يخفى : ان صحة البيع في المذكى ائما تكون اذا لم تكن على

وان كان مشتبها بالمية لم يجز بيعه ايضا ، لأنه لا ينتفع به منفعة مخلله ، بناءاً على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين . فهو في حكم المية من حيث الانتفاع . فأكل المال بإزاره أكل المال بالباطل ، كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل المية .

ومن هنا

وجه التقييد ، والا بطل البيع فيه ، اذ لم يقصد البائع بيع المذكى الا منضما ، وقد بطل ما قصده .

(وان كان) المذكى (مشتبها بالمية) بان لم يعلم ايها المذكى ، فان امكن التمييز وباع المذكى صبح ، لان الشرط موجود ، والا (لم يجز بيعه ايضا لأنه لا ينفع به) اي بالمذكى في حال كونه مشتبها (منفعة محللة ، بناء على وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين) كما هو المشهور في اطراف العلم الاجمالي ، اما بناءاً على جواز ارتكاب احد المشتبهين فالبيع للمذكى جائز ، لامكان الانتفاع بآحد هما . وكذلك يجوز مطلقا فيما اذا اضطر الى اكل المية او المشتبه بها ، لأن المخالفة الاحتمالية مقدمة على المخالفة القطعية (فهو) اي المذكى المشتبهة بالمية (في حكم المية من حيث) عدم (الانتفاع) به حين اشتباهه بالمية (فاكل المال بازاره اكل المال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل المية) من حيث انه لو طابق الواقع كان معاقبا على فعله : من حيث اكل المية واقعاً ، اما لو لم يصادف المية فالارتكاب تجر . (ومن هنا) اي من القاعدة التي ذكرناها في عدم جواز بيع المشتبهة

يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلب للميتة وغيره . لكن في صحیحة الحلبی وحسته : « اذا اخالط المذکى بالميته بيع من يستحل الميته » وحکی نحوها عن كتاب علي بن جعفر .
واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية . وهو مشكل مع ان المروي عن امير المؤمنین عليه السلام « انه يرمی بها » .

(يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلب للميتة وغيره) اذ لا يجوز للبائع ان يبيع مالا مالية له في نظر الشرع ، وان كان له مالية في نظر العرف (لكن في صحیحة الحلبی وحسته) المرويین عن الصادق عليه السلام (« اذا اخلط المذکى بالميته بيع من يستحل الميته » وحکی نحوهما عن كتاب علي بن جعفر) عليهما السلام .

(واستوجه) اي قال : الاوجه (العمل بهذه الاخبار) السبزواری (في الكفاية) لأن القاعدة على تقدیر تماميتها مخصصة بهذه الاخبار (وهو) اي العمل بهذه الاخبار (مشكل) لاعراض الأصحاب عنها - كما قيل - لكن الإعراض غير ثابت بعد عمل جمـع كثـير كالشـيخ وابن حـزة وغـيرهـما بهذه الأخبار (مع ان المروي عن امير المؤمنین عليه السلام « انه يرمی بها ») اي بالميته والمذکى ، وهي رواية الجعفريات بسند الأئمة عليهم السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة مسلوحة ، وآخر مذبوحة ، عني على الراعي او على صاحبها ، فلا يدری الذکة من الميته ؟ قال : « يرمی بها جميعا الى الكلاب » .

وربما اورد على ذلك بعدم التعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات

وجوز بعضهم البيع بقصد المذكى . وفيه : ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه .
نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المخصوصة ، وجواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع بالقصد المذكور . لكن لا ينبغي القول به في المقام .

لان هذه تدل على عدم الانتفاع بها فيما يشترط بالحالية والطهارة : وتلك تدل على جواز البيع لمن يستحل فلا منافاة اصلا . مضافا الى الاخبار الكثيرة المذكورة في كتاب الطلاق ، من الزام كل قوم بما التزموا به ، وكذلك في باب العول والتعصيب وما اشبه .

(وجوز بعضهم البيع بقصد) بيع (المذكى . وفيه :) عدم فائدة مثل هذا القصد ، لـ (ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه) . فالمذكى باشتباهه بالمية سقط عن المالية ، فكيف يجوز بيعه !

(نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب) عن جميع الأطراف (في الشبهة المخصوصة) قلنا بـ (جواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع) لها (بالقصد المذكور .) اي قصد المذكى (لكن لا ينبغي القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (في المقام) الذي كان مقتضى الأصل فيها عدم الحل ، حتى ولو قلنا بجواز ذلك ، فيما اذا كان الأصل فيها الحل .

توضييع المقام : ان الأصل في المشتبهين قد يكون الحل ، كما اذا كان هناك إباء آن طاه ان ، فتنتجس احدهما . وقد يكون الأصل الحرمة ، كما اذا كان هناك إباء آن نحسان فتظهر احدهما . والقائل بجواز ارتكاب

لان الاصل في كل واحد من المشتبهين : عدم التذكرة . غاية الأمر العلم الاجمالي بتذكرة احدها ، وهو غير قادر في العمل بالأصولين .

واما يصح القول بجواز ارتكاب احدها في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام . فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدها ، انكالا على اصالة الحل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرا عن

احد المشتبهين اما يقول بان جواز فيما كان الاصل الحل ، لا فيما اذا كان الاصل عدم الحل . واليه اشار بقوله : (لان الاصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكرة) اذ التذكرة امر طارئ ، فالاصل عدمها . (غاية الأمر) وجود (العلم الاجمالي بتذكرة احدها ، وهو) اي العلم الاجمالي (غير قادر في العمل بالأصولين) : اصل عدم التذكرة في هذا ، واصل عدم التذكرة في ذاك . واما لا يقدح العلم الاجمالي بالعمل بالأصولين ، لأن الاصل لا يلزم من العمل بهما مخالفه قطعية ، بخلاف ما اذا كان الاصل انطهارة والحل ، فان العمل بالأصولين موجب للمخالفه القطعية .

(واما يصح القول بجواز ارتكاب احدها) اي احد الطرفين (في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام) بيان حرم احدها المردود ؛ بعد حلية كليهما ، كما عرفت في مثال الانائين الطاهرين ، الذين تتجسس احدها المردود . (فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدها) فقط (انكالا على اصالة الحل) الجارية في كل واحد منها (وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك) اي بعد ارتكاب احدها (حذرا عن

ارتكاب الحرام الواقعي . وان كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام ايضاً لكن القول به ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه ، لما ذكرنا فافهم .
وعن العلامة حل الخبرين على جواز استئناف مال المستحل للميته بذلك
برضاه .

وفيه : ان المستحل قد يكون من لا يجوز الاستئناف منه

ارتكاب الحرام الواقعي) لاحتمال ان يكون الثاني هو الحرام واقعًا (وان كان هذا الكلام) اي جواز ارتكاب احدها (مخدوشًا في هذا المقام) اي مقام كون الاصل فيها الحل (ايضاً) لعدم جريان هذا الكلام فيما كان الاصل فيها الحرمة . (لكن القول به) اي بجواز ارتكاب احدها (ممكن هنا) فيما كان الاصل فيها الحل (بخلاف ما نحن فيه) الذي يكون الاصل فيها الحرمة (لما ذكرنا) من عدم جريان الاصل المخوز للارتكاب (فافهم)
فإن القائل بجواز ارتكاب أحد طرف العلم ، لا يفرق بين كون الاصل فيها الحل او الحرمة ، مضافاً إلى سقوط الاصل بالعلم الاجمالي مطلقاً ، سواء لزم المخالفة القطعية ام لا ، على ان كون الاصل في الحيوان الحرمة محل مناقشة ، وحيث ان البسط في هذه المباحث خارج عن وضع الشرح اعرضنا عنها فن ارادها فليرجع الى مظانها في الاصول .

(وعن العلامة حل الخبرين) الدالين على جواز بيعها من يستحل (على جواز استئناف مال المستحل للميته بذلك) البيع (برضاه) فالمعامة صورية لا واقعية .

(وفيه : ان المدخل للميته قد يكون من لا يجوز الاستئناف منه)

الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي .

ويمكن حلها على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تحلها الحياة من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها . وتخصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء الحم ايضا ، ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه .

اي اخذ ماله (الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي) فتخصيص الخبرين بالحربى خلاف اطلاقها ، ولعل الذي حمل العلامة على ذلك أولوية الحمل من الطرح بعد ان رأى عدم امكان العمل بهما بظاهرها .

(ويعنى حلها) اي الخبرين (على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تحلها الحياة) مما يجوز بيعها حتى للمسلم (من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها) كالظلف (و) وجه (تخصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء الحم ايضا) بخلاف غير المستحل فانه لا يقصد الحم ، فيكون قليل الرغبة في اشتراء المشتبه (ولا يوجب ذلك) القصد من المشتري المستحل ، للرحم ايضا (فساد البيع ما لم يقع العقد عليه) اذ العقد وقع بازاء المذكى ، واجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة .

ان قلت : انتم ذكرتم قبل فرع بيع المذكى : انه لو جاز الانتفاع بالميتة جاز بيعها ، مع ان روایة البزنطي تدل على جواز الانتفاع وعدم جواز البيع ، ثم جئتم بشاهد لذلك ، بان المشتبه لا يجوز بيعه ، لعدم امكان الانتفاع به ، والحاصل انكم ادرتم جواز البيع بجواز الانتفاع فإذا جاز الانتفاع ولو في الميتة جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع ولو في المذكى كالمشتبه - لم يجز البيع ، والحال ان الروایة تدل على التفكيك بين الأمرين

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي احياء ، أ يصلح ان ينفع بها ؟ قال عليه السلام : « نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ؛ ولا يبيعها » واستوجه في الكفاية العمل بها ، تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض اقواله . والرواية شاذة . ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الاخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال ، الا اكلها للمضطر .

لا جازتها الانتفاع بأليات الغم الميتة ، ومنعها عن البيع .
 قلت : الرواية شاذة ومعارضة ، فلا تقوم في مقابل القاعدة التي ذكرناها . والى هذا الاشكال والجواب اشار المصنف بقوله :
 (وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب) الامام (الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي احياء) فان قطع آلية الغم متعارف في الاماكن التي تكبر فيها الأليات بما لا يمكن الغم من حلها ، الى هذا اليوم (ايصلح ان ينفع بها ؟ قال (ع) : نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها » واستوجه) السبزواري (في الكفاية العمل بها) اي بهذه الرواية (تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض اقواله) فقال بأنه يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع (و) لكن (الرواية شاذة) معرض عنها (ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الاخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة ، والتصرف فيها على كل حال) اي كل انوع التصرف (الا اكلها لا دخстр) انتهى كلام الحلي . ادنى فانرواية مطروحة .

اقول : مع انها معارضه بما دل على المنع من موردها معملا بقوله عليه السلام : « اما عامت انه يصيب الثوب واليد وهو حرام ! ». ومع الاغراض عن المرجحات ، يرجع الى عموم ما دل على المنع من الانتفاع بالميته مطلقا . مع ان الصحيحه

(اقول : مع انها) اي الرواية (معارضه بما دل على المنع من موردها معملا) المنع (بقوله عليه السلام : اما عامت انه يصيب الثوب واليد) فان الاسراج ملازم لتلوث اليد والثوب (وهو حرام ؟) إما لأنه استعمال للميته ، واما لأنه نجس ، وذلك يوجب بطلان الصلاة . لكن الاحتمال الثاني اقوى ، اذ لو كان المنع عن جهة كون التلوث استعمالا ، كان المنع من جهة الاستعمال اولى من المنع من جهة التلوث . لكن لا يخفى : ان الظاهر من هذه الرواية كون الحرمee ليست ذاتية وانما هي من جهة الاوازيم . هذا ، ولا يذهب عليك ان سوق كلام المصنف من قوله : « وفي مستطرفات ... » ليس في مقام الاشكال والجواب - كما سقنا الشرح - بل في مقام تأييد ما ذكره اولا ، من عدم جواز بيع الميته مطلقا ، فكأنه قال : لا يجوز بيع الميته ، حتى في صورة الاشتباه بالذكي ، حتى في صورة الانتفاع بها . ورواية جواز بيع المشتبه ، كرواية جواز الإسراج ، مطروحتان ، او محمولتان على بعض المخالل .

(و) كيف كان (مع الاغراض عن المرجحات) لخبر المستطرف او المعارض له (يرجع الى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميته مطلقا) كان فيها نفع ام لا . كخبر التحف وغيره (مع ان الصحيحه) للبرزنطي

صريحه في المنع عن البيع ، الا ان يحمل على اراده البيع من غير الاعلام
بالتجasse .

« الثاني » - ان الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها
اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها كدهن السمك الميّة للسراج والتدھين
لوجود المقتضي وعدم المانع ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة
وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه .

(صريحه في المنع عن البيع) فلا دليل على انه اذا جاز الانتفاع جاز البيع
(الا ان يحمل) صحيح البزنطي (على اراده البيع من غير الإعلام بالتجasse)
فيكون المنع عن البيع من جهة ايقاع الغير في الحرام ، لا من جهة حرمة
البيع بنفسه .

(« الثاني » -) من الفرعين (ان الميّة من غير ذي النفس السائلة
يجوز المعاوضة عليها ، اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها) لشمول
ادلة جواز البيع لها ، ولا يشملها دليل المنع ، اذ هو منحصر في النجس
وفيها لافع له ، والمفروض ظهارتها والانتفاع بها (كدهن السمك الميّة
للسراج والتدھين) وصنع الصابون وما اشبه (لوجود المقتضي) للبيع
وهو عمومات جواز البيع (وعدم المانع ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة
مختصة بالنجسة) منها (وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف
فيه) فا دل على ان ميّة سحت ، منصرف عن ميّة الطاهر ، او براد
به البيع لاجل الأكل فيجوز بيع الميّة النجس لغير الأكل كما احتملنا سابقاً .

« السادسة » - يحرم التكسب بالكلب المراش والخنزير البحرين اجمعًا على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة ، وكذلك اجزاؤها .
 « نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده

(« السادسة » -) من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالكلب المراش) الذي يتهارش مع امثاله ، ولا نفع فيه (والخنزير البحرين) في مقابل الكلب والخنزير البحريين (اجمعًا ، على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة) وذلك للتجاسة ، وعدم الانتفاع ، فيشملها دليل حرمة المعاملة على شيء من وجوه النجس . وما دل على لزوم النفع المخل المقصود في المعنون (وكذلك) يحرم التكسب بـ (اجزائهم) كالعظم وما اشبه .

ويدل على الحكم - بالإضافة إلى المطلقات - خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ». وخبر الجعفرية عن علي عليه السلام : « من السحت ثمن الكلب ». وخبر معاوية عن الرضا عليه السلام ، عن نصراني أسلم وعنده حمر وخفافيز ، وعليه دين هل يبيع حمره وخفافيزه ، فيقضى دينه ؟ قال عليه السلام : « لا » .

إلى غيرها من الروايات . نعم كلب الماشية ونحوه مستثنى من هذا الحكم بالنص والاجماع . كما ان الظاهر ان كلب الاجرام المتعارف في هذه الازمة ايضا كذلك مستثنى من حكم مطلق الكلب ، الوارد في الاحاديث المتقدمة .

(« نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده) لما دل من النصوص على ذلك ، كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل العجائب بشعر الخنزير . قال عليه السلام

جاء فيه ما تقدم في جلد الميّة .

« السابعة » - يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسکر مائع ، والفقاع . اجماعاً

نصاً وفتوى .

« اذا فرغ فليغسل يده » . وغيرها من سائر الروايات المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة وغيره . (جاء فيه ما تقدم في جلد الميّة) من الاحتياطين احتيال الجواز للانتفاع . واحتياط المنهى ، لانه من وجوه النجس . والاحاديث وان كانت في شهر الحنوز وجلده ، لكن لا يبعد تعديها الى الكلب ، لفهم وحدة المناط . والله العالم .

(« السابعة » -) من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسکر مائع) فان المسکر المائع نجس ، فيشتمل ما دل على حرمة المعاملة بالنجس . اما غير المائع من المسکر كالخشيشة ، فان فرض لها منفعة محللة مقصودة كانت جائزة المعاملة ، والا لم تجز المعاملة عليها من جهة عدم النفع المدرج لها في قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بیانک بالباطل » . (والفقاع) الذي هو قسم من الخمر ، واما ذكر عليحدة للنص به في الاخبار وذلك لاستصغار الناس له . (اجماعاً ، نصاً وفتوى) . ولو قال نصاً وفتوى اجماعاً كان اوجه . ويدل على ذلك من النصوص الخاصة : خبر المدائني عن الصادق عليه السلام : « من اكل السحت ثمن الخمر ». وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ايضاً : « ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها » . و « حرمي عن الباقر عليه السلام » حرم الله الخمر قليلاًها ، وكثيرها ، وبيعها ، وشراءها

وفي بعض الاخبار : يكون لي على الرجل دراهم ، فيعطيني خمراً ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدتها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا والمراد به اما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها ، او اخذها وتخليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارم .

« الثامنة » - تحريم المعاوضة على الاعيال المنتجة غير القابلة للطهارة

اذا توقف

والانتفاع بها » الى غير ذلك .

(وفي بعض الاخبار) - وهو موثق ابن أبي عمر عن جليل عن الصادق عليه السلام - قال : (يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني خمرا ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدتها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا . و هذا الخبر لا يدل على جواز بيع الخمر ، كما ربما يتوهם من ان معنى خلتها بدل الدرارم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي بذمهه اذ (المراد به اما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها) واسقاط حقه عن صاحبها او اخذها وتخليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارم) ومن الممكن ان يكون بيع الخمر محرما من جهة الشرب ونحوه ، لا من جهة المنفعة المخللة المقصودة التي منها التخليل ، فيكون الخبر تخصصا لا تخصيصا اما سائر المسكرات فالحكم فيها كالحكم في الخمر ، لصدق الخمر عليها عرفا وشرعأ ، وان كان لكل منها اسم خاص .

(« الثامنة » -) من المسائل الثمان (تحريم المعاوضة على الاعيال المنتجة غير القابلة للطهارة) كعصير التمر مثلا اذا تتجسس (اذا توقف

منافعها المخللة المعتد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوى : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ونحوه المتقدم عن دعائم الاسلام .
 واما التمسك بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول -
 « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن الظاهر من « وجوه النجس »
 العنوانات الناجسة ، لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان » .
 « نعم » يمكن الاستدلال على ذلك بالتعابير المذكور بعد ذلك وهو
 قوله عليه السلام : « لأن ذلك كله حرام اكله وشربه ولبسه . . . الى آخر ما ذكر .

منافعها المخللة المعتد بها على الطهارة) اما المنافع اننا درة فلا توجب المالية
 المحوزة للبيع (لما تقدم من النبوى « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه »)
 فالعصير في امثال حرم في حرم ثمنه (ونحوه) الخبر (المتقدم عن دعائم
 الاسلام) .

(واما التمسك) لحرمة المعاملة في المقام (بعموم قوله عليه السلام
 - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن
 الظاهر من) لفظة (« وجوه النجس » : العنوانات الناجسة) كالخمر ،
 والعبرة ، والدم ، وما اشبه (لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان »)
 فالمتنجس غير مشمول بهذه الرواية .

(« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك) التحرم في المتنجس (بالتعديل
 المذكور) في رواية تحف (بعد ذلك) الكلام (وهو) اي التعديل
 (قوله عليه السلام « لأن ذلك كله حرام اكله وشربه ولبسه . . . الى آخر
 ما ذكر) فان العلة شاملة للمتنجس ، ومن المعلوم ان العلة تعمم وتخصص

« ثم » اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ ، من اجل نجاستها . ولما كان الاقوى طهارتها لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا . « نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة ، كان محل التعرض له : ماسيسجيء من ان « كل طاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه » . وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني

لانها هي مدار الحكم عرفا ،

« ثم » ان الاعيان المتنجسة القابلة للطهارة ، او المتنجسة التي لا يتوقف الانتفاع بها على الطهارة ، لا بأس بالمعاوضة عليها ، لعدم الدليل على الحرمة والبطلان ، فيشملها عموم « تجارة عن تراض » و « احل الله البيع » وما اشبه . اما لو تعارف تبديل الاعيان النجسة الى الطاهرة ، بالاستعمال ، كالعذرنة للإحرق وما اشبه فهل يجوز بيعها ام لا ؟ احتجالان . وان قلنا : ان حرمة بيع النجس لعدم الانتفاع ، او لان الظاهر من ادلة الحرمة كونها لاجل الانتفاع الحرم ، قوي جواز البيع ، لاجل التبديل الى الطاهر الحلال .
 (« ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ) كالقردة (من اجل نجاستها) فيشملها خبر تحف العقول وغيره (وما كان الاقوى طهارتها) - كما حقق في كتاب الطهارة - (لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا) في باب حرمة بيع الاعيان النجسة (« نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة) بل من حيث عدم النفع (كان محل التعرض له : ماسيسجيء من ان « كل طاهر له منفعة محللة مقصودة) للعقلاء بان لم تكون المنفعة نادرة (يجوز بيعه) . وسيجيء الكلام في (ذلك في ذيل القسم الثاني

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المفعة فيه .

واما المستنى من الاعيان المتقدمة فهى اربعة ، تذكر في مسائل اربع
«الاولى» يحوز بيع المعاوك الكافر ، اصلها كان ام مرتدًا مليا بلا خلاف
ظاهر ، بل ادعى عليه الاجاع ، وليس بعيد كا يظهر للمنتبع في الموضع
المناسبة لهذه المسألة ، كاسترقاق الكفار ، وشراء بعضهم من بعض . وبيع
العبد الكافر اذا اسلم

الكلام في كل شيء قيل بنجاسته ولم يتحقق ذلك كالحديد وما اشبهه .
هذا عام الكلام في بيع الاعيان النجسة .

(واما المستثنى من الاعيان المتقدمة) مما هي نجسة ومع ذلك يجوز
ببعها (فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع) :
المسألة (الاولى -) في بيع المعلوك الكافر (يجوز بيع الممالك الكافر ،
اصلياً كان) الكافر كتابياً او غير كتابي (ام مرتد املاً) بان دخل في
ملة الاسلام بعد ان كان كافراً ثم ارتد ، مقابل المرتد الفطري الذي انعقد
واحد ابويه مسلم ، فجرت عليه فطرة الاسلام ثم ارتد (بلا خلاف ظاهر ،
بل ادعى عليه الاجاع ، وليس) الاجاع (ببعيد كما يظهر للمتبوع في
الموضع المناسب لهذه المسألة كـ) مسألة (استرقاق الكفار) فانها تدل على
التملك الموجب لصحة المعاملة ، لشمول « تجارة عن تراض » ونحوه
للمقام . والكافر المرتد عن ملة داخل في العموم ، فلا وجه لاستثنائه (و)
مسألة (شراء بعضهم من بعض . و) مسألة (بيع العبد الكافر اذا اسلم

على مولاه الكافر . وعنت الكافرة وبيع المرتد . وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام . وغير ذلك .

وكان الفطري على الاقوى ، بل الظاهر : انه لا خلاف فيه من هذه الجهة ، وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

على مولاه الكافر . و) مسألة (عنت الكافرة) ومن المعلوم انه « لاعنة الا في ملك » واذا كان ملك شمله « احل الله البيع » ونحوه (و) مسألة (بيع) العبد (المرتد . و) مسألة (ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام) بان اشتراه المشترى ظانا انه مسلم فظهر انه كافر ، هل له خيار الرد ام لا ؟ (وغير ذلك) من المسائل المربوطة بالعبد ، الدالة على جواز بيعهم . بل والاخبار الخاصة الكثيرة الدالة على اشتراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة للعبد الكافرين ، كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات ، قال عليه السلام « اشرهن وبعهن » وغيره .

(وكذا) يجوز بيع العبد المرتد(الفطري ، على الاقوى) لشمول العمومات له (بل الظاهر) من تتبع كلمات الفقهاء : (انه لا خلاف فيه من هذه الجهة) اي جهة كونه كافرا نجساً (وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف : لوجوب قتله) فكأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، لأن اكل الثمن في مقابله اكل للمال بالباطل . (ولم نجد من تأمل فيه) اي في بيع العبد الكافر (من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

من بعض الأساطير في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله ولو بالاسلام ، كالمرتد ، ولو عن فطرة ، على اصح القولين . فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بني جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالاسلام .

وانت خبير بان حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر ، نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير

من بعض الأساطير) - وهو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء - (في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله) اي يقبل التطهير (ولو بالاسلام ، كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين) من ان المرتد الفطري يقبل الطهارة اذا اسلم في قبال من يقول بأنه لا يقبل الطهارة . (فـ) قد (بنى) كاشف الغطاء (جواز بيع المرتد) الفطري (على قبول توبته) لان ظاهر كلامه : انه اذا انا يجوز بيعه القبول توبته الموجبة للطهارة ، والمفهوم من ذلك : انه اذا قلنا بعدم قبول توبته لم يجز بيعه ، لانه ليس بظاهر الان ولا في معرض الطهارة . (بل بنى جواز بيع مطلق الكافر) ولو كان اصلا (على قبوله للطهارة بالاسلام) فالكافر - لولا قبوله للطهر - لم يجز بيعه في نظر كاشف الغطاء .

(وانت خبير بان) هذا البناء منه - رحمه الله - في كمال الإشكال ، لان (حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر) تبعا للنص الخاص والاطلاقات ، اما هو (نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير)

نظير الماء المنتجم . وان اشتراطهم قبول التطهير ائماً هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكية . لامثل الكلب والكافر المملوكيين مع النجاسة اجماعاً .

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته . فلا يقبل التطهير

بل من حيث ان العموم والنص الخاص دلا على جواز البيع ، فليس (نظير الماء المنتجم) الذي يجوز بيعه لقابليته للتطهير بالاتصال بالعاصم (و) به (ان اشتراطهم) اي الاصحاب (قبول التطهير) في بعض الاشياء في جواز بيعه (اما هو) اي هذا الاشتراط (فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته) كالمتجسات التي لا ينتفع بها في حال النجاسة ، واما يشترطون قبوله للطهارة (ليتصف بالملكية) اذ لو كان الشيء نجساً غير قابل للتطهير وكان نفعه متوقفاً على الطهارة لم يكن مالاً ، فلا يشتمل عموم البيع ، واما يشتمل عموم « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (لا) ان اشتراطهم لقبول الطهارة في (مثل الكلب والكافر المملوكيين) - القيد بالملكية في قبال كلب المراش والكافر غير المملوكي ، فلا يجوز بيعهما ، لعدم المالية - (مع النجاسة) قيد للملكية (اجماعاً) اي انها مملوكون اجماعاً وان كانوا نجسين .

(وبالغ تلميذه) السيد العاملی (في مفتاح الكرامة) قال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته ، فلا يقبل التطهير) فهو كأستاده يرى دوران جواز البيع مدار الطهارة الفعلبة او

«ثم» ذكر جماعة من جوز بيته - الى ان قال - : ولعل من جوز بيته بني على قبول توبته . انتهى . وتبعد على ذلك شيخنا المعاصر .
 اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملوكاً وملاكـه ، ويجوز له الإنفاق به بالاستخدام ، ما لم يقتل . وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الانلاف شرعاً .

فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيعه ، من جهة عدم قابلية للطهارة بالتوبة .

المملكة . (ثم ذكر جماعة من جوز بيته - الى ان قال - : ولعل من جوز بيته بني على قبول توبته) ليكون قابلاً للطهارة (انتهى) كلامه - رحمه الله - (وتبعد على ذلك شيخنا المعاصر) صاحب الجوادر - قدس سره - .

(اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملوكاً وملاكـه ، ويجوز له) اي ملوكه (الإنفاق به بالاستخدام ، ما لم يقتل) فإذا قتل اتفى الموضوع (وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض القتل ، بل واجب الانلاف شرعاً) فليس بمال حتى يقابل بمال ، ويكون اكل المال بازائه اكلاً للمال بالباطل .
 لكن هذا الاشكال غير تمام ، لامكان ان لا يكون حاكـم الشرع مرسـط اليـد فلا يمكن اجراء الحـد عليه ، ووجوب الانلاف شرعاً لا يسقط ماليـته العـرفـية التي هي المـيزـان لـصـحةـ المعـاملـة (فـكـأـنـ الـاجـمـاعـ منـعـقـدـ عـلـيـ دـمـرـهـ) وقولـهـ : «ـ مـنـ جـهـةـ وـجـهـ »

قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة .
 واستشكل في المسالك من جهة وجوب اتلافه ، وكونه في معرض
 التلف : ثم اختار الجواز لبقاء ماليته الى زمان القتل .
 وقال في القواعد : ويصح رهن المرتد ، وان كان عن فطرة ، على اشكال .
 وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال انه يجوز بيعه فيجوز
 رهنه بطريق اولى . ومن ان مقصود البيع حاصل ، واما مقصود الرهن فقد
 لا يحصل

قوله : « المنع » .
 والياب جملة من عبارات الفقهاء الدالة على كون الكلام في بيعه من جهة
 وجوب قتلها ، لا من جهة عدم قابليتها للطهارة :
 (قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة) .
 (واستشكل) الشهيد الثاني (في المسالك من جهة وجوب اتلافه ،
 وكونه في معرض التلف) ومن المعلوم ان ما يلزم اتلافه لا يكون مالا .
 (ثم اختار) الشهيد (الجواز) لبيعه (لبقاء ماليته الى زمان القتل) فهو
 مال يصح ان يقابل بمال .

(وقال) العلامة (في القواعد : ويصح رهن المرتد وان كان عن
 فطرة على اشكال) في صحة رهنه .

(وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال) اما جواز رهنه
 فـ (انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى) لأن البيع دليل كونه مالا وكل
 مال يصح رهنه (و) اما عدم جواز رهنه فـ (من) جهة (ان مقصود البيع
 حاصل ، واما مقصود الرهن فقد لا يحصل) اذ مقصود الإنسان بالبيع

بقتل الفطري حتماً . والآخر قد لا يتوب ثم اختار الجواز .
 وقال في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه
 نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين ومن بقاء الملك فان كسبه لولاه .
 اما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله ثم ذكر
 المحارب الذي لا يقبل توبته ، لوقوعها بعد القدرة عليه .
 واستدل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد

إنتقال المال اليه ، وذلك يحصل بمجرد البيع . واما مقصوده بالرهن فكونه
 وثيقة ، وهي قد تفوت في المرتد (بـ) سبب (قتل) المرتد (الفطري
 حتماً) لأنها محكوم عليه شرعاً بالقتل (وـ) المرتد (الآخر) الذي هو المالي
 (قد لا يتوب) فيقتل ، فتفوت وثيقة الرهن (ثم اختيار) جامع المقاصد (الجواز) .
 وقال (العالمة في التذكرة) : المرتد ان كان عن فطرة ففي
 جواز بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين) يعني وجوب القتل وجواز
 البيع . فان وجوب القتل معناه انه لا مالية له ، وجواز البيع معناه ان له
 مالية . (ومن بقاء الملك) فتضاد الحكيمين يقتضي عدم صحة بيعه ، وبقاء
 الملك يقتضي صحة بيعه .

واستدل ببقاء الملك بقوله : (فان كسبه لولاه) ولو لا الملك لم يكن
 وجه لكون كسبه لولاه (اما) المرتد (عن غير فطرة) اي المرتد المالي
 (فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله) لامكان توبته (ثم ذكر) العالمة
 حكم بيع (المحارب الذي لا يقبل توبته لوقوعها) اي التوبة (بعد القدرة
 عليه) وانه هل يصـ بيعه ام لا ؟
 (واستدل على جواز بيعه) اي المحارب (بما يظهر منه جواز بيع المرتد

عن فطرة ، وجعله نظير المريض المأبوس عن بيعه .
 «نعم» منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب
 اذا وجب قتله ، للوجه المتقدم وعن التذكرة ، بل في الدروس : ان بيع المرتد
 عن ملة ايضاً مراعي بالتزوية .

وكيف كان - فالمتبوع يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة ائماً هو فيما
 يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته ولذا

عن فطرة ، و) ذلك بان (جعله) اي المحارب (نظير المريض المأبوس
 عن بيعه) فكما يجوز بيعه مع انه مشرف على التلف ، كذلك يجوز بيع
 المحارب والمرتد عن فطرة ، وان اشرفاً على التلف بجريان حكم القتل في حقهما.
 (نعم منع) العلامة والشهيد (في التحرير والدروس عن بيع المرتد
 عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتله) بان قبض عليه ولم يتبع بعد
 (للوجه المتقدم) وهو تضاد الحكمين (وعن التذكرة بل في الدروس)
 ايضاً (ان بيع المرتد عن ملة ايضاً مراعي بالتزوية) فان تاب صاحب بيعه
 والا لم يصح ، لازمه ليس بمال حتى يبذل في مقابلة المال ، فيشمله قوله
 تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وكلام التذكرة والدروس يؤيد
 ما ذكره مفتاح الكرامة من المنع عنه .

(وكيف كان) الأمر سواء جاز بيع المرتد ، ام لم يجز لأنه مشرف
 على التلف (فالمتبوع يقطع بان اشتراطه قابلية الطهارة) في المبيع (اما هو
 فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته) لانه يشترط الطهارة تبعداً
 (ولذا) اي للذى ذكرناه من عدم اشتراط الطهارة في العبد الكافر والمرتد

قسم في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي
نعم استثنى الكلب الصيد .

(الثانية) - يجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ، بلا خلاف
ظاهر ، الا ما عن ظاهر إطلاق العناني . ولعله - كاطلاق كثير من الأخبار بان « من
الكلب سحت » - محمول على المراش ، لتوافر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع
على جواز بيع ما عدا كلب المراش في الجملة .

(قسم) الشيخ (في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة
في غير الآدمي) يعني انه لا يشرط الطهارة في الآدمي (نعم استثنى)
الشيخ من شرط الطهارة في غير الآدمي (الكلب الصيد) بفتح الصاد
وهو كلب الصيد .

(« الثانية » -) من المسائل الأربع المستثناة من إشتراط الطهارة في
المبيع ، الكلب في الجملة فإنه يجوز بيعه وان لم يكن ظاهرا ، فإنه (يجوز
المعاوضة على غير كلب المراش) وهو الكلب الذي لا عمل له فيتهارش
مع امثاله (في الجملة) لما سيأتي من الاختلاف في بعض أقسام الكلاب (بلا
خلاف ظاهر الاما عن ظاهر إطلاق العناني) ابن أبي عقيل فإنه منع عن المعاوضة
بالنسبة إلى الكلب مطلقا (ولعله) اي العناني لم يرد مطلقا وإنما اراد
كلب المراش (كاطلاق كثير من الاخبار بان « من الكلب سحت »)
وهذا الاطلاق في الرواية (محمول على المراش ، لتوافر الاخبار واستفاضة
نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كلب المراش في الجملة) وان كان
اختلاف في بعض اقسام ما عدا المراش ، كما سيأتي .

« ثم » ان ما عدنا كاب المراش على اقسام : « احدهما » - كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز . « الثاني » - كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنتهاية .

ويبدل عليه - قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح وغيرها

الاخبار المستفيضة :

« منها » - قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

(« ثم » ان ما عدنا كاب المراش على اقسام « احدهما » كلب الصيد السلوقي) نسبة الى « سلوقي » لغيبة تعلم كلابها للصيد ، فكلب الصيد غير السلوقي ، وكلب سلوقي غير الصائد محل اشكال او منع (و) استثناء هذا الكلب (هو المتيقن من الاخبار) الواردة في جواز بيع كلب الصيد (ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز) لما سيأتي من ان المطالقات يقرب ان تقيد بالساوقي لاحتمال الانصراف .

(« الثاني » -) من اقسام الكلب غير المراش (كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة) لامقيد (والنتهاية) .

(ويبدل عليه) اي على جواز بيعه (قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح) وانما قال « قبل » لأن الاخبار متقدمة على الاجماع زماناً وحجية (وغيرها) اي غير تلك الكتب (الاخبار المستفيضة) :
 (« منها » قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيده ؟ قال : « سحت ، واما الصيود فلا بأس به » .

« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جحيلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ قال عليه السلام « نعم ويؤكل ثمنه » .

« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر فلا يحمل ثمنه » .

« ومنها » - ما عن دعائيم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيده ؟ قال : « سحت واما الصيود فلا بأس به » . صيود كصبور : صيغة مبالغة او صفة مشبهة .

(« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جحيلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكتاب الصيود) هل (يباع ؟ قال عليه السلام « نعم » اي يباع (ويؤكل ثمنه) وهذا تأكيد لجواز البيع اذ لو لم يجز البيع كان اكل الثمن بالباطل .

(« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر) اي الكلب الآخر الذي لا يصيده (فلا يحمل ثمنه » .

(« ومنها » - ما عن دعائيم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : « ثمن الخمر ومهـر
البغـي ، وثمن الكلـب الذي لا يصطـاد من السـحت » .

« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلـب الذي لا يصـيد سـحت ، ولا بـأس
بشـمن الـهرـة » .

« ومرسلة الصـدـوق » رـحـمـهـالـلـهـ - وـفـيهـاـ : « ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـيـسـ
بـكـلـبـ الصـيـدـ سـحتـ » .

(ثم) ان دعوى انصراف هذه الاخبار - كعاقـد الاجـعـاتـ المتـقدـمةـ . الى

السلوفي

(« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ثمن الخمر ومهـرـ الـبغـيـ)
أـيـ الزـانـيـ (وـثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـاـ يـصـطـادـ منـ السـحتـ) فـانـ مـفـهـومـهـ
جوـازـ ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ يـصـطـادـ .

(« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـاـ يـصـيدـ سـحتـ ولاـ بـأسـ
بشـمنـ الـهرـةـ) فـانـ مـفـهـومـهـ جـوـازـ ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ يـصـيدـ .

(وـمـرـسـلـةـ الصـدـوقـ) رـحـمـهـالـلـهـ - وـفـيهـاـ : « ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ
لـيـسـ بـكـلـبـ الصـيـدـ سـحتـ) الـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ .

(ثم) ان دعوى انصراف هذه الاخبار المطلقة في مطـلاقـ كـلـبـ الصـيـدـ

(كـ) انـصرـافـ (معـاقـدـ الـاجـعـاتـ المتـقدـمةـ إـلـىـ السـلـوـفيـ) مـنـ كـلـبـ الصـيـدـ

ضعيفة ، لمنع الانصراف ، لعدم الغلبة المعتمد بها على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف .
مع انه لا يصح في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او « ليس بكلب الصيد »

خاصة (ضعيفة ، لمنع الانصراف) المذكور (عدم الغلبة) في الوجود (المعتمد بها) في الانصراف (على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف) .

والحاصل : ان الانصراف قد ينشأ من أنس اللفظ بالمعنى ، حتى اذا اطلق اللفظ ينسق ذلك المعنى الى الذهن ، فلا يكون اللفظ الا ظاهرا في ذلك المعنى ، وهذا هو الانصراف الذي يعتمد عليه . وقد ينشأ من غلبة استعمال اللفظ في المعنى ، وقد ينشأ من غلبة بعض افراد المعنى . وليس السلوقي اكثر افراد كلب الصيد ، ولا ان استعماله في السلوقي اكثـر من استعماله في غيره . فاما لو فرضنا ان الغالب في كلب الصيد السلوقي كان لمدعى الانصراف وجـه معـتد به ، اما وليـس الغـالـبـ السـلوـقـيـ فلا وجـه للانـصرـافـ ، اذ لا غـلـبةـ لـلاـسـتـعـالـ ، ولا غـلـبةـ لـلـوـجـودـ ، فـنـ أـيـنـ جاءـ الانـصرـافـ ؟ ! .

(مع انه) لو سلم الانصراف في المنطوقات عن « ثمن كلب الصيد » فإنه لا يسلم الانصراف في المفهومات فـ (لا يصح) الانصراف (في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او) قوله عليه السلام : « ثمن الكلب الذي (ليس بكلب الصيد) » مما يفهم منه حـكـمـ كلـبـ الصـيدـ

لأن مرجع التقييد إلى ارادة ما يصبح عنه سلب صفة الاصطياد .
وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف بل يمكن أن يكون مراد
المقنة والنهاية من السلوقي مطلق الصيود ، على ما شهد به بعض الفحول
من اطلاقه عليه أحيانا .

ويؤيد بما عن المتهى حيث انه بعدما

بالمفهوم (لأن مرجع التقييد) في الروايتين ، اي تقييد « الكلب » بوصف
انه « لا يصيـد » (إلى ارادة ما) اي الكلب الذي (يـصـحـ عنـهـ سـلـبـ
صفـةـ الـاصـطـيـادـ) . ومن المعلوم : ان « كلـابـ الصـيـدـ غـيرـ السـلوـقـيـةـ »
لا يـصـحـ ان يـسـلـبـ عنـهـ صـفـةـ الـاصـطـيـادـ .

والحاصل : ان الروايتين قسمتا الكلب الى قسمين : « ما يتصف
بالاصطياد » و « ما يتصف بأنه لا يصطاد » ومن المعلوم ان كل « كلـبـ
صـيـدـ - وـلـوـ كـانـ غـيرـ سـلوـقـيـ - » داخـلـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ . فـالـمـنـعـ عـنـهـ
هـوـ القـسـمـ الثـانـيـ فقطـ .

(وكيف كان) الأمر ، سواء قلنا باستفادة الاطلاق من جميع الروايات
او من هاتين الروايتين فقط (فلا مجال لدعوى الانصراف) الى خصوص
السلوقي (بل يمكن أن يكون مراد المقنة والنهاية من السلوقي) الذي خصصنا
جوائز المعاملة به (مطلق الصيود ، على ما شهد به) اي بانها ارادا الاطلاق
من لفظ « السلوقي » (بعض الفحول من اطلاقه) اي السلوقي (عليه)
اي على مطلق الصيود (أحيانا) من ذكر الخاص وارادة العام .

(ويؤيد) كلام بعض الفحول (بما عن المتهى) ، حيث انه بعدما

حکی التخصیص بالسلوقي عن الشیخین قال : وعنى بالسلوقي كلب الصید لأن « ساوق » قریة باليمن ، اکثر كلابها معلمة فنسب الكتاب اليها . وان كان هذا الكلام من المتهی يحتمل لأن يكون مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلاب السلوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود لا كل سلوقي لكن الوجه الأول اظهر فتدبر .
« الثالث » كلب الماشية والخائط - وهو البستان - والزرع .

حکی التخصیص (للجواز (بالسلوقي عن الشیخین) متعلق بـ « حکی » (قال) اي العلامۃ : (وعنى بالسلوقي كلب الصید) ففسر السلوقي بعطلق کاب الصید (لأن « ساوق » قریة باليمن ، اکثر كلابها معلمة) الاصطیاد (فنسب الكلب) المعلم (اليها . وان كان هذا الكلام من المتهی يحتمل) وجها اخر ، فليس مراده اطلاق السلوقي على كل كلب معلم ، بل يحتمل (لأن يكون) کلامه (مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلاب السلوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود) من « سلوق » (لا كل سلوقي) ولو لم يكن صیودا (لكن الوجه الأول) بان اراد العلامۃ اطلاق « السلوقي » على كل کاب صیود (اظهر) من الوجه الثاني (فتدبر) . حتى تعرف انه لا وجه للاستظهار المذکور ، بعد احتمال حل اللفظ على كل واحد من المعینین .

(« الثالث ») - من اقسام الكلب غير المراش (كلب الماشية) اي قطیع الغنم (و) كلب (الخائط - وهو البستان - و) كلب (الزرع) كالحنطة والشعير وما اشبه .

والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع . ولعله استظهر ذلك من الاخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في الصيد المشهورة بين المحدثين ، كالكلبي والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل واهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضی ، وابن زهرة ، وابن سعید ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وافقا للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال لآخر في الكلب فيما عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة

(والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع) عن بيع هذه الكلاب (ولعله استظهر ذلك) المنع عن بيع هذه الكلاب (من الاخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في) الكلب (الصيد) فلا يجوز ما عداه ، لما دل على ان « ثمن الكلب سحت » (المشهورة) تلك الاخبار الحاصلة (بين المحدثين ، كالكلبي ، والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل و) بين (اهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضی ، وابن زهرة ، وابن سعید ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه) اي على المنع عن بيع ما عدا كلب الصيد . (نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز) لبيعه (وافقا للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . ثم قال) ابن الجنید : (لآخر في الكلب فيما عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة) وهو قوله : « والحارس » مطلقا بلا

- لو لم تتحمل على الأولى : جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام .

و حكى الجواز ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني وابنقطان في المعالم والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین .
عدا قليل وافق الحق کالسبزواری ، والتقي الخلصی ، وصاحب

قيد (لو لم تتحمل على) الفقرة (الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام) لأنه قد اطلق لفظ « الحارس ». اللهم الا ان يقال : ان اللام للعهد الذکری ، فالمراد بالحارس حارس الماشية والزرع فقط .
(و حكى الجواز) لبيع كلب غير الصید من الكلاب المذکورة (ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني) صاحب جامع المقاصد ، (وابنقطان) الشیخ شمس الدین الحلی یروی عن الفاضل المقداد (في) کتابه (المعالم) واسم الكتاب معالم الدين في فقه آليس ، (والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین) .

(عدا قليل) من المتأخرین (وافق الحق) في عدم الجواز لغير الصائد (کالسبزواری) صاحب الكفاۃ ، (والتقي الخلصی ، وصاحب

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره في شرح القواعد وهو الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصوصا لها سوي . ما ارساه في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده دلالته - لكون المندول مضمنون الرواية لامعنها ولا ترجمتها .

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره (صاحب كشف الغطاء في شرح القواعد . وهو اي المぬ (الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة) عن بيع الكلب (اذ لم نجد مخصوصا لها) اي لتلك العمومات (سوي) امور خمسة :

الأول : - المناط .

والثاني : - خبر تحف العقول « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات » ومن المعلوم وجود الصلاح في هذه الكلاب .
والثالث - : (ما ارسله) الشيخ (في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده) - لكونه مرسلة - (و) قصور (دلالته - لكون المندول مضمنون الرواية لامعنها ولا ترجمتها -) فن الختمن ان كانت الرواية بحيث لا يفهم منها جواز البيع ، بل جواز الانتفاع وما اشبهه ، ومن المعلوم ان فهم الفقيه ليس بحججة والا لزم حجية الافهام المتناقضة للفقهاء .

والفرق بين المعنى والترجمة : ان الأول : هو الاتيان بخلاصة المستفاد من الفظ بنفس اللغة . والثاني : الاتيان بالمعنى تحت الفظي جملة في لغة اخرى

باشتئاره بين المتأخرین .

بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب الاجارة - :
ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على
صححة اجارتها ومن قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن

(باشتئاره) اي « الجواز » والظرف متعلق بقوله : « المنجر »
(بين المتأخرین) من الفقهاء فيشمله قوله عليه السلام « خذ بما اشتهر بين
اصحابك » للتعليل المذكور وهو قوله عليه السلام « فان المجمع عليه لاريب
فيه » .

وقد روى في المستدرک عن غواتي الثاني في حديث عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم « استثنى رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم كلاب
الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرش ، واذن في اخاذها » وعن تفسير
ابي الفتاح عن ابي رافع عن النبي صلی الله عليه وآله وسلم في حديث « انه
رخص في اقتناه كلب الصيد ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية ،
وكلب الحائط ، والزرع . رخصهم في اقتناه » .

والرابع - : (بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب
الاجارة - : ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها) فان هذه
الدعوى (بعد ملاحظة الاتفاق على صححة اجارتها) تقيد الاتفاق على صححة
البيع ، بقياس المساواة (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من) العلامة
ـ رحمه الله - من (قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا)
فان معنى « عندنا » : الاجماع عليه (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة .
 فتكون هذه الدعاوى قرينة على حل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة .
 كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة (الصيد والماشية والخاطط والزرع .

(فـ) ان قلت : كيف وقد نفأتم قبل ذلك مخالفة جماعة من الفقهاء ؟
 قلت : (يكون هذه الدعاوى) للاتفاق في كلام الشيخ ، والعلامة والشهيد (قرينة على حل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة) وان كان غير كلب الصيد . وعلى هذا فيشمل كل كلب نافع ، ككلب الخيام ، والدار ، والدائرة ، وكلب الاجرام ، وسائر الكلاب النافعة .

(كما يظهر ذلك) اي كون ذكر كلب الصيد للمثال (من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال) ابن زهرة : (واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك) المحرم الانتفاع (النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

الاستصحاب تخت السماء .

ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد ، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها ، وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي بانتفائتها .

ويؤيد ذلك قوله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب .

وعنه - رحمه الله - في موضع آخر

الاستصحاب تخت السماء) انتهى كلام ابن زهرة ،

(ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد) لأن الحفظ والحراسة وما اشبه الكثير الابتلاء ، اهم من منفعة صيد الغزال ونحوه لجأة من الملاوك والمترفين ومن اشبههم (فيجوز بيعها) اي هذه الكلاب (لوجود القيد الذي اعتبره) ابن زهرة والقيد هو الانتفاع (فيها) اي في هذه الكلاب الثلاثة ، (و) يظهر من كلامه - رحمه الله - (أن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي) المنع (بانتفائتها) اي بانتفاء حرمة الانتفاع .

(ويؤيد ذلك) الذي ذكرناه من جواز بيع هذه الكلاب (قوله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب) فقد فهم العلامة من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية .

(وعنه) اي العلامة (- رحمه الله - في موضع آخر) الاستدلال

ان تقدير الديمة لها تدل على مقابلتها بالمال وان ضعف الاول برجوعه الى القياس والثاني بان الديمة لو لم تدل على عدم التملك ، والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك لاحتمال كون الديمة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به ، لا لاتفاق مال كما في اتلاف الحر .

بدليل آخر هو « خامس الادلة » - التي اشرنا اليها في صدر البحث - وهو : (ان تقدير الديمة لها تدل على مقابلتها بالمال) اذ لو لا كونها مالا لم تكن لها ديمة ، فالديمة تدل على الماليية ، والماليية توجب جواز البيع . (وان ضعف الاول) اي كون المقتضي موجودا في هذه الكلاب (برجوعه الى القياس) لقياس الكلاب الثلاثة بكلب الصيد ، ولكن الانصاف انه من باب كشف المناط القطعي ، لا القياس (و) ضعف (الثاني) اي انكشاف جواز البيع من جعل الديمة لهذه الكلاب (بان الديمة لو لم تدل على عدم التملك) فلا يصح بيعه ، لأنـه ليس بملك (والا) فلو كان ملكا (لكان الواجب) جعل (القيمة) على من اتـنـف الكلـب (كائنة ما كانت) القيمة ، سواء كانت اكـثـر من الـديـمة ام مـساـوـية اـم اـقـل (لم تـدل) الـديـمة . وهذا مربوط بقوله : « لو لم تـدل » (على التملك) لهذه الكلاب (لاحتمـال كـون الـديـمة من بـاب تعـين غـرـامـة مـعـيـنة لـتـفـويـت شـيـء يـنـفعـ بـه ، لا) انـ الـديـمة اـنـماـ هي (لـاتـلـاف مـال) حتى يستـدل بـالـديـمة عـلـى كـون الكلـب مـالـا ، ليـصح بـيعـه (كـماـ فيـ اـتـلـافـ الحرـ) فـانـ الـديـمة اـنـماـ هيـ للـجـنـاهـة ، لاـ لـانـ الحرـ مـالـ .

ونحوهما في الصحف دعوى أني بدار المرساة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها - بعد الاغراض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية ، من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب - بوجдан الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى .
نعم لو ادعي الاجماع امكن منع ونهما بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءاً على ما ساكله بعض متأخري المؤاخرين في الاجماع ، من كونه منوطاً بمخصوص الكشف

(ونحوهما) اي نحو دليلي العلامة : اي المناط والدية (في الصحف
دعوى انجبار المرسلة) اي مرسلة المبسوط (بدعوى الاتفاق المتقدم عن
الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها) اي ضعف دعوى
الاتفاق (- بعد الاغراض عن معارضتها بظاهر عباري الخلاف والغنية ،
من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب -) فكيف يمكن
دعوى الاجماع على الجواز بعد الاجماع على عدم الجواز (بوجдан الخلاف
العظيم من اهل الرواية والفتوى) كما تقدمت الاشارة الى ذلك . وقوله
« بوجدان » متعلق بقوله « لوهنها » .

(نعم لو ادعى الاجماع) على الجواز لم يكن مخالفه كثير من الفقهاء
موهنة للراجع ، وهذا بخلاف دعوى «الاتفاق» فان مخالفه جماعة ، تدل
على انه لا اتفاق في المقام ، وذلك لانه لو ادعى الاجماع (امكن منع وهنها)
اي وهن دعوى الاجماع (ب مجرد الخلاف) فيقال : وجود الخلاف لا يوهن
دعوى الاجماع (ولو من الكثير) من الفقهاء (بناءً على مسلكه مضر
متلئعي المتأخرین في الاجماع ، من كونه منوطا بمصطلح الحشف) ؛ عن

من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم .
مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق
لا يعبأ بها عند وجدان الخلاف .
واما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

رأي المعصوم عليه السلام) من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم) اما
دعوى الاتفاق فيوهنها ولو مخالفة جزئية ، اذن فلا اتفاق في المسألة على
جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق)
الذی يخالفه جماعة كثيرة (لا يعبأ بها) اي بدعوى الاجماع (عند وجدان
الخلاف) .

والحاصل : ان دعوى الشیخ والعلامة والشهید الاتفاق على جواز البيع
يرد عليه : اولا - انه لا اتفاق . وثانيا - سلمنا ان مرادهم الاجماع - من
لفظة الاتفاق - لكن الاجماع الذي يخالفه كثير ليس لديهم حجة ، وانما
مثل هذا الاجماع حجة عند من يرى الكشف ، وهؤلاء المشايخ الثلاثة
- رحمهم الله - لا يرون الكشف .

(و) ان قات : سلمنا عدم الاتفاق وعدم الاجماع ، ولكن المشهور
بين المتأخرین جواز بيع الكلاب المذکورة . وبهذه الشهرة تنجبر مرسلة
المبسوط !

قات : (اما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة العمومات الواردة في مقام الحاجة وخلو كتب الرواية المشهورة عنها حتى ان الشيخ لم يذكرها في جامعيه .
واما حل كلمات القدماء على المثال ففي غاية بعد .
واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو مختلف على كل حال

مع مخالفة كثير من القدماء) فان الشهرة اما تكون جابرة اذا كانت بين القدماء . وهي اما تكون جابرية اذا كشفت عن حجية السنده والمقام ليس كذلك ، اذ اولا - الشهرة حاصلة بين المتأخرین . وثانياً - مع مخالفة كثير من القدماء لا تكشف الشهرة عن حجية السنده ، اذ لو كان السنده حجية لم يخالف الرواية او لثالث الكثرة من الذين افتوا بالحرمة (و) على هذا فالمرسلة ليست بحجية خصوصا (مع كثرة العمومات) الناهية عن بيع الكلاب (الواردة في مقام الحاجة) بدون اشارة الى استثناء الكلاب الثلاثة (و) خصوصا مع (خلو كتب الرواية المشهورة عنها) اي عن هذه المرسلة (حتى ان الشيخ) المرسل لها في المبسوط (لم يذكرها) اي المرسلة (في جامعيه) للانعصار اي التهذيب والاستبصار .

(واما حل كلمات القدماء) في استثنائهم كاب الصيد (على المثال) حتى يقال بانها لا تضر بالشهرة (وفي غاية بعد) اذ بناء الفقهاء على ذكر الجزئيات ، فكيف يستثنون عن الكلاب الحرم البيع كاب الصيد فقط دون غيره ؟

(واما كلام ابن زهرة المتقدم) الذي استشهد به على انه اراد من « كاب الصيد » المثال ، لا الخصوصية (فهو مختلف على كل حال) سواء

لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ، مع أن الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر . فحمل كاب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .
الا ان يزيد كونه مثلا ولو للكافر ايضا كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة .

كان مراده بكلب الصيد خصوص الصيد ، او الاعم منه ومن الكلاب المعلمة - بان يكون قصده المثال - وذلك لأنه - رحمه الله - من الانتفاع بالنجس ، واستثنى : الصيد فقط ، مع ان « العبد الكافر » ايضا مستثنى اللهم الا ان يقال : ان مراده بكلب الصيد اعم من العبد الكافر ايضا ، والى هذا اشار المصنف بقوله : (لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به) لكونه نجسا ، ومعناه : عدم جواز الانتفاع بالعبد الكافر ايضا لأنه نجس (مع ان الاجماع) اي مع تحقق الاجماع (على جواز الانتفاع بالكافر) ولو قال المصنف « مع وجود الاجماع . . الخ » كان الكلام اقرب الى الفهم . وعلى كل حال (فحمل كلب الصيد) في كلام ابن زهرة (على المثال) ليشمل الكلاب الثلاثة (لا يصحح كلامه) اذ فيه يبقى نقص آخر ، وهو عدم استثناء العبد الكافر ، مع أنه مستثنى اجمعأ .

(الا ان يزيد) ابن زهرة (كونه) اي الكلب المعلم (مثلا ولو للكافر ايضا) وهذا بعيد جدا (كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة) هذا تمثيل لارادة ابن زهرة من « المعلم » المثال ، حتى بالنسبة الى الكافر ، فان الكلب والكافر من قبيل الزيت وسائر الادهان ، فكما ان استثناء الزيت معناه الاعم من سائر الادهان المنتجسة ، كذلك

هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام ، فالمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع . فافهم .

« الثالثة » - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنيي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة وان كان بخسا

استثناء الكلب المعلم معناه الاعم منه ومن الكلاب الثلاثة ومن الكافر .

(هذا) تمام الكلام في وجه عدم استثناء الثلاثة (ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین) لبيع الكلاب الثلاثة (بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب) كالدية ، وحق الاختصاص ، والانتفاع الذي هو معيار الملك ، وما اشبه (يوجب الظن بالجواز) للمعاملة (حتى في غير هذه الكلاب الثلاثة) مثل كلاب الدور ، والخيام) والاجرام . وعلى كل حال (فالمسألة لا تخلو عن اشكال) لما عرفت (وان كان الاقوى بحسب الادلة) المتقدمة (والاحوط في العمل) من باب « اخوك دينك فاحتط لمدينك » (هو المنع) عن بيع هذه الكلاب (فافهم) لان الجواز قريب جداً ، بعد اختلاف القدماء ، وذهاب المشهور من المتأخرین ، ووجود رواية التحف ، والمرسلة ، والمناط . والله العالم .

(« الثالثة » -) من المسائل الاربع المستثناء من بيع الاعيان النجمة (الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنيي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة) اما بعد ذهاب الثلاثين فظاهر حلال (وان كان بخسا) على خلاف في ذلك ،

لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناءً على انه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقض ، لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة .
غاية الامر انه مال معيب قابل لزوال عيده ولذا لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجوب عليه رده

ففهم من يقول بالحرمة فقط ، ومنهم من يقول بالحرمة والتجasse ، وإنما تجوز المعاوضة عليه (لعمومات البيع والتجارة) كقوله سبحانه « احل الله البيع » وقوله تعالى « تجارة عن تراض منكم » (الصادقة) تلك العمومات (عليها) اي على معاوضة العصير وان غلا ولم يذهب ثلاثة (بناءً على انه اي العصير (مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقض) اي بنقص ثلاثة .
نعم او قلنا : انه بالنجاسة يخرج عن المالية ، وإنما يرجع اليها بعد ذهاب الثلاثين ، لم يجز بيعه ، اذ لا بيع إلا في ملك . وإنما نقول بأنه مال قبل ذهاب الثلاثين (لاصالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها) اي عن المالية (بالنجاسة) الطارئة .

(غاية الامر انه مال معيب) لكونه نجساً (قابل لزوال عيده) لاده قابل للطهارة (ولذا) الذي ذكرنا من انه يبقى على ماليته بعد النجاسة (لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس) ولم يذهب ثلاثة (لم يكن في حكم التالف) ولو سقط عن المالية كان اللازم القول برد بدله (بل وجوب عليه) اي على الغاصب (رده) بنفسه لانه عين مال المقصوب منه

ووجب عليه غرامة الثلاثين واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلاثان ، كما صر
به في التذكرة معالا لغرامة الاجرة بأنه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى
خسارة ، والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه .

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه
عصيراً فصار خمراً ، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير ، لأن المالية
قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت .

لكن لا يخفى

(ووجب عليه غرامة الثلاثين) الذين يذهبان لأجل طهارته وحلية
(واجرة العمل فيه حتى يذهب الثالثان) لأنه نقص بهذا المقدار (كما
صرح به في التذكرة) في حال كون العالمة (معالا لغرامة الاجرة بأنه
رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة) المالك (والعيب) الحاصل
(من فعله) اي فعل الغاصب (فكانت الخسارة عليه) نعم لو لم يحتاج
ذهب الثالثين إلى اجرة ، ولم تنقص قيمته بالثلاثين الذاهبين ؛ لم يكن عليه
شيء ، وإنما يؤدب للغضب .

(نعم ناقشه) اي العالمة (في جامع المقاصد في الفرق) الذي
ذكره العالمة (بين هذا) الذي ذكره في العصير (وبين ما لو غصبه
عصيراً فصار خمراً ، حيث حكم) العالمة (فيه بوجوب غرامة مثل العصير
لأن المالية) للعصير بصير ورته خمراً (قد فاتت تحت يده) اي يند الغاصب
(فكان عليه ضمانها) اي ضمان المالية (كما لو تلفت) المالية اطلاقاً .
(لكن لا يخفى) عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العالمة لوجود

الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه اذا صار حمرا ، فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير كالماء فانه لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها ، بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه ، نظير طهارة ماء البئر بالنزع .

وبالجملة فالنجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية تعرضا في حال متوسط

بين حالي طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير .

فلا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

(الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه) اي العصير (اذا صار حمرا) وذلك (فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير) كنجاسة الدهن مثلا اذا لم يصلح شيء آخر (كالماء فانه لا تزول نجاستها الا بزوال موضوعها) اي انعدام الماء حقيقة او بالانقلاب (بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البئر بالنزع) بناءاً على نجاسة البئر .

(وبالجملة) الفرق ان العصير يبقى عصيرا لكنه نجس قابل للطهارة بخلاف الماء فانها نجسة غير قابلة للطهارة ، الا اذا زالت حمرتها (فالنجاسة فيه) اي في العصير (وحرمة الشرب) قبل ذهاب الثنين (عرضية تعرضا في حال متوسط بين حالي طهارته) قبل الغليان وبعد ذهاب الثنين (فحكمه) اي العصير (حكم النجس بالعرض القابل للتطهير) .

(فـ) ان قلت : اذا سلمت نجاسته شمله رواية تحف العقول وغيرها : قلت :

كلا (لا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

النجمس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام : « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » لأن الظاهر منها العنوانات النجمسة والحرمة بقول مطلق ، لا ما تعرضا له في حال دون حال ، فيقال : يحرم في حال كذا وينجمس في حال كذا .

وبما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على « فساد بيع نجمس العين » للعصير ، لأن المراد بالعين هي الحقيقة والعصير ليس كذلك .

النجمس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه ») وإنما لا يشمله الحدثان (لأن الظاهر منها العنوانات النجمسة والحرمة) نجاسة وحرمة (بقول مطلق) بان يكون نجمساً وحراماً ، مادام يصدق عليه العنوان الخاص ، كالعذرنة مثلاً نجمس حرام ما دام عذرنة ، اما اذا استحال رماداً خرجمت عن اسم العذرنة مثلاً (لا ما تعرضا له) اي النجمسة والحرمة (في حال دون حال) مع بقاء نفس العنوان (فيقال) العصير (يحرم في حال كذا وينجمس في حال كذا) كالغليان قبل ذهاب الثنين ، ولا ينجمس ولا يحرم بعد الذهاب ، او قبل الغياب .

(وبما ذكرنا) من ان المراد بالوجوه العنوانات النجمسة لا في مثل العصير (يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة « على فساد بيع نجمس العين » للعصير) المراد بمعقد الاجماع « لفظ الجملة التي ادعى الاجماع عليها » فإن الاجماع قد يكون بلا معقد ، فيما اذا قال المدعى مثلاً « على المسألة اجماع » وقد يكون له معقد كما لو قال « يحرم العصير اجماعاً » وإنما قلنا بعدم شمول اجماع التذكرة (لأن المراد بالعين) في كلام العلامة حيث قال « نجمس العين » (هي الحقيقة) النجمسة (والعصير ليس كذلك) اي

ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الاعيان النجسة - الحرم بيعها - بعدم قابليتها للتطهير .

ولم أجد مصريحاً بالخلاف ، عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر المنع ، للعمومات المتقدمة وخصوصاً بعض الأخبار ، مثل قوله عليه السلام « وان غلا فلا يحل بيعه » ورواية أبي كهمس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير عن حاله وغلا فلا

ليس من الحقائق النجسة - مثل الدم والمني - وإنما تعرض النجاسة عليه في حالة متوسطة بين حالتي الطهارة كما عرفت .

(ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الاعيان النجسة الحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير) فان المفهوم من هذا القيد انه لو كان الشيء قابلاً للتطهير جاز بيعه ، ومن المعلوم ان العصير قابل للتطهير بالثلثين فيجوز بيعه .

(ولم أجد مصريحاً بالخلاف) بان لا يجوز بيع العصير (عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر) من الأدلة (المنع ، للعمومات المتقدمة) كخبر تحف العقول « او شيء من وجوه النجس » وغيرها (وخصوصاً بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام « وان غلا) العصير (فلا يحل بيعه) ورواية أبي كهمس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » المفهوم منه البأس . في بيعه اذا صار حمرا ، وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلاثة (ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير) العصير (عن حاله وغلا فلا

خير فيه » ، بناءً على ان الخير المنفي يشمل البيع .
وفي الجميع نظر ، اما في العمومات فلما تقدم .

واما الادلة الخاصة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان - نظير بيع
الدبس والخل - من غير اعتبار اعلام المكلف .

خير فيه » ، بناءً على ان الخير المنفي يشمل البيع) وقول الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية حيث سأله عن البخنج قال عليه السلام « حمر لا تشربه »
ومن المعاوم عدم جواز بيع الحمر . وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر من خمسة : العصير من
الكرم ، الى غير ذلك .

اذن فلم تحصل ان الادلة على تحرير بيع العصير خمسة :
« الاول » - العمومات .

« الثاني » - انه ليس بعمال .

« الثالث » - انه نحس ولا يجوز بيع النجس .

« الرابع » - الروايات الخاصة المانعة عن بيعه .

« الخامس » - ما دل على انه حمر بضميمة وضوح حرمة بيع الحمر

(وفي الجميع نظر ، اما في العمومات فلما تقدم) من ان « وجوه

النجس » ونحوه لا يشمل العصير ، لانه ليس من وجوه النجس .

(واما الادلة الخاصة) التي تقدم بعضها في كلام المصنف (فهي

مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان) بينما مطلقا (نظير بيع الدبس والخل

من غير اعتبار اعلام المكلف) .

فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري ، نظير بيع الماء النجس .

وهذا إنما نقول به لانصراف الاخبار اليه ، ويؤيد هذه المدعى دل على جواز اخذ
الخمر وتخليه كما في رواية ابن أبي عمر كذا يؤيده ما دل من رواية التحف
ونحوها من ان ما فيه وجهاً من وجوه الصلاح جاز المعاملة عليه فلا يستشكل
على المترقب ان ما ذكرته تقويه تقديره للنفس المطلق بدون دليل ! .

(وفي الحقيقة هذا النهي كنایة عن عدم جواز الانتفاع مالم يذهب ثلثاء) انتفاعاً حرما في الشريعة (فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري نظير بيع الماء النجس) فإنه لا يجوز بدون الاعلام .

هذا مضافاً إلى دعوى ضعف السندي في الاخبار الثلاثة المذكورة في المتن . وان الظاهر من خبرين منها الغليان بنفسه او قبل الثلثين . فخبر ابي كهمس هكذا «سأل رجل ابا عبد الله عن العصير فقال : لي كرم وانما اعصره كل ستة ، واجعله في الدنان ، وابيعه قبل ان يغلي . قال لايس . وان غلافا يحمل عليه » وخبر ابن اهيم هكذا « سأله عن العصير يطبح بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال عليه السلام : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه ». واما كونه نجساً ، فقد عرفت سابقا انه لا دليل على ان كل نجس لا يجوز بيعه ، بالإضافة الى الاشكال في نجاسته ، كما يظهر من راجع كتاب الطهارة .

واما انه ليس بمال ، ففيه انه خلاف العرف والاستصحاب .
واما رواية البختيج فيه اضطراب المتن ، اذ رويت الرواية في النسخ

وبالجملة فلو لم يكن الاستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى .
ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين .
نعم قال الحقائق الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف « ولا
بأنس بيع ما عرض له التجيس مع قبولها التطهير » بعد الاستشكال بلزوم
عدم جواز بيع الاصباغ المنتجسة بعد قبولها التطهير ، ودفع ذلك بقبولها
له بعد الجفاف - قال : ولو تنجس العصير ونحوه فهل

الصحيحة بدون لفظة « الخمر » .
واما رواية ابن الحجاج ، وفيها ان المستفاد منها كون الخمر تؤخذ
من الكرم ، لان ما يؤخذ من الكرم يكون حمرا .

(وبالجملة فلو لم يكن الا استصحاب ماليته وجواز بيعه كفى)
في المقام لشمول ادلة البيع والتجارة له وقد عرفت وهن أدلة القائل بالمنع :
(ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين) .
(نعم) تعرض لها الكريكي - قدس سره - فقد (قال الحقائق الثاني في حاشية
الارشاد) للعلامة « رحمة الله » (في ذيل قول المصنف « ولا بأنس بيع ما عرض
له التجيس مع قبولها التطهير » - بعد الاستشكال) من الحقائق الثاني (بلزوم)
كلام العلامة (عدم جواز بيع الاصباغ المنتجسة) - سبب (عدم قبولها التطهير ، و)
بعد (دفع ذلك) الاستشكال (بقبولها) اي الاصباغ المنتجسة (له) اي
للتقطير (بعد الجفاف) فلا يستشكل بالأصباغ على كلام العلامة (قال)
الحقائق الثاني ، بعد ذلك الكلام ، وتكرار لفظة « قال » في كلام الماتن
لبعد « قال » الاول ، عن « المقول » : (ولو تنجس العصير ونحوه فهل

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال . ثم ذكر ان الاقوى العدم لعموم « لا تعاونوا على الاثم والعدوان » انتهى .

والظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث ، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل ، فلا يظهر منه حكم بيعه على من يظهره .

« الرابعة » يجوز المعاوضة على الدهن المنتجس ،

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال) من جهة الاستحلال ، فلا يجوز ومن جهة انه ليس بمال فلا يجوز . (ثم ذكر ان الاقوى العدم) اي عدم جواز البيع (عموم : لا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان بيع العصير للمستحل تعامل له على شربه ، والشرب حرام حتى على المستحل ، لأن الناس مكلفوون بالفروع وان كانوا منحرفين في العقيدة . (انتهى) كلام الحق .

(و) لكن كلام الحق لا يدل على حرمة البيع لمن يريد التطهير ، ليكون منافيا لما ذكرناه اذ (الظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر) ذلك (من ذكر) الحقائق الثاني (المشتري) المستحل (و) من ذكر (الدليل) اذ لا تعاون على الاثم اذا ظهره ثم شربه (فلا يظهر منه) اي من الحقائق الثاني (حكم بيعه على من يظهره) وانه حرام او حلال ، بل ربما يقال بظهوره تجويزه له ، اذ تخصيص المنع بتلك الصورة دليل على عدم قوله بالتحريم في صورة البيع بقصد التطهير .

(« الرابعة ») - من المسائل الاربع المستئندة من بيع النجس والمنتجس مسألة بيع الدهن المنتجس ، فإنه (يجوز المعاوضة على الدهن المنتجس ،

على المعروف من مذهب الاصحاب .

وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة ، مبني على المنع من الانتفاع بالتنجس الا ما خرج بالدليل او على المنع من بيع التنجس وان جاز الانتفاع به ففعاً مقصوداً محللاً .

على المعروف من مذهب الاصحاب) بل عن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . وما دل على المنع من بيعه كقول علي عليه السلام - في خبر الجعفرية : « ان كان ذائباً فلا يؤكل ، يسرج به ولا يباع » وقول الكاظم عليه السلام - في خبر أخيه - « لا تدهن به ولا تبعه من مسلم » لابد ان يحمل على البيع بدون الإعلام ، جمعاً بينه وبين ما دل على جواز البيع مع الاعلام ، مما سيأتي من الاخبار .

(و) لا يخفى ان (جعل هذا) الدهن (من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة مبني) على كون المراد في « المستثنى منه » بالاعيان : الاعم من النجس والتنجس . فكأنه قيل : « وكل نجس او متنجس لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة - ولو كان له نفع محلل مقصود - لا يجوز بيعه ، الا ما خرج بالدليل » ومن المعلوم ان الدهن المتنجس حينئذ داخل في المستثنى منه ، ويحتاج اخراجه الى الدليل .

والحاصل ان هذا الاستثناء مبني (على المنع من الانتفاع بالتنجس) بجميع اخاء الانتفاع ، بيعاً او غير بيع (الا ما خرج بالدليل) فإذا جاز الانتفاع بشيء ، جاز به ، للتلازم بين الجوازين . (او) مبني (على المنع من بيع التنجس ، وان جاز الانتفاع به ففعاً مقصوداً محللاً) .

والا كان الاستثناء منقطعا ، من حيث ان المستنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات » .

وقد تقدم ان المنع عن بيع التجس فضلا عن المتنجس ، ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة ، فاذا فرض حلها فلا مانع من البيع .

ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك ، وان جواز بيع الدهن

والحاصل : قد نقول « الانتفاع لا يجوز الا في الدهن » وقد نقول « البيع لا يجوز الا في الدهن » .

(والا) يكن المستنى منه احد الامرين ، بل كان هكذا « كل ما ليس له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه ، الا الدهن » (كان الاستثناء منقطعا) اذ الدهن « فيه منفعة محللة مقصودة » فلا وجه لاستثنائه من « ما ليس فيه نفع » (من حيث ان المستنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات ») والدهن المستنى ذو منفعة محللة مقصودة .

هذا (و) لكن المصنف يرى الاستثناء منقطعا ، اذ (قد تقدم ان المنع عن بيع التجس فضلا عن المتنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فاذا فرض حلها) اي حلية المنفعة المقصودة ، كالاستصبح بالدهن او صنعه صابونا او ما اشبه (فلا مانع من البيع) .

(و) لكن (يظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك) وأن الاستثناء متصل ، لانه يرى عدم جواز بيع التجس والمتنجس مطلقا - اي وان جاز الانتفاع بها منفعة مقصودة - (وان جواز بيع الدهن) المتنجس

للنص لا جواز الانتفاع به ، والا لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا .
واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل ، فسيجيء الكلام فيه
انشاء الله تعالى .

وكيف كان - فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة
الاجاع عليه في الجملة .

في نظر الشهيد - رحمه الله - (للنص) الخاص الوارد بالجواز (لا جواز
الانتفاع به ، والا) فلو كان جواز بيع الدهن بجواز الانتفاع به (لاطرد الجواز
في غير الدهن ايضا) كاخل النجس لبعض الامراض وما اشبه ، وحيث لا يطرد
الجواز يتبيّن ان الجواز في الدهن للنص ، لا جواز الانتفاع .
(واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل) وهي الكلية الاولى
(فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى) .

والحاصل : ان في المقام كليتين - ان صحت احداهما كان استثناء
بيع الدهن متصل - : الاولى : « حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج » .
الثانية : - « حرمة بيع المنتجس الا ما خرج » وقد سبق منع الكلية الثانية
اذ لا دليل على حرمة بيع المنتجس مطلقا ، وسيأتي منع الكلية الاولى ،
اذ لا دليل على حرمة الانتفاع بالمنتجس ، اذن فاستثناء الدهن منقطع ،
خلافا للمسالك الذي يراه متصلة ، لانه يتسلّم بالكلية الثانية .

(وكيف كان) الامر ، سواء كان الاستثناء متصل او منقطعا (فلا
اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة الاجاع عليه في الجملة)
بشرط الاستصباح تحت السماء او مطلقا مما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

والاخبار به مستفيضة .

« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له : جرذ مات في سمن او زيت او عسل ؟ قال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به - وزاد في الحكى عن التهذيب - انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به » . ولعل الفرق بين الزيت وأخوته من جهة كونه ما يغاير غالبا ، بخلاف السمن والعسل . وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك .

(والاخبار به) اي بالجواز (مستفيضة) .

(« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام) قال : قلت له : جرذ) وهي الفارة الكبيرة (مات في سمن او زيت او عسل) فما حكمها ؟ قال عليه السلام : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله) والباقي طاهر حلال ، لأنهما جامدان فلا تؤثر التجasse إلا فيما حول الجرذ (و) اما (الزيت) فـ (يستصبح به) لأنـه مائـع فـ تؤثر التجasse في جميعـه فلا يجوز أكلـه ، وإنـما يجوز الانتفاعـ به بـسائر أشـاء الـانتـفاعـ التي منها الاستـصبحـ . (وزاد في) الحديث (الحكـى عن التـهـذـيبـ) انه يـبيعـ ذلكـ الـزيـتـ ، وـيـبـيـنـهـ لـمـنـ اـشـتـراـهـ ، لـيـسـتـصـبـحـ بـهـ) .

(و) الى ما شرحنا من وجه الفرق اشار الماتن بقوله : (لعل الفرق بين الزيت وأخوته من جهة كونه ما يغاير غالبا ، بخلاف السمن والعسل) وبذلك يقـيد اـطـلاقـ جـواـزـ استـهـمالـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ بـالـجـامـدـ ، كـاـمـ يـقـيدـ اـطـلاقـ نـجـاسـةـ الـزيـتـ بـالـمـائـعـ . (وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك) اي بوجهـ

« منها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : إن كان مهنا أو عسلا أو زيتا ، فإنه ربما يكون بعض هذا ، فإن كان الشتاء فائزع ما حوله وكله ، وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به .

« منها » - ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : إن كان جاماً فاطرحوها وما حولها وبكل ما بقي ، وإن كان ذائبا فاسرج به واعلمهم

الفرق بين الزيت والخوبه .

(« منها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة) التي تنتجس بالموت (تقع في الطعام والشراب فتموت فيه) فما حكم ذلك ؟ (قال عليه السلام : إن كان) الطعام (مهنا أو عسلا أو زيتا ، فإنه ربما يكون) الطعام الذي مات فيه الحيوان (بعض هذا) الأقسام الثلاثة (فإن الشتاء فائزع ما حوله) أي ما حول الحيوان الميت (وكله ، وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به) لأنه ذائب والذائب ينتجس بالحيوان ، ويعرف حكم سائر أقسام الطعام والشراب من هذه القاعدة التي ضربها الإمام عليه السلام ، فلا يكون جواب الإمام عليه السلام ناقصا ، كما ربما يزعم .

(« منها » - ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت ،) فما حكمه ؟ (قال عليه السلام : إن كان جاماً فاطرحوها وما حولها وبكل ما بقي ، وإن كان ذائبا فاسرج به واعلمهم) أي

اذا بعثه .

« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان كان ذاتيا فكذلك ، وان كان جامدا - والفارة في اعلاه - فيوخذ ما تحتها وما حولها ثم لا يأس به ، والعسل كذلك ان كان جامدا .

اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع :

المشترىن (اذا بعثه) وسيأتي الكلام في وجوب الاعلام .
 (« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله) اي الامام عليه السلام (سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟) اي بما مات فيه الفارة (قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له) اي للمشتري (فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا) لانه نحس (واما السمن فان كان ذاتيا فكذلك) حاله حال الزيت (وان كان جامدا - والفارة في اعلاه) اذ لو كانت الفارة في الوسط او الاخير ، اشكال الحكم بالطهارة ، لظهور ذلك في كون السمن وقت وقوع الفارة كان ذاتيا (فيوخذ ما تحتها وما حولها) من الدهن (ثم لا يأس به ، والعسل كذلك) كالسمن الجامد (ان كان جامدا) هذه جملة من النصوص الواردة في المسألة :
 (اذا عرفت هذا فالاشكال) في بيع الدهن المتنفس (يقع في مواضع) .

الاول - ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح
به صريحا ، او يكفي قصدهما لذلك ، او لا يشترط احدهما ؟ ظاهر الحلبي في
السرائر الاول ، فانه - بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المنتجسة جع -
قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحكى عن الخلاف الثاني حيث
قال : جاز بيعه من يستصبح به تحت السماء ، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم
وقال ابو حنيفة : يجوز مطلقا . انتهى .
ونحوه - مجردًا عن دعوى الاجماع -

(الاول -) من تلك الموضع (ان صحة بيع هذا الدهن) هل
هي (مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ،) في كلام البائع (او
يكفي قصدهما) اي البائع والمشتري (الذلك) الشرط (او لا يشترط احدهما ؛
فيجوز بيعه مطلقا (ظاهر) ابن ادريس (الحلبي في السرائر الاول) بان
يشترط الاستصباح صريحا (فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان
المنتجسة جع) اعم من الزيت والسمن (قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط
عندنا . وظاهر الحكى عن الخلاف الثاني) اي يكفي القصد في جواز البيع
حيث قال : جاز بيعه من يستصبح به تحت السماء) وظاهره : انه لو
علم البائع ان المشتري يستصبح به ولو اتفاقا - لا من باب القصد الحالى -
جاز البيع ، ثم قال الشيخ : (دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم . وقال ابو
حنيفه : يجوز) البيع (مطلقا) ، ولو من لا يستصبح به (انتهى)
كلام الشيخ في الحال ، .
(ونحوه) اي نحو هذا الكلام (- مجردًا عن دعوى الاجماع -

عبارة المسوط . وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك . وظاهره كفاية القصد . وهو ظاهر غيره من عبر بقوله : جاز بيعه الاستصبح ، كما في الشرائع والقواعد وغيرها .

« نعم » ذكر الحقائق الثاني ما حاصله : ان التعامل راجع الى الجواز يعني يجوز - لاجل تحقق فائدة الاستصبح - بيعه . وكيف كان فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح .

عبارة المسوط . وزاد) الشيخ في المسوط (انه لا يجوز بيعه اي الدهن المنتجس (الا لذلك) الاستصبح (وظاهره كفاية القصد) وان لم يشترط لفظا (وهو) اي انه يكفي القصد (ظاهر غيره) اي غير الشيخ (من عبر بقوله جاز بيعه الاستصبح ، كما في الشرائع والقواعد) للعلامة (وغيرهما) .

(« نعم » ذكر الحقائق الثاني ما حاصله : ان التعامل) في قوله « الاستصبح » (راجع الى الجواز) لا الى البيع (يعني يجوز) البيع (لاجل تتحقق فائدة الاستصبح) في (بيعه) لان المعنى ان البيع اذا كان الاستصبح جاز . ومعنى كلام الحقائق الثاني : انه يجوز بيعه ولو لغير الاستصبح . وذلك لوجود هذه الفائدة المخللة فيه ، وان صرفه المشتري في غير هذه الفائدة ، كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه ، وان صرفه المشتري في الخمر .

(وكيف كان) الامر سواء كان « الاستصبح » علة لجواز البيع ، او شرطاً للبيع (فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح) حين البيع .

ويمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الخللة منحصرة فيه ، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسج وشبيهها .

ووجهه : ان مالية الشيء انما هي باعتبار منافعها الخللة المقصودة منه ، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته .

(ويعkin ان يقال) بالتفصيل بين الادهان ، باشراط قصد الاستصباح في بعضها دون بعض ، بان نقول (باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الخللة منحصرة فيه) اي في الاستصباح (وكان) الاستصباح (من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسج وشبيهها) حيث ان الاستصباح بهذه الادهان منفعة نادرة لا تلاحظ في ماليتها ، فان مالية هذه الادهان في الشرب والتمريخ والتقطير وما اشبه ، لا الاستصباح الذي هو اتلاف لها في نظر العرف .

(ووجهه) اي وجه اعتبار قصد الاستصباح - في صحة البيع - في هذه الادهان دون سواها : ان مالية الشيء بمنافعه الغالبة ، لا النادرة . فإذا ورد نص يحوار بيع ما له منافع نادرة ، لابد من حل ذلك النص على صورة قصد تلك المنافع النادرة ، وذلك بخلاف الادهان التي منفعتها الغالبة الاستصباح فانها مال سواء قصد الاستصباح ام لا .

والى هذا اشار الماتن بقوله : (ان مالية الشيء انما هي باعتبار منافعها الخللة المقصودة منه) كالسمن الراكل .

(لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته) كالسمن لالقاء

ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرمة . فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء مخللة ممحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه ، لا على الاطلاق ، لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشئ بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها فيكون اكلا للمال بالباطل .

ولا على قصد الفائدة النادرة المخللة ، لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا .

العقرب فيه لتحصيل دهن العقرب مثلا .

(ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرمة) كالدهن للافساد وخذ الحمر مثلا (فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء) فائدة (مخللة ممحوظة) عند العرف (في ماليته ، فلا يجوز بيعه ، لا) بيعا (على الاطلاق) بان يقول « بعتك الشيء الفلاني » بدون تقييده باشتراط المنافع النادرة (لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشئ بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها اي حرمة تلك المنافع ، فلا يصح بيع دهن البنفسج النجس - بدون الاشتراط - إذ إطلاق البيع منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شرب الدهن النجس (فيكون اكلا للمال بالباطل) فيشمله قوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

(ولا) يجوز أيضاً بيعه (على قصد الفائدة النادرة المخللة) كقصد الاستصباح في دهن البنفسج (لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا) وب بدون ان يكون الشيء مالا ، يكون اكل المال بازائه اكلا بالباطل .

« ثم ، اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيها نحن فيه - فلابد من حمله على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة مبندول في مقابل المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم . وحينئذ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصبح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة ، كانت المعاملة باطالة ، لأن المال مبندول مع الاطلاق

(« ثم ، اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيها نحن فيه -) اي الدهن المنتجس (فلابد من حمله) اي حل النص (على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ) اي حين هذا القصد (ليس بالباطل بحكم الشارع) اي بسب ان الشارع حكم بجواز بيعه (بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة) اي صورة عدم القصد (مبندول في مقابل) المثمن (المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة) هذا كله وجه قصد الاستصبح (فافهم) اذ بعد حكم الشارع بجواز البيع مطلقا ، من دون تقييده بالقصد المذكور ، لم يكن وجه لهذا التقييد ، والاعلام في الروايات ليس معناه القصد ، فلو باع وأعلم - بناءاً على وجوب الاعلام - ولم يقصد كفني ، بحكم الشارع بجواز ذلك .

(وحينئذ) اي حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة المخللة (فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصبح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة) او علما بجواز الاستصبح ، ولكن تعاملا من غير قصد لها ، (كانت المعاملة باطالة لأن المال) اي المثمن (مبندول مع الاطلاق)

في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة .

(ثم) لو علمنا عدم إلتغات المتعاملين إلى المنافع أصلاً يمكن صحتها ، لأنهم
واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ما لا يصح بذل المال
بازائه من المنافع المحرمة .

ومرجع هذا في الحقيقة ، إلى أنه لا يشترط الاعدم قصد المنافع المحرمة فافهم

في المعاملة - بدون قصد الاستصباح - (في مقابل الشيء باعتبار الفوائد
المحرمة) فيشمئه « إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

(ثـ) هناك صورة ثالثة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح ،
او صورة المعاملة بقصد مطلق المنافع ، وهي : ما (لو علمنا عدم إلتغات
المتعاملين إلى المنافع أصلاً) لا المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ، ولا النادرة
المحللة الموجبة للحلية (امكن) ان يقال بـ (صحتها) اي صحة المعاملة (انه
مال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه) وإنما قال « شرعاً » لأنه ليس
بمال عرفاً ، اذ المالية العرفية إنما هي لأجل المنافع الغالية ، والمفروض أنها
محرمة ، وإنما اعتبره الشارع مالا لأجل تلك الفائدة النادرة ، فهو مال شرعاً
(ولم يقصد به) حين المعاملة (ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة)
لتكون المعاملة حراماً ، حيث ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(ومرجع هذا) الذي ذكرنا من صحة البيع اذا قصدا المنافع النادرة
او لم يلتفتا إلى المنافع أصلاً (في الحقيقة ، الى انه لا يشترط الا عدم قصد
المنافع المحرمة) سواء قصدا المنفعة النادرة ، او لم يقصدا شيئاً أصلاً (فافهم)
فإن الشارع اذا أجاز البيع ، بدون ان يقييد الجواز بقصد خاص او بعدم

واما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، ب بحيث كان مالية الدهن باعتباره ، كالادهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده اصلا ، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به ، وان فرض حرمة سائر منافعه ، بناء .

قصد خاص ، لم يكن وجه للاشتراط ، لا لاشتراط قصد المنافع النادرة ، ولا لاشتراط عدم القصد الى شيء ، بل يصبح البيع وان قصد المنافع المحرمة والقصد والا قصد لا يوجبان كون شيء مالا ، او عدم مال . وان شئت قلت : ان اطلاق اجازة الشارع في البيع يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص او نحوه .

(و) هذا كما فيما اذا كان الاستصبح منفعة نادرة للدهن ، كدهن البنفسج (اما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، ب بحيث كان مالية الدهن باعتباره) اي باعتبار الاستصبح ، بان كان الناس يشربونه للاستصبح (كالادهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده) اي قصد الاستصبح (اصلا) وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصبح منفعة النادرة . واما نقول بعدم اعتبار قصد الاستصبح فيما المقام (لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به وان فرض حرمة سائر منافعه) وما له منفعة عرفية فررها الشارع يجوز بيعه مطلقا - بدون قصد خاص « ثم » ان ما قلنا من « حرمة سائر المنافع » اما هو « بناء » على ان الاصل حرمة جميع منافع التجسس الا ما خرج بالدليل ، فلا يجوز

على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص .

وكذا - اذا كان الاستصحاب منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلا عن اشتراطه ، اذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة المحللة .

غایة الامر كون حرمة منفعته الاخرى المقصودة

جعل الدهن النجس صابونا ، او التمريخ به او تدهين السفينة ونحوها . وهذا الوجه ضعيف ، اما بناءً على ان الاصل حلية جميع المنافع الا ما خرج بالدليل ، فيجوز جميع منافع الدهن الا الاكل . وهذا الوجه هو الاقوى ، فحرمة سائر منافع الدهن - غير الاستصحاب - اىما هي بناء (على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص) كالاستصحاب في باب الدهن .

(وكذا -) عطف على قوله « فيما كان الاستصحاب منفعة غالبة » اي لا يلزم قصد شيء فيها (اذا كان الاستصحاب منفعة مقصودة) من الدهن (مساوية لمنفعة الاكل المحرم ، كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر) في بيع هذه الادهان (قصد المنفعة المحللة) في صحة البيع (فضلا عن اشتراطه) اي اشتراط ان يستصحب به ، عند البيع ، اشتراطا لفظيا (اذ يكفي في ماليته) اي مالية مثل هذا الدهن (وجود المنفعة المقصودة المحللة) والمفروض وجود مثل هذه المنفعة .

(غایة الامر كون حرمة منفعته الاخرى) اي الاكل (المقصودة)

نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل .

« نعم » يشرط عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك بشرط ان تأكله والا فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ، لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الثمن اكلا بالباطل

ايضا للعرف (نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل) بوجود هذا النقض ، اذ الذي يصح ان ينفع به نفعين ، اذا سقط احد نفعيه شرعا او عرفا كان ذلك نقاصا فيه . بل النجاسة بنفسها نقص حتى في الدهن المعد للاستصبح ، اذ العرف لا يرغب في مثاه لابتلاه بنجاسة الآلة وما باشره .

والحاصل : يصح اطلاق البيع (« نعم » يشرط) في صحة البيع (عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك) هذا الدهن النجس (بشرط ان تأكله والا فسد العقد ، بـ) سبب (فساد الشرط) بناءاً على ان الشرط الفاسد مفسد (بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) للعقد (لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض) اي بيع النجس يشرط أكله - مثلا - (الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الثمن) بازائه (اكلا) للمال (بالباطل) . وهذا بخلاف سائر الشرائط الفاسدة كأن يشرط في ضمن البيع شرب المشري للخمر مثلا فازه شرط فاسد ، ولكنه لا يوجب اندراج المعاومة تحت كلية « لا تأكلوا اموالكم بینکم بالباطل » اذ الثمن في مقابل المال ، وانما الشرط الخارجي باطل . بخلاف المقام ، فان الشرط يوجب كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله ، فيشتمله

لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم .
بل يمكن القول بالبطلان ب مجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد .
وبالجملة - فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الشمن او
بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان باطلًا ، كما يومي الى ذلك

«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (لان حقيقة النفع العائد إلى المشتري) وهو
نفع الدهن المت Burgess - والمراد بمنفعته اكله ، حسب الشرط - فالاكل لل Burgess
هو الشيء العائد إلى المشتري (بازاء ثمنه) و (هو النفع المحرم) الذي
لا يكون المال بازائه (فافهم) بأن الشرط لا يوجب عدم النفع المخل في
الدهن ، وإذا لم يكن الشمن بازاء المحرم ، بل بازاء المخل ، فالكلام في
صحة العقد او بطلانه هو الكلام في كل شرط فاسد ، فان قلنا بأن الشرط
الفاسد مفسد ، قلنا به في المقام ، والا كان مقتضى القاعدة صحة المعاملة
وفساد الشرط فقط .

(بل يمكن القول بالبطلان) للمعاملة (ب مجرد القصد) من البائع ،
لكون البيع واقعاً بلا حظة النفع المحرم - بأن قصد بيع الدهن المت Burgess للأكل -
(وان لم يشترط) الأكل - مثلا - (في متن العقد) وذلك لما عرفت
من ان القصد يجب ان يكون الشمن المأكول ، بازاء الشيء المحرم ، فيشمله
«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» و « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالبطل » .
(وبالجملة) هذا القصد مبطل للمعاملة (فكل بيع قصد فيه منفعة
محرمة بحيث قصد اكل الشمن ، او بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان) ذلك
البيع (باطلًا كما يومي الى ذلك) اي بطلان البيع المقصود فيه المحرم

ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها .

وصرح في التذكرة بان الجارية المغنية اذا بيعت باكثـر مما يرغب فيها

لولا الغناء - فالوجه التحرير . انتهى .

« ثم » ان الاخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصبح ، لأن

موردـها مما يكون الاستصبح فيه منفعة مقصودـة منها

- وان كان للمبيع منفعة محلـلة - (ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها)

مع ان المنافع المخلـلة للجارية كثيرة .

لكن حيث ان قصد الحرام - سواء كان قصدا كليا او قصدا ضمنـيا -

يحرم البيـع ، (و) لـذا (صـرح) العـلامـة (في التـذـكـرـة بـانـ الجـارـيـةـ المـغـنـيـةـ

اـذـاـ بـيـعـتـ باـكـثـرـ مـاـ يـرـغـبـ فـيـهـ - لـوـلاـ الغـنـاءـ - فـالـوـجـهـ التـحـرـيرـ . اـنـتـهـىـ)ـ لـاـنـ

بعـضـ الشـمـنـ صـارـ باـزـاءـ الشـيـءـ الحـرـامـ فـاـذـاـ كـانـ القـصـدـ الضـصـنـيـ لـلـحـرـامـ مـوـجـباـ

لـلـبـطـلـانـ ، فـاوـىـ بـالـبـطـلـانـ اـذـاـ كـانـ كـلـ القـصـدـ هوـ الحـرـامـ ، كـاـمـ لوـ اـشـرـىـ

الـدـهـنـ التـجـسـ بـقـصـدـ الـأـكـلـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ ، كـاـمـ تـعـرـفـ

مـنـ قـوـلـهـ : « فـاقـهـمـ »ـ سـابـقاـ .

(« ثم »ـ انـ)ـ مـاـ ذـكـرـناـهـ اـلـىـ هـنـاـ كـانـ مـقـتـضـىـ القـوـاـعـدـ الـأـوـلـيـةـ وـاـمـاـ

(الـبـيـانـ الـمـتـقـدـمـ)ـ فـانـهـاـ (خـالـيـةـ عنـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـاستـبـصـاحـ)ـ وـذـلـكـ

لـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـاستـبـصـاحـ ، فـيـهـ كـانـتـ مـنـفـعـتـهـ النـادـرـةـ

الـاسـتـبـصـاحـ ، كـدـهـنـ الـبـنـسـجـ وـنـحـوـهـ ، وـذـلـكـ (لـاـنـ مـورـدـهـاـ)ـ اـيـ مـورـدـ

الـرـوـاـيـاتـ (مـاـ يـكـوـنـ)ـ الـاسـتـبـصـاحـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـقـصـودـةـ مـنـهـاـ)ـ اـيـ

كافية في ماليتها العرفية .

وربما يتوهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبيه ملء يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد .

ويدفعه ان الابتاع للسراج اثنا جعل غاية الاعلام ، بمعنى ان المسلم

اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج ، نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

من تلك الموارد ، وانما جاء بضمير المؤنث ، لانه يعود الى « ما » ومصداقه
جنس الدهن ، الذي هو مورد الروايات - ويجوز في ضمير « من وما »
مراقبة اللفظ والمعنى - وقوله « مما » خبر « ان » . وهي (كافية في ماليتها
العرفية) . وهذا خبر بعد خبر او صفة قوله « منفعة » ولو قال « كاف »
حتى يكون خبر « ان » ويكون « مما » بيانا للمورد ، كان احسن . اللهم
اذا ان يقال ان « كافية » خبر باعتبار مصدق « المورد » الذي هو جنس
« الدهن » والجنس يعامل معه معاملة المؤنث والمذكر - على السواء - .

(وربما يتوهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبيه ملء يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد) وهذا ينافي ما ذكر من
عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محللة .

(ويدفعه ان الابتاع للسراج اثنا جعل) في الرواية (غاية للاعلام
يعني ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج) فليس غاية للبيع ،
كما توهם المتهوم . والحاصل ان المعنى : يعلمك بسرج به ، لان المعنى:
بيعه لان بسرج به ، حتى يكون السراج غاية للبيع . وبفهم منه حينئذ
لزوم القصد للسراج حال البيع (نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

ابن وهب - « يبيه ملن اشتراه ليستتصبح به » .
« الثاني » - ان ظاهر بعض الاخبار وجوب الاعلام ، فهل يجب
مطلقاً ام لا ؟
وهل وجوبه نفسي ام شرطى ؟ - بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع -

ابن وهب - « يبيه ملن اشتراه ليستتصبح به » فإنه صريح في ان الاستصحاب
غاية للتنبيه ، لانه غاية للإشارة والبيع .

(« الثاني » -) من موارد الاشكال في مسألة بيع الدهن المتنجس
في انه هل يجب الاعلام ام لا (ان ظاهر بعض الاخبار) كخبر الاعرج
ومعاودية (وجوب الاعلام ، فهل يجب) الاعلام (مطلقاً) سواء علم
البائع بان المشتري يستعمله في الاستصحاب او لم يعلم (ام لا) يجب الاعلام
مطلقاً ، بل اما يجب فيما اذا لم يعلم بان المشتري ماذا يصنع به ، اما اذا
علم بانه يستعمله الاذارة ، فلا يجب الاعلام . وان شئت قلت : هل يجب
الاعلام مطلقاً ، ام لا يجب فيما اذا علم البائع بان المشتري لا يستعمله فيما
يشترط بالطهارة ؟

(و) على تقدير وجوب الاعلام - اما مطلقاً او في الجملة -
فـ (هل وجوبه اي وجوب الاعلام (نفسي) لا يرتبط بالمعامة (ام شرطي))
حتى انه اولاً الاعلام لم يصح البيع ، كسائر الشروط المعتبرة في المعامة
(بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع) فلو لم يعلم فسد البيع .
وقد ظهر - ذكر - الفرق بين « الاول » و « الثاني » فإن موضوع
البحث في الاول اعتبار « شرط الاستصحاب » او اعتبار « قصد الاستصحاب »

الذي ينبغي ان يقال : انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه من الخارج ، لتوقف القصد على العلم بالنجاسة .

واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

من غير نظر الى « الاعلام بالنجاسة » ، وعدم الاعلام » وموضوع البحث في الثاني « وجوب الاعلام نفسيا ، او شرطيا ، وعدم وجوب الاعلام » سواء شرط الاستصباح او قصده ام لا .

(الذي ينبغي ان يقال :) انه ان قلنا في المبحث السابق « باشتراط الاستصباح » ، لزم ان نقول هنا باشتراط « الاعلام » لان البيع متوقف على القصد ، والقصد متوقف على الاعلام . وان قلنا في المبحث السابق « بعدم اشتراط الاستصباح » لزم ان نقول بوجوب « الاعلام » وجوها نفسيا ، اي تعبديا . والى هذا اشار بقوله : (انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه) اي على الاستصباح (من الخارج) اي خارج العقد ، وقوله « او » عطف على « الاعلام » اي وجوب احد الامرين من الاعلام والتواتر (لتوقف القصد) بناءاً على اعتبار اشتراط الاستصباح (على العلم بالنجاسة) .

وربما يورد على ذلك بعدم التلازم بين اشتراط الاستصباح ، وبين الاعلام : لامكان ان يعلم البائع ان المشري يستصبح به ، فلا وجه لما ذكر في المتن من التلازم .

(واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

وجوب الاعلام ، وجوبيا نفسيا قبل العقد او بعده ، لبعض الاخبار المتقدمة .
وفي قوله عليه السلام « يبينه من اشره ليتصبّح به » اشارة الى
وجوب الاعلام ، لثلا يأكله ، فان الغاية للاعلام ليس هو تحقق الاستصباح
اذ لا ترتب بينها

وجوب الاعلام ، وجوبيا نفسيا) لا وجوبيا شرطيا (قبل العقد او بعده)
واما نقول بالوجوب (لبعض الاخبار المتقدمة) المشتملة على الامر بالاعلام
وليس المراد بالوجوب النفسي وجوبيا مطلقا كسائر الواجبات النفسية ، بل النفسي
المشروط بارادة البيع ، مقابل الوجوب الشرطي اي الذي تتوقف صحة البيع عليه
وعلى هذا فلو لم يعلم كان البيع صحيحاً ، ولكنه فعل محظى ، حيث لم يتبه .
واذا عرفت ما تقدم ، نقول : ربما يقال : ما هي فائدة
الاعلام ؟ فان الاعلام ان كان لاجل ان يستصبح المشتري بالزيت ، فلا
ترتب بين الاعلام وبين الاستصباح ، لامكان ان لا يستصبح المشتري به
حتى بعد الاعلام ، وان كان الاعلام لانه واجب بالذات ، فهذا بعيد عن
الاوامر والتواهي المتعلقة بالمركبات ، والعقود والابياعات !

والجواب : ان فائدة الاعلام هي عدم ايقاع البائع المشتري في الحرام
بتركه اعلام المشتري ، فاذا اوقع نفسه في الحرام فليس ذلك مربوطا بالبائع .
والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله : (وفي قوله عليه السلام « يبينه
من اشره ليتصبّح به » اشارة الى وجوب الاعلام ، لثلا يأكله) اكلاء
بسبب جهلهم بالنجاسة ، فالاعلام يرفع عن المشتري (فان الغاية للاعلام
ليس هو تحقق الاستصباح) خارجاً (اذ لا ترتب بينها) اي بين الاعلام

شرعًا ، ولا عقلا ، ولا عادة . بل الفائدة حصر الانتفاع فيه ، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره . ففيه اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به محظوظا ، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه قال : اعلمه لثلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الاعلام .

ويشير الى هذه القاعدة

ويبين الاستصحاب ، لا (شرعا ، ولا عقلا ، ولا عادة) كما هو واضح (بل الفائدة) في الاعلام (حصر) البائع بسبب اعلامه (الانتفاع فيه) اي في الاستصحاب (بمعنى عدم الانتفاع به في غيره) فكأنه يقول للمشتري : لا تنفع بهذا الدهن في غير الاستصحاب . وهذا التنبية يرفع جهله . وهذه هي فائدة الاعلام . اما ماذا يصنع المشتري بعد ذلك ؟ فذلك ليس من تكليف البائع .

(ففيه) اي في هذا الحديث المفيد لهذا المعنى . اي رفع جهل المشتري .
 (اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي) اي اعلامه بان ما يعطي له المعني لا يجوز بعض استعمالاته (اذا كان الانتفاع الغالب به) او الانتفاع الذي في معرض الجاهل (محظوظا ، بحيث يعلم) المعني (عادة وقوعه) اي المعني له (في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه) عليه السلام (قال : اعلمه) اذا بعثه الدهن النجس (لثلا يقع في الحرام الواقعي بـ) سبب (تركك الاعلام) اما اذا فعل هو الحرم بعد ذلك ، فليس ذلك بسببك .

(ويشير الى هذه القاعدة) اي قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع

كثير من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمه تغريب الجاهل بالحكم او الموضوع في المحرمات ، مثل ما دل على «أن من افتقى بغير علم لحمة وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي . وحمله على المفتى من حيث التسبيب والتغريب .

في الحرام بترك الاعلام (كثیر من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمة تغريب الجاهل) اي ایقاعه في الغرر والضرر الشرعي (بالحكم او الموضوع في المحرمات) التي منها ترك الواجبات ، كمن يبين للآخر ان البول ليس بنجس ، او ان هذا الشيء ليس ببول ، بما يوجب وقوع السامع في النجاسة وبطلان الصلاة وما اشبه ، بسبب قول هذا القائل . (مثل ما دل على «من افتقى بغير علم لحمة وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر) لذلك العمل ، ائمـا هو (من جهة فعل القبيح الواقعي) والا فايـس قبـيحا فعليـا بالنسبة الى المباشر ، اذا كان سـوالـه من المـفتـى حـسـبـ المـوازـينـ الشـرـعـيـةـ ، بل الظاهر انه لو كان بدون ميزان ، كان لكل من المفتى والمباشر الوزر ، كما دل على ان « من سن سنة سبعة فله وزرها ، ووزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » ومن المعلوم شمول اطلاقه لمن جاز له ان يعمل بذلك السنة ، حسب الموازين الظاهريـةـ ، ولـمـ يـجزـ لهـ . (وحمله) اي الوزر (على المفتى) ائمـا هو (من حيث التسبيب والتغريب) والظاهر عموم « من افتقى » لكل مـيـنـ لـلـحـكـمـ ، وفهم الموضوع منه من بـابـ وـحدـةـ لـنـاطـ .

ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم » وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » وفي رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنبا » .

ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرابهه ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه . فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بالنسبة الى المكلف .

(ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صل بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم ») ومعناه : التقصير الناشيء من تقصير الامام ، والا فلن المسلم انه « لا تزر وازرة وزر اخرى » ، واحتمال ان يكون المراد : كون التقصير في صلاتهم من جهة ان الامام لم يرشدهم الى مسائل الصلاة بعيد . (وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » و) لعل المبين لما ذكرناه ما ورد (في رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنبا ») و « الجنب » من باب المثال ، والا فلو صل بهم من غير وضوء عمدا ، او ما اشبه ذلك كان ايضا ضامنا . ومعنى « اوزارهم » : الوزر الواقعي ، لا الفعلي ، اذ لا وزر فعليا لهم ، فيما اذا لم يكونوا عالمين او مقصرین ، كما حرق في محله . (ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرابهه ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه) كالخمر والخنزير (فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بالنسبة الى المكلف) .

ويوبده ان أكل الحرام وشربه من القبيح ، ولو في حق الجاهمل ، **هذا** يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط .

وحيثند فيكون اعطاء النجس للجاهمل المذكور اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

لكن لا يخفى ان القاعدة الاولية - في مقام الإطاعة والمعصية - :
عدم ارتكاب الشخص للمنهي عنه ، وعدم ابقاع غيره في المنهي عنه . وبعد
هذه القاعدة لا تحتاج الى التثبت بهذه الامور التي ذكرها المصنف ، حتى
يستشكل على الكل بما هو مذكور في الحواشي والتعليقات ، الا ترى انه
لو قال المولى : لا يدخل احد عبدي داري . فادخل أحد عبيده عبدا آخر
داره عد عند العقلاء عاصيا مستحقا للعقاب .

(ويوبده ان أكل الحرام وشربه) وسائل اخاء استعمالاته ، كزواجه
المرأة المحرمة وما اشبهه . (من القبيح ، ولو في حق الجاهمل) المعدور
(ولذا يكون الاحتياط فيه) اي في المشتبه (مطلوباً مع الشك) بدليل
إطلاقات ادلة الاحتياط ، نحو قوله عليه السلام : « اخوك دينك
فااحتظر لدينك » وما اشبهه (اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن
الاحتياط) مع الجهل والشك .

(وحيثند) اي حين اذ ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان
معدورا في ارتكابه (فيكون اعطاء النجس) او تزويجه بالمحرم عليه او
اغرائه بالتصرف في ارض مخصوصة او موقوفة او ما اشبهه ذلك (للجاهمل
المذكور) الذي لا يعلم بالحكم او الموضوع (اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

عقلاً .

بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وإن لم يكن منه تسبب ، كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله . وهو الذي صرخ به العلامة - رحمه الله - في «اجوبة المسائل المنهائية » حيث سأله السيد المها : عن رأي في ثوب المصلي نجاسة ؟ فاجاب بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر . لكن اثبات هذا مشكل .

عقلاً) وكلما حسم به العقل حكم به الشرع ، إذا كان في سلسلة العلل ، كما حتف في الأصول .

(بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وإن لم يكن منه تسبب) للغير إلى ارتكاب الحرام الواقعي (كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله) أو ذات محرم عليه يريد تزويجهما - مثلاً - (و) هذا (هو الذي صرخ به العلامة - رحمه الله - في «اجوبة المسائل المنهائية » حيث سأله السيد المها عن رأي في ثوب المصلي نجاسة) فهل يجب اعلامه أم لا ؟ (فاجاب) العلامة (بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر) وكان العلامة أراد بالمنكر : المنكر واقعاً ، وإن لم يكن الآتي به مكافئاً فعلاً ، كمن يريد شرب الخمر بزعم أنها ماء - مثلاً .

(لكن اثبات هذا مشكل) لأنه إذا كان جاهلاً جهلاً عذراً ، لم يكن منكراً في حقه ، فلا موضوع للنهي عن المنكر ، لكن بناءً على ما ذكرنا من أنه طريق العقلاء في الاطاعة والمعصية ، يكون الحكم على القاعدة ، الا ما خرج بالدليل .

والحاصل : ان هنا اموراً اربعة :

« احدها » - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا اكره غيره على المحرم .

ولا اشكال في حرمته ، وكون وزر الحرام عليه ، بل اشد اظاهره .

« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام ، كمن قدم الى غيره محرماً .

ومثله ما نحن فيه

(والحاصل : ان هنا) في مسألة الإعلام (اموراً اربعة) :

« احدها » : - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا اكره غيره على المحرم) وان كان الشيء الصادر من المكره يكون مباحاً بالنسبة اليه ، لانه من الاكراء المرفوع .

(ولا اشكال في حرمته ، وكون وزر الحرام عليه) اي على المكره بالكسر - (بل) عليه (اشد) من وزر الحرام (لظلمه) فالاكراء

على الحلال ، ليس بمحائز ، فكيف بالاكراء على الحرام ! وذلك لأن اصل اكراء الغير خلاف قاعدة « الناس مسلطون على انفسهم » المستفاده من

قوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » اما ما ذكره المصنف من قوله « وكون وزر الحرام عليه » محل مناقشة ، اذ لا دليل على ذلك الا

طريق الاطاعة والمعصية العقلائية . وهذا لا يدل على ازيد من الحرمة .

« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام) بدون الإيجاء والاكراء

(كمن قدم الى غيره محرماً) كما لو قدم اليه لحمآ مشوياً حراماً ، لكونه لم يذبح على الطريقة الشرعية - مثلاً - (ومثله ما نحن فيه) من بيع الدهن

وقد ذكرنا ان الاقوى فيه : التحرير ، لأن استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى ، ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاھل . بل قيل : انه لاضمان ابتداء الا عليه .

« الثالث » - ان يكون شرطاً لصدور الحرام ، وهذا يكون على وجهين :

احدھما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي على

النجم بدون اعلام (وقد ذكرنا أن الاقوى فيه : التحرير . لأن) ذلك خلاف طريق الاطاعة والمعصية ، فالفاعل له يعد في العرف عاصياً ، فيشمله الادلة المطلقة الدالة على النهي عن العصيان ، كقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله » . وقوله « ولا تتولوا » وما اشبه .

اما الاستدلال لذلك بأن (استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى) ان اراد ما ذكرناه فهو ، والا فلا دليل على ان اقوائیة السبب في غير مورد القتل وما اشبه موجبة لحرمة عمل الفاعل للسبب . (ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاھل .) ولا يخفى ان هذا ائماً يتم في باب الضمان ، دون غيره ، الا بالقاعدة التي ذكرناها . (بل قيل انه لاضمان ابتداء الا عليه) وبهذا يعرف ان ما يستشكل به على حرمة ایقاع الغير في الحرام الواقعی ، من انه ليس بحرام فعلي على المارتكب ولا على السبب ، لعدم الدليل على عدم جواز ایقاع الغير في ذلك ، مردود .
 (« الثالث » ان يكون) فعل الشخص (شرطاً لصدور الحرام) الواقعی ، عن الغير (وهذا) القسم (يكون على وجهين) :
 (احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي) في الغير (على

المعصية ؛ إما لحصول الرغبة فيها ، كترغيب الشخص على المعصية ، وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب لالقائهم في سب الحق عنادا . او سب آباء الناس ، الموجب لهم في سب أبيه والظاهر : حرمة القسمين . وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار .

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها) اي في المعصية (كترغيب الشخص على المعصية) سواء علم بانها معصية ، كترغيبه في شرب الخمر ؛ فانه بالإضافة الى ما تقدم « تعاون على الامم والعدوان ». او لم يعلم ، كترغيبه في زواج ذات حرم عليه . (وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب لالقائهم في سب الحق عنادا) وقد قال سبحانه : « ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » (او سب آباء الناس ، الموجب لهم في سب أبيه) ولو كان اولئك الآباء يستحقون السب ، (والظاهر : حرمة القسمين) : الترغيب في المعصية ، واثارة الشخص على المعصية . (وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار) .

ولا يخفى : ان تحريم القسم الثاني إنما هو فيما اذا لم يكن وقوع الغير في العصيان مما يتأنى من اتيان الشخص بما هو واجب عليه ، او راجح بالنسبة اليه ، كما يسبب - احياناً - وعظ الناس وارشادهم في اثارة العصاة والفساق ، فقد كان الانبياء والائمة والصالحون يرشدون ، وان وقع الفساق والكافر بسببهم في العصيان والطغيان .

و ثانيها : ان يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي ، كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه .

« الرابع » - ان يكون من قبيل عدم المانع . وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ولا اشكال في الحرمة بشرط النهي عن المنكر . و اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل ، كسكوت العالم عن اعلام الجاهل - كما فيما نحن فيه -

(و ثانيها : ان يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه) ومن هذا القبيل : بيع ما يجعله آلة للتخيير وما اشبه ، كالدنان والاخشاب لمن يعلم صننا او صليبا او مزمارا . الى غيرها من الامثلة .

(« الرابع » ان يكون) فعل الشخص (من قبيل عدم المانع) عن الحرام بان تمكن من الوقوف ضد الحرام فلم يقف حتى صدر الحرام عن المرتكب . (وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر) فلم يوجد مانعاً عن المنكر . (ولا اشكال في الحرمة) في هذا القسم (بشرط النهي عن المنكر) والا توجد الشرائط فلا اشكال في عدم الحرمة . (و) يكون تارة اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل) لذلك المحرم الواقعي ، (كسكوت العالم عن اعلام الجاهل) القاصر (- كما فيما نحن فيه -) من ارتكاب الجاهل القاصر للمنكر الواقعي ، كشربه للخمر بدون

فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه ، فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا ؟ فيه اشكال .

علمه انه حمر ، او زواجه من ذات حرم له ، وما اشبه ذلك (فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه) اذ لو اعلمه اكف عن الحرام (فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا) يجب ؟ (فيه) اي في وجوب الاعلام (اشكال) .

فقد يقال بان مقتضى القاعدة الاولية : عدم وجوب الاعلام ، من جهة اصالة البراءة ، وليس المقام داخلا في ارشاد الجاهل ، لأن المراد بارشاد الجاهل : ارشاده الى الحكم ، لا الى الموضوع ، فإن الواجب : بيان الاحكام لابيان الموضوعات - مثلا - الواجب على الفقيه ان يقول للناس : ان البول نجس ، وليس بواجب عليه ان يبين لهم أن هذا بول او ليس ببول . كما ان المقام ليس داخلا في النهي عن المنكر ابدا هو فيما اذا كان الآتي به يأتي به وهو يعلم انه منكر ، اما اذا لم يعلم بأنه منكر فليس اتيانه منكرا حتى يجب اعلامه .

وقد يقال بوجوب الاعلام ، لانه طريقة الاطاعة والمعصية ، فإذا قال المولى : من ضرب ابني عاقبته بكذا وكذا ، ثم ان العبيد رأوا ان احدهم يضرب ولده بزعم انه عدوه فسكتوا ولم يتكلموا ، كانوا مستحقين للعقاب بنظر العرف .

ولوجوب تحصيل غرض المولى ، كما فصل في مسألة « المقدمة » في الاصول . ولذا قالوا بحرمة تعجب الانسان نفسه عن اوامر المولى ، وان

الا اذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا ، قد امر

كان قبل توجيه التكليف اليه ، فإذا غل يده ورجله في مكان خال من الماء قبل الوقت ، ليكون فاقد الطهورين حين دخول الوقت فلم يصل كان معاقبا .
ولأنه داخل في ارشاد الجاهل ، لأن الارشاد المستفاد عرفا من « ينذروا قومهم » وقوله عليه السلام « وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سبب مظلوم » وما اشبه ، شامل للحكم وللموضوع .
بل يشمله قوله « هلا تعلمت » الا ترى ان الانسان لو تعلم « ان الكلب نجس » ثم لم يذهب ليتعلم « ما هو الكلب » كان عرفا مشمولا لقوله « هلا تعلمت » .

ولأنه من النهي عن المنكر ، لأن الظاهر من المنكر في لسان الادلة المنكر الواقعي ، لا المنكر المعلوم لمرتكبه .

والحاصل : ان الفرق بين الحكم وال الموضوع ليس مما يستفاد من الأدلة لدى القائها على العرف ، وما ذكر لا ينافي ما ورد من قول الباقر عليه السلام « ما كان عليك لو سكت » في حين كان يغتسل من الجنابة ، ففقيه له : « قد ابقيت لحة في ظهرك » لعدم معاومة صحوة كلام القائل ، فعلمه كان مشتبها ، وانما مسحها الامام ، لئلا يظن ان غسل الامام باطل . وكيف كان - فتفصيل هذا الموضوع خارج عن وظيفة الشرح .

(الا اذا علمنا من الخارج) اي من ادلة خاصة ، غير مطابقات التكليف ، وغير ادلة ارشاد الجاهل ، وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وجوب دفع ذلك) المنكر الواقعي (لكونه فسادا ، قد امر

بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم اباحة دم من يريد الجاهل قتله ، او عدم اباحة عرضه له ، او لزم من سكوته ضرر مالي قد امرنا بدفعه عن كل أحد .

بدفعه كل من قدر عليه اي على دفعه ، والعلم بوجوب الدفع يحصل بإمامن الاجماع ، وإمامن دليل خاص ، وإنما لكونه من مرتکزات المتشرعة ، ومن السيرة وما اشبه (كما لو اطلع) العالم (على عدم اباحة دم من يريد الجاهل) بالموضوع (قتله) مثلاً كان يظنه صيداً والحال انه انسان محترم (او عدم اباحة عرضه له) اي للجاهل المريد للارتكاب ، كان يظنهما زوجته والحال انها زوجة الغير (او لزم من سكوته ضرر مالي) كبير بحيث (قد امرنا بدفعه عن كل أحد) .

والحاصل : الدماء ، والفروج ، والاموال التي لها خطر ، يجب الارشاد فيها . اما لو ظن انه صلي ولم يصل ، او زعم ان هذا اليوم ليس من شهر رمضان والحال انه منه . او كان يظن انه ليس بمستطيع ، او ما اشبه ذلك ، فلا دليل على لزوم ارشاده ، بناءً على ان الاصل عدم المزوم ، الا ما خرج بالدلائل . لكن الظاهر من طريقة العقلاة - في باب الاطاعة والمعصية - : لزوم الارشاد مطلقاً ، وان الكل - حكماً كان او موضوعاً - من شأن الفقيه ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم والائمة عليهم السلام يتداخلون في ذلك كلـه ، وقد امرنا بالأسوة بهم . وما اشتهر بين جماعة من المؤمنين محل نظر . ولو لم تقدّر بهذا اشكـل الامر حتى في الدماء والفروج والاموال فـنـ اـيـنـ يـتـمـكـنـ المـفـصـلـ انـ يـثـبـتـ الدـلـيـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـاـرـشـادـ فـيـ الـلـلـاثـةـ دونـ

فانه يجب الاعلام والردع لو لم يرتدع بالاعلام ، بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام ، ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب .
واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله، فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وسبب الردع عن المعصية.

غيرها ؟ والتثبت بانا علمتنا من الشارع ، ليس باكثر من انه دعوى قطع ، ومن المعلوم ان دعوى القطع ليست من الأدلة .

وكيف كان - (فانه يجب الاعلام ، والردع لو لم يرتدع بالاعلام)
بان يأخذ على يد مرید القتل - مثلا - (بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام) لأن المکروه عند الشارع فعل ذلك الحرام ، فالواجب الحيلولة دون وقوعه ، سواء بالقول ام بالفعل ، (ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب) وإنما الواجب الحيلولة دون وقوع الحرام ، الذي يتحقق بالاعلام نارة ، وبالردع العملي اخري .

(واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله) « من » بيان « ما »
والثلاثة هي : الدماء ، والاموال ، والفروج . (فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية) الفعلية ، والآتي به بدون ان يعلم انه عصيان ليس بفاعل للمنكر حتى يشمله دليل النهي عن المنكر .

اقول : قد عرفت ما فيه ، بل تمثيل النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ذلك بمن يخرق السفينه ، دليل على ان المناط هو المنكر الواقعي .

فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية .
 نعم وجب ذلك فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد ، بتبليغ الشاهد الغائب . فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله ليم الحجة على الجاهل ويتتحقق فيه قابلية الاطاعة والمعصية .

(فلا يدل) دليل النهي عن المنكر (على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية) . « بكون » متعلق بـ « الجاهل » اي الذي يجهل ان ما يأتي به عصيان الله تعالى .

(نعم وجب ذلك) الاعلام (فيما اذا كان) سبب عصيان الجاهل هو (الجهل بالحكم) كأن لم يعلم ان الخمر حرام فليشربها فانه يجب اعلامه بحرمة الخمر (لكنه) اي اعلام الجاهل بالحكم (من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب) كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وكما استفاد من قوله تعالى : ولينذروا قومهم . ومن قوله عليه السلام : ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفرقوا وقوله : ما اخذ الله على الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا . الى غيرها (فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله) وان كان في الظاهر مبالغة عن النبي والامام . لكن هؤلاء حيث ينقلون اوامر الله تعالى ، كان تبليغ الناس لا اوامرهم عليهم السلام تبليغا عن الله تعالى (ليم الحجة على الجاهل) واتمامها واجب « الثالث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (ويتحقق فيه اي في لاجاهل (قابلية الاطاعة والمعصية) اذ لو لا العلم والتعليم لم يكن عليه حجة ، ولم يكن قابلا للطاعة ، بل يشمله قوله سبحانه :

« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام بان النجاسة عيب خفي فيجب اظهارها .

وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصاً بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المخانيات - ان كون النجاسة عيباً ليس الا لكونه منكراً واقعياً وقيحاً ، فان ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب

« وما كنا معدلين حتى نبعث رسولاً » .

(« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام) بنجاسة الدهن على من يريد ان يبيعه (بان النجاسة عيب خفي ، فيجب اظهارها) والا كان داخلاً في الغش الحرام

ـ وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصاً بالمعاوضات ، بل يشمل) وجوب الاعلام في (مثل الاباحة ، والهبة من المخانيات) ومن المعلوم عدم وجوب اظهار العيب الخفي في الموهوب والماباح لعدم دليل على حرمة مثل هذا الإخفاء في المخانيات ، فالدليل اخص من المدعى - (ان كون النجاسة عيباً ليس الا لكونه منكراً واقعياً وقيحاً) ارتكابها (فان ثبت ذلك) اي القبح حتى لم يعلم بها ، بان كان اكل الدهن النجس قبيحاً وان لم يعلم الاكل بأنه نجس (حرم) على البائع (الانفاس) لامشري (فيه) اي في هذا القبيح (مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب) فسواء وجب اظهار العيب الخفي - كما في البيع - ام لا - كما في الهبة - يجب اظهار النجاسة ، لأن ايقاع الغير في ارتكابها

والا لم يكن عيبا . فتأمل .

« الثالث » - المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصبح ~~تحت~~
السماء ، بل في السرائر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظوظ بغير خلاف .
وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف .
لكن الاخبار المتقدمة - على كثرتها وورودها في مقام البيان - ساكنة
عن هذا القيد ولا مقييد لها من الخارج عدا ما يدعى من « مرساة الشيخ »

قبیح (وال) يثبت كون ارتكاب الجاهل هذا قبیحا (لم يكن عيبا) فلم
يجب اظهاره (فتأمل) اذ النجاسة لاشك في كونها عيبا لدى اهل الشرع
ولامنافاة بين عدم جواز الالقاء فيها في باب المخانقات من جهة القبح ،
وعدم جواز الإلقاء فيها في باب المعاوضات ، من جهة الغش ومن جهة القبح .

(« الثالث » -) من موارد الاشكال في بيع الدهن المتنجس ان
(المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصبح ~~تحت~~ السماء ، بل في
السرائر) للحل : (ان الاستصبح به تحت الظلال محظوظ) محروم (بغير
خلاف) . فالمسألة مما ادعى فيها الاجماع (وفي المبسوط : انه روى
اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف) . فالمسألة مروية ايضا .

(لكن الاخبار المتقدمة) في جواز بيع الدهن المتنجس (على كثرتها
ورودها في مقام البيان) لا الاهمال والاجمال ، بقرينة ذكر شرط الإعلام
وما اشبهه (ساكنة عن هذا القيد) الذي هو الاستصبح ~~تحت~~ السماء (ولا
مقييد لها) امثال الاخرين (من الخارج عدا ما يدعى من « مرساة الشيخ »

المنجبرة بالشهرة المحققة ، والاتفاق المحكي ، لكن لو سلم الانجبار فغاية الامر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة ، او حمل الجملة الخبرية على الاستحباب او الارشاد ، لثلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نحس ، بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تصاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب

المنجبرة بالشهرة المحققة ، والاتفاق المحكي) في كلام السراير ، (لكن لو سلم الانجبار) بان صارت المرسلة حجه لا نتمكن مع ذلك من تقييد المطلقات بالمرسلة : « اولا » لإبقاء المطلقات عن التقييد ، لكثرتها وكونها في مقام البيان . « وثانيا » لأن المرسلة غايتها الدلاله على عدم تنعيس السقف بالدخان ، ومن المعلوم عدم حرمة تنعيس السقف . بل دخان النجس لا دليل على نجاسته ، اذ الاستحاله سبب الطهارة ، كما قال عليه السلام : « لأن الماء والنار قد طهراه » اذن لا بد من حل المرسلة على الاستحباب (فغاية الامر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة) الدالله على جواز بيع الدهن النجس واستعماله مطلقا - تحت السماء او السقف - (او حل الجملة الخبرية) في المرسلة (على الاستحباب او الارشاد) فلا يكون مستحبنا ايضا - فضلا عن الوجوب - (لثلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو) اي ذاك الدخان (نحس) ايضا (بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو) دخان النجس من اجزاء لطيفة دهنية تصاعد بواسطة الحرارة ، و) حيث دار الامر بين تقييد المطلقات بالمرسلة ، او حمل المرسلة على الاستحباب فـ (لاريب

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد دون الاستحباب اولى .
خصوصا مع ابتناء التقيد إما على ما ذكره « الشيخ » من دلالة الرواية على
نجاسة الدخان ، المخالفة للمشهور ، وإما على كون الحكم تبعدا محضا وهو في غاية البعد .
ولعله لذلك افتى في المسوط بالكراهة مع روايته للمرسلة .

والانصاف ان المسألة

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد) فان ظاهرها
الوجوب ، (دون الاستحباب) اما الارشاد فعنده انه ليس بحكم شرعي
اصلا ، واما هو ارشاد الى مصلحة خارجية (اولى) من حمل المطبات
على المرسلة .

(خصوصا مع ابتناء التقيد) للمطبات (إما على ما ذكره « الشيخ »
من دلالة الرواية على نجاسة الدخان) فكان الجمجم بين المطبات والمرسلة
يقتضي : انه لا تستصبح تحت السقف ، لأن الدخان نجس ، فيتأثر السقف
به (المخالفة للمشهور) فانهم لا يقولون بان دخان النجس نجس . (وإنما
على كون الحكم) بعدم الاستصحاب تحت السقف (تبعدا محضا) لو لم نقل
بنجاسة الدخان (وهو) اي كون الحكم تبعدا محضا (في غاية البعد) عن
الظاهر . اذن فالحمل على الاستحباب او الارشاد اولى من حمل المطبات على المرسلة .
(ولعله لذلك) الذي ذكرنا من بعد تقيد المطبات بالمرسلة (افتى)
الشيخ (في المسوط بالكراهة) للاستصحاب تحت السقف (مع روايته)
بنفسه (للمرسلة) .

(والانصاف : ان المسألة) بتقييد المطبات ، او حمل المرسلة على

لأنخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد ، لإباتها في انفسها عنه ، واباء المقيد عنه .

ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول . ولو رجع الى أصل البراءة حينئذ لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفته المشهور . « ثم » ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، وما اذا لم يعلم . فوافق المشهور

الاستحباب ، او الارشاد (لا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات) المطلقة (البعيدة عن التقييد ، لإباتها في انفسها عنده) اي عن التقييد ، حيث انها في مقام البيان ولم تتعرض لهذا الشرط (و) من جهة (اباء المقيد) اي المرسلة (عنده) . اي عن ان يكون تقييداً لتلك المطلقات ، اذ ظاهرها : نجاسة السقف ، وكل من نجاسة الدخان وحرمة نجاسة السقف محل اشكال .

(ومن حيث الشهرة المحققة) على ازوم كون الاستصبح تحت السماء (والاتفاق المنقول) في كلام السرائر . وهذا وجہ التقييد - كما ان قوله « من حيث ظاهر . . . الخ » وجہ عدم التقييد (ولو رجع الى أصل البراءة) عن وجوب الاستصبح تحت السماء (حينئذ) اي حين وجود الاشكال من الطرفين (لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط وجرأة على مخالفته المشهور) فالبراءة - اذن - ليست مخالفۃ للادلة .

(ثم ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، و) بين (ما اذا لم يعلم . فوافق المشهور) في

في الاول ، وهو مبني على ثبوت حرمة تنجييس السقف ، ولم يدل عليه دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا - لنجاسة الدخان ، معalla بطهارة دخان النجس - التسلم على حرمة التنجييس ، والا لكان الاولى تعليل التعبد به لا بطهارة الدخان ، كما لا يخفى .

حظر الاستصبح تحت السقف (في الاول) حينما يعلم بالتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، واجاز في الثاني . (وهو) اي حظره فيما اذا علم بالتصاعد (مبني على ثبوت حرمة تنجييس السقف ، و) الحال انه (لم يدل عليه) اي على تحريم التنجييس (دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا) من الشارع بدون ان نفهم وجهه (لا لنجاسة الدخان) في حال كون من يقول بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا (معalla بطهارة دخان النجس ، التسلم على حرمة التنجييس) « التسلم » خبر قوله « وان كان ظاهر » وقوله « معalla » حال عن « كل من » (والا) فلو كان من يقول بالتعبد ، لا يرى حرمة التنجييس (لكان الاولى تعليل التعبد به) اي بأنه لا يحرم التنجييس (لا) تعليل التعبد (بطهارة الدخان - كما لا يخفى) .

والحاصل : قد يقول القائل « تحت السماء تعبد ، لأن الدخان ظاهر » وقد يقول « تحت السماء تعبد ، لأنه لا يحرم التنجييس » ومفهوم الاول « انه لو قلنا بأن الدخان نجس ، لم يكن تعبدا » فهو بسلم اذن « حرمة التنجييس » والا فلو قلنا « الدخان نجس » يكون « تحت السماء » ايضا تعبدا اذ لا دليل على حرمة تنجييس السقف .

« الرابع » - هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او السفن ؟ قولهان ، مبنيان
على ان « الاصل في المنتجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل
والشرب ، والاستصباح تحت الظل . او ان القاعدة فيه « المنع عن التصرف
الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت السماء ، وبيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة تأني .

(« الرابع » -) من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المنتجس
في انه (هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن) المنتجس (في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او) يطلى به (السفن ؟)
ام لا يجوز الا الاستصباح (قولهان ، مبنيان على ان « الاصل في المنتجس
جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل والشرب ، والاستصباح تحت
الظل) اذن فالصابون والتطلية وغيرهما جائز (او ان القاعدة فيه) اي في
المنتجس (« المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت
السماء) الذي قام الدليل على جوازه (و) كـ (بيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة) اجازت ذلك كما (تأني) .

فإن قلنا بـان الاصل : الجواز ، كان جميع استعمالات الدهن المنتجس
- في غير الاكل وما اشبه مما خرج عن الجواز بالدليل - جائزا . وإن
قلنا بـان الاصل : الحرمة ، كان جميع الاستعمالات محـرما ، الا ما خرج
بالدلـيل كالاستصباح تحت السماء ونحوه .

والذي صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني ، ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشیخین والسيدین والخلی وغیرهم .

قال في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عاليه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع به . واختلف باقي الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على ذلك في كتاب الطهارة . حيث دللتا على ان سور الكفار نجس .

وقال في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

(والذي صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني) اي ان الاصل المتع (ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین ، وهو ظاهر جماعة من القدماء ، كالشیخین) المنید والطوسی (والسيدین) : المرتضی وابن زهرة (و) ابن ادریس (الخلی ، وغیرهم) .

(قال) المرتضی (في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عاليه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع) لا من بينهم بالكفر وليس بكافر شرعاً (لا يجوز اكله ولا الانتفاع به) فان الظاهر من قوله - رحمة الله - « ولا الانتفاع به » : اصالحة عدم الانتفاع الا ما خرج بالدليل . ثم قال السيد : (واختلف باقي الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على ذلك) الذي ذكرنا من عدم الجواز (في كتاب الطهارة ، حيث دللتا على ان سور الكفار نجس) .

(وقال) الشيخ (في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال . وقال - في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير .

وقال - في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مابعاً ، لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى . وقرب منه عبارة المقنعة .
وقال في الخلاف - في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعى . وقال قوم من اصحاب الحديث : لا ينفع به بحال لا باستصباح

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال) من الاحوال . ووجه الاستدلال بهذه العبارة ك والاستدلال بكلام السيد (وقال) الشيخ (- في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير) فالاصل عدم جواز الاستعمال .
(وقال) الشيخ (- في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مابعاً لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى) . فان قوله : « لم يجز استعماله » ظاهر في ان الاصل : المنع . (وقرب منه عبارة المقنعة) للمفید - رحمه الله .
(وقال في الخلاف - في حكم السمن و) دهن (البذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعى . وقال قوم من اصحاب الحديث) من العامة : (لا ينفع به بحال) من الاحوال (لا باستصباح

ولا غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصحب به وبيع لذلك مطلقاً . وقال داود : ان المائع سمنا لم ينتفع به . وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه .
دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي السرائر - في حكم الدهن المتنجس - : انه لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح تحت السماء . وادعى في موضع آخر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظور ، بغير خلاف .

ولا) بـ (غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصحب به وبيع لذلك) الاستصبح (مطلقاً) بيعاً من دون تقييد . (وقال داود : ان المائع سمنا لم ينتفع به ، وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه) .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - (دليلنا) على ما ذكرناه : (اجماع الفرقة ، واخبارهم) .

(و) قال الحلي (في السرائر - في حكم الدهن المتنجس - : انه لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح تحت السماء) ومن المعلوم انه اذا لم يجز الإدهان - وهو لا يتوقف على الطهارة - كان معناه : عدم جواز سائر الاستعمالات ايضاً . (وادعى) الحلي (في موضع آخر) من السرائر : (ان الاستصبح به تحت الظلال) والمسقوف (محظور ، بغير خلاف) مما يدل على حرمة الاستعمال ولو فيما لا يشرط بالطهارة .

وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة مخللة - قال : وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت النساء ، وهو اجماع الطائفة .

ثم استدل على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت النساء . قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

(وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة مخللة - قال : و) اذنا (شرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك) اي فيما لا منافع مخللة له (كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت النساء ، وهو) اي الحكم في المستثنى منه والمستثنى (اجماع الطائفة) .

(ثم استدل) ابن زهرة (على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت النساء . قال : وهذا) الاذن (يدل على جواز بيعه لذلك) الاستصبح تحت النساء . وهذا صريح في ان الاصل المنع الا ما خرج . هذا تمام الكلام قوله ودليله من يرى ان الاصل المنع الا ما خرج .

ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ماخريج بالدليل .
ويدل عليه اصالة الجواز ، وقاعدة « حل الانتفاع بما في الأرض » .
ولا حاكم عليها سوى ما يتخيل من بعض الآيات والاخبار ، ودعوى
الججاعة المتقدمة الاجماع على المنع .
والكل غير قابل لذلك .

اما الآيات « فنهما » قوله تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه »

(ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ما
خرج بالدليل) .

(ويدل عليه) اي على اصل الجواز (اصالة الجواز) لأن « كل
شيء لئك حلال » « ورفع ما لا يعلمون » وما اشبه . (وقاعدة « حل
الانتفاع بما في الأرض ») المنصوص عليها في الآية والرواية .

(ولا حاكم عليها) اي على كل واحدة من الأصالة والقاعدة (سوى
ما يتخيل من) دلالة (بعض الآيات والاخبار) الآتية (و) سوى
(دعوى الججاعة المتقدمة الاجماع على المنع) .

(و) لكن (الكل غير قابل لذلك) الحكومة على الاصول والقواعد
(اما الآيات) التي استدل بها على اصالة المنع (« فنهما » قوله
تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبواه ») . الخمر : كل مسكر . والميسر : القمار . والانصاب - جمع
نصب -: الصنم . والازلام : جمع زلم بمعنى سهام القمار . ومعنى الرجس :

دل - بمقتضى التفريع - على وجوب اجتناب كل رجس .
 « وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك في ذاته ، لاما عرض له ذلك . فيختص بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر . مع انه لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه اكثر الافراد ، فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه .

الخبيث . ومعنى من عمل الشيطان : ان الشيطان هو الامر بعملها . (دل بمقتضى التفريع) حيث ان المعنى وجوب الاجتناب عن المذكورات لكونها رجساً (على وجوب اجتناب كل رجس) وحيث ان النجس رجس كان اللازم الاجتناب عنه ، والاجتناب شامل لجميع انواع المعاملة والمزاولة . فتفيد الآية اصالة المنع عن استعمال كل نجس الا ما خرج بالدليل .
 (« وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك) رجساً (في ذاته ، لا ما عرض له ذلك) الرجسية ، (فيختص) الرجس (بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر) ولا يشمل المنتجسات لانها ليست برجس (مع انه) اي الرجس (لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه) اي عن وجوب الاجتناب عن الرجس (اكثر الافراد) المنتجسة ، وإنما نقول بازوم خروج اكثر المنتجسات (فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه) فالملبس والمسكن والمركب والمنكح وغيرها اذا تنجس نجاسة عرضية لم يجب الاجتناب عنها في الاستعمال المربوط بها ، وحيث ان تخصيص الاكثر مستهجن ، دار الامر بين ان نقول : ان المراد بالرجس : النجس ، فلا تخصيص للاكثر ، وبين ان نقول ان المراد بالرجس الاعم من النجس

مع ان وجوب الاجتناب ثابت فيها كان رجساً من عمل الشيطان ، يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالحمر ، او قدراً معنوياً مثل الميسر . ومن المعلوم ان الماءات المنتجة كالدهن والطين والصبغ

والمنجس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن ، لكن الثاني خلاف البلاغة . بل خلاف كلام الحكم فتعين الاول .

(مع) ان هنا اشكالاً ثالثاً في الاستدلال بالآية لحرمة جميع الانتفاعات الا ما خرج . وهو : أن الواجب اجتنابه هو الرجل الذي من عمل الشيطان والمزاد بـ « عمل الشيطان » اما مخربعه ، فليس مثل الدهن المنجس من مخربعات الشيطان ، واما ما يحدث باغوائه ككل معصية ، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجساً كشرب المنجس ، اما الصبغ بالدهن المنجس مثلاً ففي كونه رجساً من اغواء الشيطان اول الكلام .

والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : (ان وجوب الاجتناب ثابت فيها كان رجساً من عمل الشيطان) بان يجمع فيه الرجسية وكونه من عمل الشيطان (يعني من مبتدعاته) - على احد التفسيرين في معنى « عمل الشيطان » (فيختص وجوب الاجتناب المطلق) عن كل انتفاع (بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالحمر) التي ورد في الاحاديث ان الشيطان هو الذي اخترعها (او قدراً معنوياً مثل الميسر) .

(و) على هذه فلا تدل الآية على وجوب الاجتناب عن استعمال المنجس ، اذ (من المعلوم ان الماءات المنتجة كالدهن والطين والصبغ

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان .
وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باغواهه
ليكون المراد بالذكورات: استعهاها على النحو الخاص ، فالمعنى : ان الانتفاع
بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي :
انها من عمل الشيطان . فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس
الا اذا ثبت كون

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان) ومحبّراته ، هذا بناءً على
كون المراد بـ « عمل الشيطان » محبّراته .

(وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج
باغواهه) كنسبة الاعمال الحسنة الى الله سبحانه ، لكونها تصدر حسب
امره وارادته ، نحو قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى »
وامثال هذه الآية (ليكون المراد بالذكورات) في الآية اي الخمر والميسير
والانصاب والازلام (استعهاها على النحو الخاص) اي شربا ولعبا وعباده
واخراجاً للعصر (فالمعنى) : استعمال هذه الامور ابدا يصدر باغواهه
الشيطان ، و (ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما
يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان) اي انها صادرة باغواهه
وعلى هذا فكل عمل صادر من اغواء الشيطان يجب الاجتناب عنه (فلا
تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس) . قوله : « فلا »
جراب « وان اريد » . وقوله : « ايضا » اي كما لا تدل الآية . على المعنى
الاول - على لزوم الاجتناب عن استعمال كل متنجس (الا اذا ثبت كون

الاستعمال رجساً ، وهو اول الكلام . وكيف كان فالآية لا تدل على المطلوب ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : « والرجز فما هبّر » بناءً على ان الرجز هو الرجس .

واضعف من الكل : الاستدلال بأية تحريم الخبائث ، بناءً على ان كل متتجس خبيث . والتحريم المطلق يفيد عموم الانتفاع .

الاستعمال رجساً ، وهو) اي كون استعمال المتتجس رجساً (اول الكلام) فلا يمكن اثباته بهذه الآية ، فإنه من قبيل اثبات الموضوع بالحكم (وكيف كان) المعنى في الآية الكريمة (فالآية لا تدل على المطلوب) للقائل بان كل استعمال للمتتجس غير جائز .

(ومن بعض ما ذكرنا) في رد الامتدال بأية « الرجس » (يظهر ضعف الاستدلال على ذلك) اي اصالة عدم جواز الاستعمال الا مانخرج (بقوله تعالى : « والرجز فما هبّر » بناءً على ان الرجز هو الرجس) وجه الاستدلال : ان الرجز هو النجس الاعم من المتتجس . ويجره : ترك استعماله مطلقاً . والجواب : ان الظاهر من الرجز هو عين النجس ، لا الاعم من المتتجس .

(واضعف من الكل : الاستدلال) لاصالة عدم جواز الاستعمال (بأية تحريم الخبائث) اي قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » (بناءً على ان كل متتجس خبيث . و) على ان (التحرير المطلق) في قوله تعالى : « يحرم » (دعم عموم الانتفاع) . فالآلية في معنى « يمنعهم من كل انواع استعمال المتتجس » .

اذا لا يخفى ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات واما الاخبار « فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النبي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجميع التقلب في ذلك حرام .
 « وفيه » -

(اذا لا يخفى) ان الظاهر من الآية : يحرم عليهم استعمال كل خبيث حسب ما يلائمه من الاستعمال ، مثلا الخبيث من النكاح بالنسبة الى النساء يحرم ، والخبيث بالنسبة الى اللبس يحرم ، وهكذا . ولم يدل دليل على ان استعمال المنتجس في غير الاكل والشرب من جملة الخباث . وهذا الجواب اولى مما ذكره المصنف - رحمة الله - بقوله : (ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات) اذا ان حلية الطيبات ايضا ائما هو بالنسبة الى كل شيء لا الاكل فقط ، وهذا من قبيل قوله سبحانه « الخبيثات للخبيثين . والطيبات للطيبين » وكيف كان فالآية لا تدل على حرمة استعمال كل منتجس ،

(واما الاخبار) التي استدل بها لاصالة حرمة كل استعمال الا ما خرج بالدليل (« فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النبي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجميع التقلب في ذلك حرام) والاستدلال تارة بلفظة « وجوه النجس » وآخرى بالتعليل .

(« وفيه » -) على تقدير الاستدلال به « وجوه النجس » - :

ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة . لأن الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة .

والملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا لم يعدوه عنوانا في مقابل العنانيين النجسة . مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به

(ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة) كالبول والمنى مما هو نجس بعنوان كونه بولا او منيا . والدهن ليس بنجس بعنوان كونه دهنا (لأن الوجه هو العنوان) الذي يتوجه به الانسان بواسطته الى العنوان والموجه (والدهن ليس عنوانا للنجاسة) فلم يقل الشارع : « الدهن نجس » كما قال : « البول نجس » .

(و) ان قلت : الشارع قال « الملاقي للنجس نجس » كما يستفاد من الاخبار ، فالدهن حيث يصدق عليه « الملاقي للنجس » يكون من العنوانيات النجسة .

قلت : (الملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة ، في مقابلة غيره) من سائر النجاسات . بل الملاقي للنجس احد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات . (ولذا) الذي ذكرناه من ان الملاقي للنجس فرع ، لانه اصل برأسه كسائر النجاسات ، كان الفقهاء (لم يعودوا) اي الملاقي للنجس (عنوانا) مستقلا (في مقابل العنانيين النجسة) . وعلى تقدير الاستدلال بالعلة يرد عليه ما اشار اليه بقوله : (مع ما عرفت من لزو تخصيص الاكثر ، لو اريد به) اي بالتعليق

المنع عن استعمال كل متنجس .

« منها » - ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقة للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه . وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق » ونحو ذلك .

(المنع عن استعمال كل متنجس) فان اللباس ، والفراش ، والمسكن ، والمركب يجوز استعمالها قطعاً فيها لا يشترط بالطهارة . ثم ان من المحتمل ان يكون قوله : « لو اريد به » اي « بوجوه النجس » فيكون اشكالان على « اراده الاعم من المتنجس » من لفظة : « وجوه النجس » .

(« منها » -) اي من الاخبار التي استدل بها على اصالة الاجتناب عن كل متنجس الا ما خرج (ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقة للنجاسة) كما في باب الوضوء ، من الأمر باهراق المشتبه بالنجس بين الاناثين ، وكما في باب الاطعمة والاشربة من الأمر باهراق المرق النجس ولو جاز الانتفاع بهذه الامور ولو في اطعام الصبي او الحيوان لم يكن وجه للأمر باهراقها . ويتم الحكم في سائر المتنجسات بعدم القول بالفصل (و) كذا ما دل على (القاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه) ولو جاز الاستعمال في الطلي والصابون وما شبيه ، لم يكن وجه للفائدة . (وقد تقدم بعضها) اي بعض هذه الاخبار (في مسألة الدهن) المتنجس (وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق ») في باب الاطعمة (ونحو ذلك) كيهربيهما ويتيمم ، في باب الاناثين المشتبهين في مسألة الوضوء .

« وفيه » ان طرحها كنایة عن عدم الانتفاع بها في الأكل . فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً . فالمراد اطراحته من ظرف الدهن وتركباقي للأكل .
واما الاجماعات ففي دلالتها على المدعى نظر ، يظهر من ملاحظتها .
فان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره
أهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

(« وفيه » ان طرحها) اي المائعات والجامدات المنتجسة (كنایة) عرفا (عن عدم الانتفاع بها في الأكل) وما اشبه مما يشترط بالطهارة (فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً) قوله « فان » دليل على ان « الطرح » في الرواية « كنایة » وليس المراد : الطرح حقيقة ، لانه لو وجب الطرح ، كيف جاز الاستصباح ؟ (فالمراد اطراحته من ظرف الدهن وتركباقي للأكل) لا اطراحته اطلاقاً . وقد تقدم شبه ذلك في مسألة المذكى المشتبه بالميتة ، وان الطرح في مقابل الأكل ، لافي مقابل البيع من يستحل ، والذي يؤيد ذلك : جواز الانتفاع بالأجزاء التي لم تخلها الحياة من الميتة .

(واما) استدلال القائل باصالة عدم جواز استعمال المنتجس الا ما خرج بالدليل ، بـ (الاجماعات) التي تقدمت حكماتها (ففي دلالتها على المدعى) لهذا القائل (نظر ، يظهر) وجه النظر (من ملاحظتها) بدقة وامان ، (فان الظاهر من كلام السيد) المرتضى (المتقدم) صفة « كلام » ان مورد الاجماع ، « نجاسة ما باشره اهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

والانتفاع ، فهي من فروعها المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرم الانتفاع بالنجس . فان خلاف باقي الفقهاء في اصل النجاسة في اهل الكتاب لا في اصل النجس .

واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من الخالفين ، اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره وبين دعوه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة ، فان الثاني

(والانتفاع) فليس موجب الاجماع (فهي) اي الحرامه (من فروعها) اي فروع النجاسة (المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرم الانتفاع بالنجس) مطلقاً ، والذي يدل على ان الاجماع للنجاسة ، لا لحرمة الانتفاع ما اشار اليه المصنف - رحمه الله - بقوله : (فان خلاف باقي الفقهاء) من العامة (في اصل النجاسة في اهل الكتاب) فان المشهور بين علماء العامة طهارة اهل الكتاب (لا) باقي الفقهاء يختلفون معنا (في اصل النجس) حتى يكون دعوى السيد الاجماع في قبدهم .

(واما اجماع الخلاف) للشيخ الطوسي (فالظاهر ان معقده) ومصبه (ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من الخالفين) اي جواز الاستصحاب ، لأن دعوه الاجماع منصب على « عدم جواز جميع الاستعمالات » اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره) فان مثل هذا الاجماع ينصب على محل النزاع فقط (وبين دعوه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة) كأن يقول : البيع ، والاستعمال ، والاكل لا يجوز بالنسبة الى النجس ، اجمعأ - مثلا - (فان الثاني) اي الاجماع

يشمل الاحكام كلها ، والاول لا يشمل الا الحكم الواقع موردا للخلاف ، لانه الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقه » . فافهم واغتنم .
واما اجماع السيد في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع التجassat » و« استثناء الكلب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا فيها ذكره من ان حرمة بيع المتنجس من حيث دخوله فيها يحرم الانتفاع . نعم هو قائل بذلك .
وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة

الذي ادعى ابتداء (يشمل الاحكام) المذكورة في العنوان (كلها ، والاول) اي دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره (لا يشمل الا الحكم الواقع موردا للخلاف لانه) اي الحكم الواقع موردا للخلاف فقط - لا كل حكم ذكر في المسألة - هو (الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقه » فافهم) هذه النكتة (واغتنم) لكن اورد المجاهد الشيرازي (١) على قوله « فالظاهر ان معقده » ما لا يخلو من وجہ فراجع .

(واما اجماع السيد) ابن زهرة (في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع التجassat » و) في مسألة (« استثناء الكتاب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا) ان الاجماع (فيها ذكره من ان حرمة بيع المتنجس) ابدا هو (من حيث دخوله) اي المتنجس (فيها يحرم الانتفاع . نعم هو) السيد (قائل بذلك) اي بان المتنجس داخلا فيها يحرم الانتفاع به ; لكن لم يدع على هذه الفتوى الاجماع .

(وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد) ابن زهرة (في حرمة

(١) هو المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى رحمه الله .

الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي ، لكن دعوه الاجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا ينكر كون السيد والشيخ فائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجلس ، كما هو ظاهر المقيد ، وصریح الحلی . لكن دعواهما الاجماع على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف .

« ثم » على تقدیر تسليم دعواهم الاجماعات فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة .

الانتفاع بالنجس الذاتي) اي اعيان النجسات (والعرضي) اي المنتجلسات (لكن دعوه الاجماع على ذلك) اي على تحريم الانتفاع بالمنتجلسات (بعيدة عن مدلول كلامه جداً) ولو شئ في ان مصب اجماعه كل ما ذكره سابقاً ، او خصوص حرمة الانتفاع بالذاتي ، كان غير المتيقن محل منع ، فلا يتحقق الاجماع الذي هو حجة . على تقدیر حجية اجماعه - في الانتفاع بالمنتجلسات . (وكذلك لا ينكر كون السيد) المرتضى (والشيخ) الطوسي (فائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجلس ، كما هو ظاهر المقيد ، وصریح الحلی) في السرائر . (لكن دعواهما) : السيد والشيخ (الاجماع) الذي في كلامهما (على ذلك) اي تحريم الانتفاع (ممنوعة عند المتأمل المنصف) فلا اجماع في المسألة .

(« ثم » على تقدیر تسليم دعواهم اي السيدين والشيخ (الاجماعات) على حرمة كل انتفاع بالمنتجلس عدا ما استثنى (فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة) . وليس مثل هذا الاجماع كاشفا عن قول المقصوم ، ولا موجبا للخدس القطعي ،

قال في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونزيد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة ، وازالة الخبث ، والاكل والشرب ، دون غيره ، مثل بل الطين ، وسقي الدابة » انتهى .

اقول : ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء داخل في الغير ، فلا يحرم الانتفاع بها .

واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد ، على الطهارة والاكل والشرب ،

فلا حجية فيه .

(قال) الحق (في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونزيد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة) ، كالوضوء والغسل (و) في (ازالة الخبث ، و) في (الاكل والشرب ، دون) استعماله في (غيره) اي غير ما ذكر (مثل بل الطين وسقي الدابة انتهى) .

(اقول) : ليس مراد الحق اختصاص الجواز ببل الطين وسقي الدابة ، بل (ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء) وتبريد الجسد وبل الجص ، وسائل اخاء الاستعمالات (داخل في الغير) . اي في لفظة « الغير » التي ذكرها الحق في كلامه . (فلا يحرم الانتفاع بها) ووسائل الاستعمالات .

واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد على الطهارة والاكل والشرب) ومعنى الجواز في

وجوز في المنهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتاجاً بـان
الحرم على المكلف تناوله ، وبـانه انتفاع فيكون سائغاً ، للأصل .
ولا يخفى - ان كلا دليـلـه صـرـيـعـ في حـصـرـ التـحـرـيمـ فيـ اـكـلـ العـجـينـ النـجـسـ
وقـالـ الشـهـيدـ - فيـ قـوـاعـدـهـ - : النـجـاسـةـ ماـ حـرـمـ استـعـالـهـ فيـ الصـلـاـةـ
وـالـأـغـذـيـةـ . ثمـ ذـكـرـ ماـ يـؤـيدـ المـطـلـوبـ .
وقـالـ فيـ الذـكـرـىـ - فيـ اـحـكـامـ النـجـاسـةـ - : «تـجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ
الـثـوـبـ وـالـبـدـنـ . ثمـ ذـكـرـ المسـاجـدـ وـغـيرـهـ»

يرـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ (وجـوزـ) العـلـامـةـ (فيـ المـنـهـىـ الـأـنـفـاعـ بـالـعـجـينـ النـجـسـ
فيـ عـلـفـ الدـوـابـ ، مـحـتـاجـاـ) لـذـلـكـ (بـانـ الـحـرـمـ عـلـىـ المـكـلـفـ تـنـاـولـهـ) ايـ
تـنـاـولـ الـعـجـينـ النـجـسـ (وـبـاهـ) ايـ تـعـلـيـفـ الدـاـبـةـ بـالـعـجـينـ النـجـسـ (اـنـفـاعـ
يـكـونـ سـائـغاـ) جـائزـاـ ، (لـلـأـصـلـ) لـانـ كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـالـ .
(ولاـ يـخـفـىـ . انـ كـلـ دـلـيـلـهـ) وـهـ قـوـلـهـ « بـانـ الـحـرـمـ الخـ » وـقـوـلـهـ
« لـلـأـصـلـ » (صـرـيـعـ فيـ حـصـرـ التـحـرـيمـ فيـ اـكـلـ العـجـينـ النـجـسـ) اـمـاـ سـائـرـ
استـعـالـهـ فـجـائزـ حـلـالـ .
(وـقـالـ الشـهـيدـ) الـأـوـلـ (- فيـ قـوـاعـدـهـ - : النـجـاسـةـ ماـ حـرـمـ استـعـالـهـ
فيـ الصـلـاـةـ وـ) فيـ (الأـغـذـيـةـ . ثمـ ذـكـرـ ماـ يـؤـيدـ المـطـلـوبـ) منـ جـواـزـ استـعـالـ
الـنـجـسـ فيـ سـائـرـ الـأـمـورـ .
(وـقـالـ فيـ الذـكـرـىـ - فيـ اـحـكـامـ النـجـاسـةـ - : تـجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ
عنـ الـثـوـبـ وـالـبـدـنـ . ثمـ ذـكـرـ) اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ (المسـاجـدـ وـغـيرـهـ)

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب او ضوء تحت ظل .
للنهي عن النجس ، وللنصل . انتهى .

ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده -
بالنص - : ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المنتجس تحت السقف .
فانظر الى صراحة كلامه في ان المحرم من الدهن المنتجس بعد الاكل
والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل للنص .

وهو المطابق لما حكاه الحمق الثاني في حاشية الارشاد عنه - قدس سره -
في بعض فوائده من جواز الانتفاع بالدهن المنتجس ، في جميع ما يتصور
من فوائده .

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب او ضوء تحت ظل)
في مقابل الاستصباح تحت السماء الذي يجوز بالدهن المنتجس (للنهي عن
النجس وللنصل انتهى) كلام الشهيد في الذكرى .

(ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده - بالنص -:
ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المنتجس تحت السقف) . كما
تقدمن ذلك . (فانظر الى صراحة كلامه) اي كلام الذكرى (في ان المحرم
من الدهن المنتجس بعد الاكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل)
والسقف (لنصل) لان الاصل هو المنع ، بل الاصل الجواز الا ما خرج بالنص .
(وهو) اي هذا التصریح هو (المطابق لما حكاه الحمق الثاني في حاشية
الارشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائده) اي فوائد الشهيد الاول (من جواز الانتفاع
بالدهن المنتجس ، في جميع ما يتصور من فوائده) كالتطليبة ، وصنع الصابون

وقال الحق والشهيد الثانيان في المسالك ، وحاشية الارشاد - عند قول الحق والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - ان هذا اذا استعملت فيها يتوقف استعماله على الطهارة ، كالاكل والشرب . وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة . وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال : لا فرق في عدم جواز بيعها ،

والتمريخ ، وما اشبه .

(وقال الحق والشهيد الثانيان) المراد بالحق « الكركي » قدس سره (في المسالك ، وحاشية الارشاد ، - عند قول الحق) الاول (والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - ان هذا اذا استعملت الاواني (فيما يتوقف استعماله على الطهارة ، كالاكل والشرب) ومفهومه جواز استعمال الاواني النجسة فيما لا يتوقف على الاكل والشرب ، كالتعجين للدابة ، والتبليل للطين ، وما اشبه ذلك .

(وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة) فيجوز استعمالها في جميع الامور عدا ما استثنى مما يتوقف على الطهارة .

(وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال) صاحب المسالك : (لا فرق في عدم جواز بيعها

على القول بعدم قبولها للطهارة ، بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدهم ، ولا بين الاعلام بمحالها وعدمه ، على مانص عليه الاصحاب .
 واما الادهان المنتجسة بنجاسة عارضية كالزبىت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها . واما خرج هذا الفرد بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المابعات المنتجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه .

على القول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدهم) اي عدم صلويتها للانتفاع ، والمراد ببعض الوجوه : مثل بل الطين ، والتعجين لعلف الدابة وما اشبه . (ولا بين الاعلام بمحالها) لمن يشربها (وعددهم) اي عدم الاعلام (على مانص عليه الاصحاب) من عدم الجواز مطالقا .

وقوله : « على القول بعدم قبولها للطهارة » اشارة الى ما اختاره العلامة في بعض كتبه من امكان تطهير الدهن المنتجس بالقائه في كر حار فانه بفور ان الماء تقلب اجزاء الدهن فيه فيظهر ، لكن المشهور عدم امكان طهارته ، لعدم العلم بوصول الماء الى الاجزاء النجسة .
 (واما الادهان المنتجسة بنجاسة عارضية ، كالزبىت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها) اي بذلك الادهان (واما خرج هذا الفرد) من « عدم جواز بيع مالا يقبل الطهارة » (بالنص) الذي تقدم (والا فكان ينبغي مساواتها) اي الادهان المنتجسة (لغيرها من المابعات المنتجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه) ومع ذلك لايجوز

وقد ألحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصبح بيعها ليعمل صابونا ، او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك .

ويشكل بأنه خروج عن مورد النص الخالف للأصل ، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في الماءات النجسة التي ينتفع بها ، كالدبس يطعم النحل ونحوه . انتهى .

ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع

ببعها . إلى هنا كان كلام الشهيد تفسيرا لكلام الحق ، وفيه شاهد لما يريده المصنف من جواز الانتفاع بالمنتجس مطلقا .

(وقد ألحق بعض الاصحاب به) جواز (ببعها) اي الادهان المنتجسة (للاستصبح بيعها ليعمل صابونا او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك) من سائر المنافع الخللة .

(ويشكل) هذا الاخلاق (بأنه) خروج عن مورد النص الخالف للأصل) فإنه على تقدير كون الأصل في المنتجسات عدم جواز البيع يكون البيع للاستصبح خروجا عن الأصل ، للنص ، فإذا لم يكن نص في التعلية والتوصيف وما اشبه ، كانت القاعدة عدم الجواز . (فان) قيل بأنه (جواز) البيع لسائر الانتفاعات (لتحقيق المنفعة) الخللة المقصودة (فينبغي مثله في الماءات النجسة التي ينتفع بها) في غير الاكل والشرب وما اشبه - مما لا يجوز - (كالدبس يطعم النحل) به (ونحوه . انتهى) .

(ولا يخفى ظهوره) اي ظهور كلام الشهيد (في جواز الانتفاع

بالمتنجس ، وكون المنع من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده .
 وكيف كان - فالمتبوع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهراه من کلاماتهم .
 والذي اظن - وان كان الظن لا يعني لغيري شيئاً - ان کلمات القدماء
 ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع في کلمات القدماء
 الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع
 ما يحل اكله .

« ثم » لو فرضنا مخالفة القدماء كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

بالمتنجس ، وكون المنع من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده) .
 (وكيف كان) الامر سواء كان کلام الشهيد - هنا - ظاهرا
 فيما ذكرناه ام لا (فالمتبوع في کلام المتأخرین يقطع بما استظهراه من
 کلاماتهم) من انهم يرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج ، خلافاً
 للقدماء الذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج .
 (والذي اظن - وان كان الظن لا يعني لغيري شيئاً -) وانما يعنيني
 لان ظني سبب استظهاری وهو حجة على لاعلي غیري (ان کلمات القدماء) ايضاً
 (ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع) المحرم (في کلمات
 القدماء) ليس مطلقاً الانتفاعات ، حتى يقال بأن الاصل عندهم عدم
 جواز الانتفاع الا ما خرج ، وانما (الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب
 واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله) من دون تنبیه ولا اعلام .
 (« ثم » لو فرينا مخالفة القدماء) لما ذكرناه من اصالته الجواز
 المستفادة من القواعد الشرعية (كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

الاصل والقاعدة السالمين عما يرد عليهما .

« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه هذه الانتفاعات ، وفaca للشهيد والمحقق الثاني « قدس سرهما » قال الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح »:- ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد « ان الفائدة لا تنحصر في ذلك ، اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها

الاصل) المقتضي للبراءة عن الحرمة (والقاعدة) المقتضية حل ما في الارض امساكا وإنفاساً وتقلباً الا ما خرج (السالمين عما يرد عليهما) مما استدل به المانع ، من الآيات والاخبار والاجماعات ، التي تقدمت وتقدم الابراد على دلالتها . هذا تمام الكلام في جواز الانتفاع بالمنتجسات .

(« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات) كما اخبرناه (فالظاهر جواز بيعه) اي المنتجس (هذه الانتفاعات) اي ان يكون البيع لاجل المنافع ، لا البيع مطلقاً ، ولا البيع لاجل المنافع الحرمة (وفaca للشهيد) الاول (والمحقق الثاني « قدس سرهما » قال الثاني اي المحقق الكريكي) - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح » - : ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد) الاول (ان الفائدة) في الدهن المنتجس (لا تنحصر في ذلك ،) الاستصباح (اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن) المنتجس بمحبث (لا توقف) تلك الفائدة (على طهارته) اي طهارة الدهن (يمكن) اي يجوز (بيعه لها)

كانخاذ الصابون منه . قال وهو مروي ومثله طلي الدواب « اقول : لا بأس بالتصير الى ما ذكره شيخنا ، وقد ذكر ان به رواية . انتهى . »

اقول : والرواية اشارة الى ما عن الرواundi في كتاب النوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه « سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت ؟ قال عليه السلام : تباعه لمن يعمله صابونا » الخبر .

اي ن تلك الفائدة (كانخاذ الصابون منه) اي من الدهن المتنجس (قال) الشهيد « رحمة الله » (وهو مروي) اي جواز الخذ الصابون من الدهن المتنجس (ومثله) اي مثل الخذ الصابون (طلي الدواب ») ثم قال الكركي (اقول : لا بأس بالتصير الى ما ذكره شيخنا) الشهيد على القاعدة (وقد ذكر ان به رواية) وهي تؤيد القاعدة (انتهى) كلام الكركي .

اقول : والرواية اشارة الى ما عن الرواundi في كتاب النوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه) اي في هذا الحديث (« سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت) يعني ما حكمه ؟ (قال عليه السلام : تباعه لمن يعمله صابونا ») الى آخر الخبر) وهذا صريح في جواز البيع لغير الاستصباح . ومثله ما عن الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام « انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، قال عليه السلام : الزيت خاصة يباعه لمن يعمله صابونا » وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام - في خبر - في الزيت يعمله صابونا ان شاء .

ثُمْ لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل يجوز بيع غيره من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المخللة كالصبغ والطين ونحوهما ، ام يقتصر على المنتجس المنصوص - وهو الدهن - غاية الامر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح ؟ اشكال : من ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه

(« ثُمْ » لو قلنا بجواز البيع في الدهن) النجس (لغير المنصوص) كالاسراج والتتصين وغيرهما (من الانتفاعات المباحة) كالتقطية والتتمريخ (فهل يجوز بيع غيره) اي غير الدهن (من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المخللة كالصبغ والطين ونحوهما ام يقتصر) في جواز البيع (على المنتجس المنصوص وهو الدهن) المنتجس (غاية الامر) في التعدي عن مورد النص (التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح) والتتصين (اشكال) . هذا جواب « هل » .

والحاصل : ان النص ورد في جواز بيع الدهن المنتجس للاستصباح والتتصين ، وهناك تعديان عن مورد النص : الاول - بيع الدهن المنتجس لسائر الامور كالتقطية ونحوها . الثاني - بيع غير الدهن من سائر المنتجسات لاجل منفعة محللة ، كبيع الصبغ النجس لاجل التصبيح ، وبيع الطين النجس لاجل التطين ، وبيع الدبس النجس لاجل تطعم النحل ، فان قلنا بصحمة التعدي الاول فهل يصح التعدي الثاني ام لا ؟ احتمالان :

الاحتمال الاول - عدم جواز التعدي (من) جهة (ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه) فانهم قالوا :

بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له - الى نص الاصحاب .

ومما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد ، والحقق الثاني وغيرهم - دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه ، الا ما خرج بالنص ، كأليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين على

لا يجوز البيع الا في الدهن ، فعناء عدم جواز بيع غير الدهن (بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له) منفعة محللة (الى نص الاصحاب) فوجود المنفعة المحلية لا تجوز البيع في غير الدهن .

(و) الاحمال الثاني - جواز التعدي (من) جهة (ما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد والحقق الثاني) الكركي (وغيرهم) ، دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه) فإذا جاز الانتفاع جاز البيع ، وإذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع . (الا ما خرج بالنص) اي انه يجوز البيع كلما جاز الانتفاع الا ما خرج بالنص ، فإنه وإن جاز الانتفاع لم يجز البيع في أشياء مخصوصة ، وذلك للذن بعدم جواز البيع (كأليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين) كالعذرنة نتفع بها في التسميد ، ومع ذلك لا يجوز بيعها (على

ما سيأتي من الكلام فيه .

وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل النجس وهي القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال » وما نقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به » .
واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فايجر »

ما سيأتي من الكلام فيه) اي في مطلق نجس العين .
(وهذا) الاحتمال الثاني - اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به ، الا ما خرج بالنص - (هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم) اي الحكم بجواز البيع (قبل النجس) فان الصيغ قبل ان ينجس كان جائز البيع ، فكذلك اذا تنجس ، للاستصحاب ، ومن المعالم ان الموضوع قبل النجاسة وبعدها واحد ، فلا يمكن ان يقال : ان النجاسة اوجبت تغير الموضوع ، فلا مجال للاستصحاب . (وهي) اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص - وتأثيث الضمير باعتبار الخبر - (القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال ») فان الصيغ - مثلاً - فيه جهة صلاح فيجوز بيعه وامساكه وسائل انتهاء التقلب فيه . (وما نقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به ») بل ومطلاقات « تجارة عن تراض » « واحل الله البيع » وغيرها .
(واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فايجر »)

فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتتجس فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول « عن بيع شيء من وجوه النجس » بعد ملاحظة تعامل المنع فيها بحرمة الانتفاع .

ويمكن حل كلام من اطاق المنع من بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة الماءات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

وسائل مادل على بغير النجس من الروايات (فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتتجس) انتفاعاً محللاً مقصوداً (فضلا عن) دلالتها على (حرمة البيع ، على تقدير جواز الانتفاع) فلا يرد على اصالة جواز البيع وقاعدة جواز البيع شيء من الآيات المذكورة ، لتكون رافعة للاصل ، ومحصصة للقاعدة .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من عدم دلالة الآية (يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه) لعدم جواز بيع المتجس (بالنهي في رواية تحف العقول ، عن بيع شيء من وجوه النجس ، بعد ملاحظة تعديل المنع فيها) اي في الرواية المذكورة (بحرمة الانتفاع) اذ نفس الرواية تدل على انه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع ، فهي لنا لا علينا .

(ويمكن حل كلام من اطاق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة الماءات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

والشرب ، منفعة محللة مقصودة من امثالها .
ويؤيده تعليل استثناء الدهن بفائدة الاستصبح نظير استثناء بول الابل
للاستشفاء

والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها) « من » متعلق بـ « مقصودة » اي ان المنفعة المقصودة من امثال هذه المائعات النجسة ، لا ينتفع بتلك المنفعة من هذه الماءات .

والحاصل : ان مرادهم عدم جواز البيع في المائعات النجسة لانها لا فائدة فيها ، بخلاف الدهن فانه يجوز بيعه لان فيه فائدة وهي الاستصبح فاللام في قوله « للاستصبح » للعلية . فليس هناك من يمنع عن بيع ما فيه الفائدة من المنتجسات ، وحينئذ يصح ما ذكرناه من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا ما خرج بالدليل .

(ويؤيده) اي ما ذكرنا من ان مرادهم بالمستنى منه مالا فائدة فيه (تعليل) هؤلاء الفقهاء (استثناء الدهن) المنتجس (بـ) قوله : لـ (فائدة الاستصبح) فالاستثناء منقطع ، فكأنهم قالوا : لا يصح بيع النجس الذي لا فائدة فيه . اما بيع الدهن النجس فانه جائز لوجود الفائدة فيه - وهو الاستصبح - ، واما قال : « يؤيده » لاحتمال ان يكون « اللام » في قوله « للاستصبح » للغاية ، لا للعلية ، بمعنى انه « يجوز بيع ينتهي الى الاستصبح » لان المعنى « يجوز البيع لان فيه فائدة محللة هي الاستصبح » فيكون استثناء الدهن - على العلية - (نظير استثناء) الفقهاء (بول الابل) وتعابيهم الاستثناء بقولهم (للاستشفاء) فان « اللام » هنا للعلية ، للغاية

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح لبيان ما يشرط ان يكون غاية للبيع : قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة : « الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال : وليس المراد به « خاصة » بيان حصر الفائدة في الاستصبح كما هو الظاهر . وقد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس . وصرح مع ذلك

فالمعني انما جاز بيع بول الابل لأن فيه منفعة هي الاستشفاء (وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح) في قوله « للاستصبح » (لبيان ما يشرط ان يكون غاية للبيع) فاللام للغاية ، لا للعلمية .

« ثم » ان المصنف « رحمه الله » ذكر كلام جامع المقاصد شاهداً على ان مرادهم به « للاستصبح » العلة . لا الغاية ، حتى يستدل بأنهم انما يمنعون بيع ما لا فائدة فيه من المنتجسات ، لأنهم يمنعون بيع كل منتجس مطلقاً ، الا ما خرج بالدليل .

(قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة « الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال) الحقن الكركي : (وليس المراد به « خاصة ») في كلام العلامة (بيان حصر الفائدة) للدهن (في الاستصبح ، كما هو الظاهر) اي يظهر من كلامه انه يبرر عدم جواز استفادة اخرى من الدهن النجس غير الاستصبح (و) كيف يبرر العلامة الحصر والحال انه (قد ذكر شيخنا الشهيد) الاول (في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس) وهذا يدل على ان « خاصة » في كلام العلامة لا يراد به الاستصبح فقط (وصرح) الشهيد (مع ذلك)

بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلي الدواب .

ان قيل : ان العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر ، فان المعنى في العبارة : الا الدهن المنجس لهذه الفائدة .
قلنا : ليس المراد ذلك ، لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح ، وهذا لا يستلزم الحصر .

اي مع تجويزه اتخاذ الصابون علاوة على الاستصبح (بجواز الانتفاع به) اي بالدهن المنجس (فيما يتصور من فوائده) الخللة (كطلي الدواب) فـ (ان قيل : ان العبارة) اي عبارة العلامة (تقتضي حصر الفائدة) للدهن المنجس في الاستصبح (لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر) لأن العلامة قال « ولا يجوز ... الا الدهن للاستصبح » وظاهره : عدم استعمال الدهن في سائر الامور (فان المعنى في العبارة) للعلامة (الا الدهن المنجس لهذه الفائدة) الخاصة اي الاستصبح .

(قلنا : ليس المراد) من لفظة « خاصة » (ذلك) الذي ذكرتم من انه اراد بالخاصة عدم جواز سائر استعمالات الدهن (لأن الفائدة) اي قوله : « لفائدة الاستصبح » (بيان لوجه الاستثناء) فالمعنى : أنه إنما نستثنى الدهن من عموم عدم الجواز ، لوجود فائدة فيه ، فاللام للعلة ، لا للغاية (اي) لا يجوز (الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح) وليس المعنى « الا الدهن المنتهي الى الاستصبح » حتى لا يصح انتهاء الدهن الى « الصابون » او « الطلي » (وهذا) المعنى الذي ذكرناه من ان « الفائدة » في كلام العلامة بيان لوجه الاستثناء (لا يستلزم الحصر) بحيث لا يصح

ويكفي في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر.

. انتهى .

وكيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكل مائع منتجس مثل الطين والجص المائعين والصبغ وشبه ذلك محل تأمل .

وما نسبه في المسالك - من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح - فلم يثبت

استعمال الدهن في سائر المنافع الخليلة ، واذا لم يكن حصرًا جاز سائر الاستعمالات الخليلة .

(ويكفي في صحة ما قلنا) من ان « اللام » للصلة ، لا للغاية (تطرق الاحتمال) اي احتمال العلية (في العبارة) للعلامة (المقتضي) هذا التطرق (لعدم الحصر) اذ مع تطرق هذا الاحتمال ، لاظهور « اللام » في الغاية حتى يكون حصرًا . (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وكيف كان) سواء كان « اللام » في كلام العلامة للغاية او للغاية (فالحكم بعموم كلمات هؤلاء) العلاء ، يعني عموم عدم تجويزهم بيع كل نحس فيه فائدة بعدم التعدي عن الدهن الى غير الدهن ، كما تحدوا من الاستصبح بالدهن الى سائر فوائد الدهن (لكل مائع منتجس مثل الطين والجص المائعين والصبغ وشبه ذلك محل تأمل) بل لا يبعد تعديهم واجازتهم للبيع في كل مائع منتجس اذا كانت له فائدة خليلة مقصودة .

(وما نسبه في المسالك) اليهم (- من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح) للانتفاع به (- فلم يثبت

صحته ، مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع .

ولاجل ذلك يستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله : « ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة » حيث قال : مقتضاه انه لوم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل ، اذ الاصباغ المنتجة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، والظاهر جواز بيعها ، لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة .

صحته) اي صحة كلام المسالك ونسبته الى العلامة (مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع .

(ولاجل ذلك) الذي ذكرناه من انه مع الانتفاع يجوز العلامة البيع (يستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله) مما يظهر منه انه لا يجوز البيع مع وجود الفائدة ، فان العلامة قال : (ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة ، حيث قال) الحقق : (مقتضاه) اي مقتضى قول العلامة « مع قبول الطهارة » (انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه) ثم قال الحقق : (وهو مشكل ، اذ الاصباغ المنتجة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، و) مع ذلك فـ (الظاهر جواز بيعها لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة) فيشمل بيعها عمومات البيع ، والاستصحاب والاصل .

اللهم الا ان يقال : انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها . بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال .

اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال ، لأن المفروض حينئذ الزامه بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها

(اللهم الا ان يقال) : ان جواز بيعها لـ (انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها) لأنها حينئذ يصبح اجساماً جامدة قابلة لنفاذ الماء فيها كسائر الجوامد (بل ذلك) الجفاف (هو المقصود منها) فهي اجسام يتأتى منها المقصود في حال طهارتها (فاندفع الاشكال) المذكور على العلامة ، اذ كلام العلامة كان فيما لا يقبل التطهير ، والاصباغ النجسة قابلة للتطهير .

(اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع) بان يجوز البيع كلما يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع كما لا يجوز الانتفاع او لم يكن فيه نفع (لم يرد على عبارته اشكال) وهو الذي ذكره الحقائق الثاني (لأن المفروض حينئذ) اي حين عدم العلم بمذهب العلامة - وانه هل يقول بالتلازم بين الانتفاع والبيع ، ام لا (الزامه) اي العلامة « رحمة الله » (بجواز الانتفاع بالاصباغ) النجسة (مع عدم جواز بيعها) اما لو علمنا من مذهب العلامة انه يقول بالتلازم بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع ، اشكال عليه بما ذكره الحقائق ، من انه كيف

الا ان يرجع الاشكال الى حكم العلامة ، وانه مشكل على مختار الحقق الثاني
لا الى كلامه ، وان الحكم مشكل على مذهب المتكلم

يمنع عن بيعها - للنجاسة - مع انه يجوز الانتفاع بها (الا ان يرجع الاشكال)
اي اشكال الحق على العلامة (الى حكم العلامة) فبكل الحق يقول :
كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ، ثم يحكم بعدم جواز البيع (وانه) اي
حكم العلامة بعدم جواز البيع مع جواز الانتفاع (مشكل على مختار الحقق
الثاني) الذي يرى التلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع (لا) ان اشكال
الحق يرجع (الى كلامه) اي كلام العلامة (وان الحكم) بعدم التلازم
(مشكل على مذهب المتكلم) الذي هو العلامة « رحمة الله » .

والحاصل : انه قد نعلم ان العلامة « يرى التلازم بين جواز الانتفاع
وبين جواز البيع » ثم يقول العلامة « ولا يجوز بيع الدهن ، مع انه يجوز
الانتفاع به » وعلى هذا يرد اشكال الحق على العلامة بأنه تناقض بين الرأيين
فاسكار الحق حيث : « ان حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصياغ النجسة
مشكل بناء على مذهب نفس العلامة » .

وقد لانعلم ان العلامة هل « يرى التلازم بين جواز البيع وجواز
الانتفاع ام لا » ، ثم نرى ان العلامة يقول « بجواز الانتفاع بالاصياغ
النجسة ، ومع ذلك يقول بعدم جواز بيعها » وعلى هذا يرد اشكال الحق
على العلامة بأنه كيف لا يرى التلازم ؟ وعلى هذا فالاشكال على العلامة
ليس اشكالا بأنه تناقض في رأيه ، وإنما الاشكال عليه بأنه كيف لا يرى
التلازم - وعدم رؤية العلامة التلازم مخالف لما يراه الحقق الثاني من التلازم -

فافهم . « ثم » ان ما دفع به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة ائما ينفع في خصوص الاصباغ . واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره . وقد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا ، بناء على انه من فوائده المحللة ، مع ان ما ذكره

(فافهم) فانه كيف يمكن ان يستشكل الحق على العلامة ، مما يراه الحق ، كما هو متضمن كلام المصنف حيث قال « الا ان يرجع الاشكال ». وحاصل « فافهم » : ان الحق يربد الاشكال على العلامة بمناقضة رأي العلامة ، لانه يريد الاشكال على العلامة ومناقضة رأي العلامة لرأي الحق ، اذ لا يريد اشكال على رأي احد بأنه مخالف لرأي شخص آخر . (« ثم » ان ما دفع به) الحق (الاشكال) الوارد على كلام العلامة (من جعل) الحق (الاصباغ) النجسة (قابلة للطهارة) بعد الجفاف (ائما ينفع) هذا الدفع للاشكال (في خصوص الاصباغ) فاده يجوز بيعها لأنها قابلة للطهارة (واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره) الحق لأنه غير قابل للطهارة . اقول : لكن جماعة من الفقهاء يرون امكان تطهير الصابون (و) كيف يستشكل الحق في الصابون - حسب كلامه - والحال انه (قد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا بناء) من الحق (على انه) اي صنع الصابون (من فوائده) اي فوائد الدهن المنتجس (المحللة) فيكيف يجتمع كلامه في الاصباغ مع كلامه في الصابون وكأن الشيخ « رحمه الله » اراد ابراد التناقض على الحق كا اورد الحق على العلامة (**مع** ان ما ذكره) الحق

- من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف - محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة قبولاً قبل الانتفاع ، وهو مفقود في الأصباغ ، لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ - قبل الطهارة ، وأما ما يبقى منها بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع . مع أنه لا يقبل التطهير ، وإنما القابل هو التوب .
 بقى الكلام في حكم نجس العين من حيث اصالة حل الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته ،

(من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لأن المقصود من قبولة الطهارة) في كلام العلامة ، الموجب ذلك القبول بجواز البيع (قبولاً) اي قبولة للطهارة (قبل الانتفاع ، وهو) اي القبول قبل الانتفاع (مفقود في الأصباغ) النجسة (لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ -) إنما يكون (قبل الطهارة) لأن الانتفاع إنما هو في حال الميعان لحال الجفاف (وأما ما يبقى منها) اي من الأصباغ (بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع) .

والحاصل : إن الصبغ حال كونه يمكن أن ينفع به ليس قابلاً للطهارة وحال كونه قابلاً للطهارة ليس مما ينفع به (مع أنه) اي الصبغ بعد الجفاف ايضاً (لا يقبل التطهير ، وإنما القابل) للتطهير (هو التوب) والباب وما اشبه ، المضبوغ بالصبغ النجس .

« ثم » إن الكلام إلى هنا كان في جواز الانتفاع وجواز البيع بالنسبة إلى المنتجس و (بقى الكلام في حكم نجس العين) كالدم وما اشبه (من حيث اصالة حل الانتفاع به) اي بنجس العين (في غير ما ثبت حرمته

او اصالة العكس .

فأعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العين .
بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك . حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه . قالا : اما الصغرى فاجماعية . ويظهر من الحديث - في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح - نسبة ذلك الى الاصحاب .

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنّة .

او اصالة العكس) وان الاصل حرمة الانتفاع بنجس العين الا ما خرج بالدليل .

(فأعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العين) .

الا ما خرج كالكلب والكافر حيث يجوز الانتفاع بهما للنص (بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك) اي على عدم جواز الانتفاع الا ما خرج (حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك) محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه ، قالا اي الفخر والمقداد (اما الصغرى) اي « انها محرمة الانتفاع » (فاجماعية ، ويظهر من الحديث في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح) كالتضييق والتطلية (نسبة ذلك) اي نسبة حرمة الانتفاع بنجس العين (الى الاصحاب) .

(ويدل عليه) اي م جواز الانتفاع بنجس العين (ظواهر الكتاب والسنّة)

مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات .

وقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو نجس العين .

قبل الاجماع المذكور (مثل قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم) ولحm الخنزير وما اهل لغير الله به » الى آخر الآية (بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات) من لفظ « حرم » لاخصوص الانتفاع المناسب ، اي الاكل والشرب .

(قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا ») فان قوله فاجتنبوا هو (الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو) اي الرجس (نجس العين) والاجتناب المطلق شامل لجميع أنحاء الاستعمال .

« فائدة » الازلام : هي سهام القمار . وقد اختالفوا في تفصيل ذلك - ومن المحتمل أنها كانت مختلفة بالذات - وحصل ما ذكره جع : انهم في الجاهلية كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام التي كانت مكتوبة عليها هذه الاسماء ، كل اسم على سهم والاسماء هي :

« قذ » و « توأم » و « رقيب » ثم « حلس » و « نافس » ثم « مسبل » و « المعلى » و « الرغد » ثم « سفيح » او « منيغ » و ذى الثلاثة تهمل ولكل ما عداها نصيب حين عدت باول ثم اول

وقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً .

وتعليله عليه السلام - في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقبّلات فيه .
ويبدل عليه أيضاً كلما دل من الأخبار والاجماع

فإذا خرج باسم رجل أحدى الثلاثة الأخيرة : « الرغد ، والسفيج ، والمنبع » لم يكن له نصيب من الجزور . وكان عليه أن يدفع ثمن الجزور وإذا خرّجت سائر الأسماء السبعة كان له من الجزور بعدد الأسماء . فللاسم الأول جزء ، وللاسم الثاني جزءان ، وهكذا للاسم السابع سبعة أجزاء .
فالمجموع ثمانية وعشرون جزءاً .

(قوله تعالى « والرجز فاهجر » والرجز هو النجس ، سواء كان نجساً ظاهرياً كالدم . أم معنوياً كالصلب ، وهكذا « الرجس » في الآية المقدمة . (بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً) بمجموع النساء الاستعمال ، حتى فيها لا يشترط بالطهارة كالتسبيح ونحوه .

(و) مثل (تعليله عليه السلام في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقبّلات فيه)
فإن الظاهر من العلة حرمة جميع النساء الاستعمال حتى مالا يتوقف على الطهارة .
(ويبدل عليه) أي على تحريم جميع أنواع استعمال نجس العين (أيضاً)
بالاضافة إلى الآيات ورواية التحف (كلما دل من الأخبار والاجماع

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به .

هذا ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة - على شيء مما ذكر .

أما آيات التحرير والاجتناب والمجر ، فظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه ، وهي في مثل المية الاكل ، وفي الخمر الشرب وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب والازلام مما يليق بحالها .

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به) اذ لو لا الحرمة لم يكن وجه منع البيع .

(هذا) تمام وجاه الاستدلال على كون الاصل في نجس العين حرمة الانتفاع الا ما خرج بالدليل .

(ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة) وعمومات الحال (على شيء مما ذكر) اذ لا دلالة للآيات والاخبار والاجماع على المدعى .

(أما آيات التحرير والاجتناب والمجر ، فـ) انها لا تدل على عدم جواز الانتفاع فيما لا يشترط بالطهارة (لظهورها في الانتفاعات المقصودة المناسبة) (في كل نجس بحسبه ، وهي) اي الانتفاعات المقصودة (في مثل المية الاكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب) العبادة (و) في (الازلام) المقاومة من (مما يليق بحالها) نظير قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » المراد بها المباشرة ، فإن المستفاد عرفاً من

واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه » ما يرجع الى الاكل والشرب والا فسيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين بعض الفوائد .

وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المخل المعتمد به ، او يمنع استلزماته لحرمة الانتفاع بناءً على ان نجاسة العين

نسبة التحرير والتحليل الى شيء من الاعيان ارادة المنفعة المقصودة منها .

(واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه » اي في النجس (ما يرجع الى الاكل والشرب) فانه هو الظاهر منه عرفا لا كل امساك وتقلب (والا فسيجيء الاتفاق) من الفقهاء (على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد) كالتسميد ونحوه ، والظهور المتقدم هو الذي سبب هذا الاتفاق ، فلا يقال : الاتفاق المذكور قرينة على التخصيص بالنسبة الى ذلك الشيء المتفق عليه .

(وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين) الذي استدل به لكتشه عن عدم جواز الانتفاع ، والا لم يكن وجه حرمة البيع (قد يدعى اختصاصه) اي اجماع والأخبار والضمير راجع الى « الدليل » (بغير ما يحل الانتفاع المخل المعتمد به) فالذي يجوز الانتفاع به انتفاعا مخللا معتمدا به يجوز بيعه (او بـ) ان يدعى (منع استلزماته) اي المنع من بيع نجس العين (لحرمة الانتفاع) فمن الممكن جواز الانتفاع مع حرمة البيع (بناءً على ان نجاسة العين) تمنع عن البيع نفسها ، لا بسبب ان

مانع مستقل عن جواز البيع ، من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المخللة .
واما توهם الاجماع فدفعه ، بظهور كلمات كثير منهم في جواز
الانتفاع في الجملة : -

قال في المبسوط : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرق
الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום

النجاسة توجب عدم المنفعة ، وعدم المنفعة سبب للمنع عن البيع ، واليه
اشار بقوله : (مانع مستقل عن جواز البيع) وقوله « مانع » بالتدذير ،
باتأويل « الوصف » (من غير حاجة الى ارجاعها) اي نجاسة العين (الى
عدم المنفعة المخللة) حتى يقال بالتلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع ،
فاذا لم يجز بيع نجس العين - بالاخبار والاجماع - فلازم ذلك عدم جواز
الانتفاع به !

(واما توهם الاجماع) في نفس المسألة : اي الاجماع على عدم جواز
الانتفاع بنجس العين - كما تقدم في كلام الفخر والمقداد - (فدفعه ،
بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة) بدون ان يكون
دليل خاص على الجواز ، فالقول بان الاصل المنع الا ما خرج بالدليل ،
لا ينطبق على ما ذكره من الاستثناء بدون وجود دليل ، وذلك يكشف
عن انهم لا يسلمون اصالة منع استعمال نجس العين .

(قال) الشيخ (في المبسوط) : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة
الانسان وخرق الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة .
ونحوها في القواعد .

وقرره على ذلك في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه
لا تصيرها مالاً ، بحيث يقابل بالمال .

وقال في باب الاطعمة والاشربة من المخالف : ان شعر الخزير يجوز استعماله
مطلقاً ، مستدلاً بان نحاسته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الحالية
عن ضرر عاجل وآجل .

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى) كلام المسوط .

(وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة) .
فانه يدل على جواز الاقتناء ، وجواز الاستفادة الخللة (ونحوها) اي نحو
عبارة العلامة في التذكرة عبارته (في القواعد) .

(وقرره على ذلك) اي جواز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة (في
جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه) الفائدة التي تقتضى عن النجاسة
لاجلها (لاتصيرها) اي الاعيان النجسة (مالاً ، بحيث يقابل بالمال)
والمراد : عدم المالية الشرعية وان كانت فيها فائدة .

(وقال في باب الاطعمة والاشربة من المخالف : ان شعر الخزير
يجوز استعماله مطلقاً اي جيم اجزاء الاستعمالات غير المشروطة بالطهارة ، في
قبال من جعله حبلاً فقط للارتفاع للبساتين (مستدلاً بان نحاسته لا تمنع
الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الحالية عن ضرر عاجل وآجل) . وقوله

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار وللتوصل بها الى الفرار . ثم ذكر : ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم . وفيه تنبية على الاشربة . كما ان في الصلاة تنبيتها على الطواف . انتهى . وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور .

وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف - في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات - « والدم » قال :

« لما » متعلق بـ « الانتفاع » .

(وقال الشهيد الاول) في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و) في (الاغذية للاستقذار) هذا علة حرمة النجاسة في الاغذية (وللتوصل بها) اي بحرمة الاستعمال (الى الفرار) عن الصلاة في النجاسة وهذا علة حرمة النجاسة في الصلاة . (ثم ذكر) الشهيد : (ان قيد الاغذية) اي ذكر الاغذية فقط (لبيان مورد) من موارد (الحكم) لا لاختصاص . (وفيه) اي في ذكر الاغذية (تنبية على) حرمة الاستعمال في (الاشربة) ايضا (كما ان في) ذكر (الصلاة) فقط (تنبيتها على الطواف) لان في الاغذية والصلاحة خصوصية . (انتهى) كلام الشهيد (وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور) لانه لم يجوز هذه الامور فقط ، المفهوم منه جواز سائر الامور .

(وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات - : « والدم » قال) الشهيد الثاني :

وان فرض له نفع حكيم ، كالصبيح . « وابوال واروات مala يوكل لحمه »
وان فرض لها نفع . فان الظاهر : ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال
والاروات ، هو النفع المخلل .

والا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الاشياء دون سائر
النجاسات ، ولا

(وان فرض له نفع حكيم ، كالصبيح . « وابوال واروات مala يوكل
لحمه » : وان فرض لها نفع) . قد جعلنا عبارة اللمعة بين القوسين ،
وعبارة شرح اللمعة هي من « ان فرض » - الى - « نفع » وكأنه اراد بـ « الحكيم »
ما يؤدى الى النفع ؛ في قبال ما له نفع فعلي ، كاللحم الذي يؤكل بدون تعلم
(فان الظاهر) من عبارة الشهيد الثاني : (ان المراد بالنفع المفروض للدم
والابوال والاروات ، هو النفع المخلل) فيدل كلامه على جواز الانتفاع
بالنجاسات نفعا مخللا ، متهى الامر لا يجوز بيعها .

(والا) يكن مراده النفع المخلل ، بان اراد الشهيد حرمة كل نفع
كان مقتضى القاعدة - او لا - ان يذكر قيد « ان فرض له نفع » في سائر
النجاسات ، لأن المنافع المحرمة موجودة في كل نجاسة . - وثانيا - لم يكن
وجه لذكر خصوص « الصبيح » من المنافع المحرمة ، بل « الشرب » ايضا
من المنافع المحرمة للدم . والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : والا
(لم يحسن ذكر هذا القيد) اي قيد « وان فرض له نفع » و « ان فرض
لها نفع » (في خصوص هذه الاشياء) : الدم والبول والروث (دون
سائر النجاسات) اذ سائر النجاسات ايضا لها منافع محرمة (ولا) يحسن

ذكر خصوص الصيغ للدم ، مع ان الاكل هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى : « او دما مسفحا » .

وما ذكرنا هو ظاهر الحق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال : وهو بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة . فان عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس

ايضا (ذكر خصوص الصيغ للدم) من منافعه المحرمة (مع ان الاكل) اولى بالذكر ، لانه (هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « او دما مسفحا ») فكيف يترك الشهيد المنفعة المحرمة الغالبة - وهي الاكل - ويدرك المنفعة النادرة - وهي الصيغ - فليس ذلك الا لأن الشهيد ي يريد بيان النفع الحال ، فيدل كلامه على جواز الانتفاع بغير النجاسة منفعة محللة مقصودة .

(وما ذكرنا) من جواز الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل (هو ظاهر الحق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال) الحق الثاني : (وهو) اي جواز الاستصباح بدهن الميتة (بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة) فكيف يجوز الاستصباح بدهنه ؟ واما قلنا : ان ظاهر الحق جواز الانتفاع بالاعيان النجسة (فان عدوله) اي الحق (عن التعليل لعموم المنع عن الانتفاع بالنجس) اي انه لم يعلل « عدم جواز الاستصباح » بانه لا يجوز الانتفاع

الى ذكر خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس . وكيف كان فلا يبقى - بلاحظة ما ذكرنا - وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن شرح الارشاد والتبيّع ، الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس ، مع احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي لا الاستعمالات . ويراد من امساكه : امساكه للوجه الحرم .

بالنجس » بل عله « يعدم الانتفاع بـالميّة » (الى ذكر خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس) اي انه لا يقول بعموم « عدم جواز الانتفاع بكل نجس » والالكان اللازم ان يقول « لعموم النهي عن الانتفاع بالنجس » .

(وكيف كان) سواء كانت عبارة الحقق دالة ام لا (فلا يبقى - بلاحظة ما ذكرنا -) من أقوال العلماء (وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن شرح الارشاد والتبيّع ، الجابر) هذا النقل (لرواية تحف العقول الناهية عن جميع) انواع (التقلب في النجس مع) انه على تقدير تمامية الجبر لادلة لرواية على حرمة استعمال النجس فيها لا يتوقف على الطهارة ، لـ (احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي) أكلا وشربا واستعمالا في الصلاة والطواف بجميع انواع هذه الامور (لا) ان المراد بجميع انواع التقلب (الاستعمالات) حتى يشمل الاستعمال فيما لا يشرط بالطهارة ايضا كالاستباح والتسميد والتدهين والتقطيل والتسبيع وغيرها . (ويراد من امساكه) الذي ذكر في رواية تحف العقول ونهى عنه هو : (امساكه للوجه الحرم) كان يحفظ الدم لان يشربه ، لان يحفظه لان يزرقه

ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتتجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام ، فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتتجسة في غير ما ورد النص بمنعه ، كالميّة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً للأخبار والاجماع . وكذا الاستصبح بالدهن المتتجس تحت الفلال .

وما دل على المنع من الانتفاع بالنجس والمتتجس

به مريضاً ، او يجعله سباداً او صبيغاً مثلاً ، بل لعل ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو الظاهر من الرواية ولو بقرينة اجازة الشارع لاستعمال بعض التجانسات .

(ولعله للاحاطة بما ذكرنا) من عدم الدليل على عدم جواز استعمال النجس لانصا ولا اجماعاً (اختار بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء - رحمه الله - (في شرحه على القواعد : جواز الانتفاع بالنجس كـ) جواز الانتفاع بـ (المتتجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام) الذي هو جواز الانتفاع بالنجس (فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتتجسة في غير ما ورد النص بمنعه) ثم مثل بما ورد المنع عنه بقوله : (كالميّة النجسة) لامثل ميّة السملك (التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً) وإنما نقول بعدم الجواز في الميّة (للأخبار والاجماع . وكذا) لا يجوز (الاستصبح بالدهن المتتجس تحت الفلال) اي السقف (وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتتجس

مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة، واما من استعمله ليغسله غير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ٤ . انتهى .
والتفيد بـ « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله -

مخصوص) بالدليل (او منزل) بحسب القاعدة (على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة) بالشريعة (واما من استعمله ليغسله) بعد تمام حاجته لثلا يبنتي بالنجاسة (غير مشمول للادلة) المانعة (ويبقى على حكم الاصل ٤) وهو الجواز . (انتهى) . كلام كاشف الغطاء .
وقد عرفت انه - رحمة الله - لا يفرق في جواز الاستعمال بين النجس والمنتجلس ، واما يفصل فيها لا يجوز بين استعمال يدل على عدم المبالغة بالدين فلا يجوزه ، وبين استعمال مع التحفظ فيجوزه ، مثلا استعمال المينة في التسميد ، والزيت النجس في الاستصبح تحت الظلال ، لا يجوز بالنص المانع عن استعمال المينة ، وعن الاستصبح تحت الظلال . لكن لابد ان نقول : ان النص الدال على عدم الجواز ، اما منصرف - ومخصوص - او منزل بالقرائن الخارجية ، الى من يستعمل المينة ثم لا يغسل يده ولباسه الذين تلوثا بالمينة ، ومن يستصبح تحت السقف ثم لا يغسل السقف ، والا كان ذلك الاستعمال جائز ، ومن المعلوم ان هذا التفصيل الذي ذكره كاشف الغطاء لا يرجع الى تفصيل في محل كلامنا ، وهو جواز استعمال النجس كالمجنس فيها لا يشترط بالطهارة .

(والتفيد بـ « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله -) المتقدم

لعله للاخراج مثل الايقاد بالميته ، وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير . ومراده : سلب الاستعمال المضاف الى الميته عن هذه الامور ، لأن استعمال كل شيء : اعماله في العمل المقصود منه عرفا . فإن ايقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لها .

لكن يشكل بان المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميته ، الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء ، ولذا

(لعله للاخراج مثل الايقاد بالميته وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير) فانها جائزة مطلقا ، لأن الشارع نهى عن الاستعمال ، والاستعمال منصرف عرفا الى الاستعمالات المتعارفة ، كالأكل ونحوه ، لامثل هذه الاستعمالات . (ومراده : سلب الاستعمال المضاف الى الميته) اي «استعمال الميته» (عن هذه الامور) اي الايقاد وسد الساقية واطعام جوارح الطير (لأن استعمال كل شيء معناه عرفا (اعماله في العمل المقصود منه) اي من ذلك الشيء (عرفا) فالنهي منصب على الاستعمالات المتعارفة (فإن ايقاد الباب والسرير) كما (لا يسمى استعمالا لها) اي للباب والسرير . كذلك : ايقاد الميته لا يسمى استعمالا لها ، فالدليل الناهي عن ذلك محمول على الاستعمالات المتعارفة لامثل الايقاد ونحوه .

(لكن يشكل) ما ذكره كاشف الغطاء من جواز مثل هذه الاستعمالات (بان المنهي عنه في النصوص) ليس لفظ « الاستعمال » حتى يقال : ان الايقاد - مثلا - ليس استعمالا ، بل (الانتفاع بالميته الشامل) لفظ الانتفاع (لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء . ولذا) الذي ذكرناه من

قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالاً .

نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً ، تزيلاً لها منزلة المعدوم . ولذا يقال للشيء : انه مما لا ينفع به ، مع قابلية للأمور المذكورة . فالمبني عنه هو الانتفاع بالمية بالمنافع المقصودة التي تعد غرضاً من تلك المية لو لا كونها ميتة ، وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور ، كما قد يشير الحم لاطعام الطيور والسباع

ان الموجود في النص « الانتفاع » (قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالاً) ليتمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف ، ولم يتلفظ بلفظ « الانتفاع » المفرد ليشمل ما يريد اخراجه من مثل الایقادات ونحوه . (نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات) كايقاد المية ونحوه (لا تعد انتفاعاً) فكلام كاشف الغطاء صحيح لاشكال فيه ، وأعما لا يسمى انتفاعاً (تزيلاً لها) اي لهذه الانتفاعات (منزلة المعدوم . ولذا اي لان مثل هذه الانتفاعات لا تعد عرفاً انتفاعاً (يقال للشيء : انه مما لا ينفع به ، مع قابلية للأمور المذكورة) مثلاً يقال للثوب الحلق : انه مما لا ينفع به مع انه صالح للايقاد . ويقال للحم العفن انه لا ينفع به مع انه صالح لاطعام الطير (فالمبني عنه هو الانتفاع بالمية بالمنافع المقصودة التي تعد غرضاً) وغاية (من تلك المية لو لا كونها ميتة) مثلاً الغرض والغاية من حم الغنم الاكل ، لو لا كونها ميتة ، فالمبني عنه هو الاكل ، لا التسميد والاحراق وما اشبه (وان كانت) المية (قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشير الحم لاطعام الطيور والسباع) خصوصاً ملئ كانت عنده

لكنها أغراض شخصية ، كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، والباب للإيقاد والتسخين به .

قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتمد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذرنة للتسعيم ، والميطة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع » انتهى .

« ثم »

حقيقة الحيوانات (لكنها أغراض شخصية) لانوعية ، وبسبب هذه الاغراض لا يسمى الانتفاعات المذكورة انتفاعاً عرفاً (كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، و) يشتري (الباب للإيقاد والتسخين به) فلا يسبب ذلك تسمية الاطفاء والإيقاد انتفاعاً بالجلاب والباب .

ويشهد لعدم تسمية ذلك انتفاعاً ما ذكره العلامة - رحمه الله - فقد (قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتمد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذرنة للتسعيم ، والميطة لا كل جوارح الطير ، و) هذه المنافع الجزئية (لم يعتبرها الشارع » منفعة . فالنهي عن الانتفاع بالميطة لا يشمل هذه الامور (انتهى) كلام العلامة - رحمه الله .
 (« ثم ») ان هذه الفوائد الجزئية ، لا تسمى منافع - ادعاء - ونزيلاً للفساد منزلة المعدوم - لأنها مع كونها فائدة عرفية كان الدليل منصرفاً عنها ، حتى يقال : لا انصراف للدليل ، بعد كونه نكرة في سياق

ان الانتفاع المنفي في الميةة وان كان مطلقاً في حيز النفي ، الا ان اختصاصها بما ادعيناها من الاغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المترتبة عليه ، من دون ان تعدد مقاصد ، ليس من جهة انصرافها الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي ، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي تزييلاً للموجود منزلة المعدوم.

النفي ، لانه قال : «وجميع التقلب فيه حرام . فـ (ان الانتفاع المنفي في الميةة وان كان مطلقاً في حيز النفي) والمطلق في حيز النفي يقتضي العموم فلازمـه شمولـه المنع حتى عن الانتفاع بـشـلـ الاـيقـاد (الا ان اختصاصـها اي اختصاصـ « المنفـعة المـنـفيـة » (بما ادعـيناـه) من المـنـافـعـ الغـالـبةـ (من الـاـغـرـاضـ المـقـصـودـةـ منـ الشـيـءـ) غالـباـ (دونـ الفـوـائـدـ المـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ) أحيـاناـ (منـ دونـ انـ تـعـدـ) تلكـ الفـوـائـدـ النـادـرـةـ (مقـاصـدـ) عـقـلـاتـيةـ (ليسـ منـ جـهـةـ اـنـصـرـافـهاـ ايـ المـنـافـعـ المـنـفـيـةـ (الىـ المـقـاصـدـ ، حتىـ يـمـنـعـ اـنـصـرـافـ المـلـطـقـ فيـ حـيـزـ النـفـيـ) وـحتـىـ يـقـالـ : المـنـافـعـ المـنـفـيـةـ شـامـلـةـ حـتـىـ لـلـمـنـافـعـ النـادـرـةـ (بلـ منـ جـهـةـ (التـسـامـحـ) العـرـفـيـ الـمـوـجـبـ لـدـمـ الـظـهـورـ لـلـفـظـ المـنـافـعـ الاـ فيـ المـنـفـيـةـ) وـالـادـعـاءـ العـرـفـيـ) بـاـنـ هـذـهـ الفـوـائـدـ النـادـرـةـ لـيـسـ فـوـائـدـ (تـزيـلاـ للمـوـجـدـ مـنـزـلـةـ المـعـدـوـمـ) .

وفرقـ بينـ الـاـنـصـرـافـ معـ قـبـولـ انـ الـفـرـدـ المـنـصـرـفـ عـنـهـ منـ اـفـرـادـ الـلـفـظـ ، وـبـيـنـ انـ يـقـالـ : الـفـرـدـ لـيـسـ بـفـرـدـ ، وـلـذـاـ لـاـ يـشـمـاـهـ الـلـفـظـ . مـثـلاـ اذاـ قـالـ الـمـوـلـىـ « جـتـنـيـ بـلـمـاءـ » وـهـوـ عـنـدـ دـجـاهـ ، كـانـ لـفـظـ الـمـاءـ مـنـصـرـاـ فـاـلـيـ مـاءـ دـجـاهـ ، معـ قـبـولـ كـونـ مـاءـ الـفـرـاتـ فـرـداـ هـذـاـ الـمـطـلـقـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـمـوـلـىـ . آـمـاـ عـدـمـ شـمـوـلـ لـفـظـ الـمـاءـ فـيـ كـلـامـهـ لـقـطـرـةـ مـنـ الـمـاءـ فـنـ جـهـةـ

فانه يقال للعينة - مع وجود تلك الفوائد فيها - : انها ما لا ينفع به :
وما ذكرنا ظهر الحال في البول والعدرة والمني ، فانها مـا لا ينفع
بها ، وان استفید منها بعض الفوائد كالتسميد والإحراق ، كما هو سيرة بعض
الجعاصين من العرب ، كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن
الجعس يوقد عليه العدرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد ؟ فقال الامام
عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه »

ادعاء ان القطرة ليست بباء . والحاصل : انه ربما يقول العرف : انه فرد ولكنه منصرف عنـه ، وقد يقول : انه ليس بفرد ادعاء ” (فانـه يقال للميـنة - مع وجود تلك الفوـائد فيها - انها مـا لا ينـتفـعـ به) تـنزـيلاً لهذه المنافـع منزلـة المـعدـوم .

(وما ذكرنا) في الميّة من جواز استعمالها فيما لا تعد متفعة لها ظهر الحال في البول والعذرة والمني ، فإنها مما لا ينفع بها وإن استفید منها بعض الفوائد) النادرة (كالتسميد والإحراق) فإذا نهي الشارع عن الانتفاع بها لم يشمل الانتفاع الذي لا يعده نفعاً - عرفاً - كالتسميد في العذرة والاحراق (كما هو) اي الاحراق (سيرة بعض الجحاصين من العرب ، كما يدل عليه) اي على السيرة - بتأويل « الاعتياض » - (وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجحص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) حتى يصبح التراب حصباً بالطبع (ويخصص به المسجد) هل يجوز ذلك؟ (فقال الإمام عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه ») فالنار مطهرة للعذرة والعظام بالاستحلالة - فيما كان العظم نجسًا ذاتاً كعظم الكلب ، او عرضًا ي مباشرته

بل في الرواية اشعار بالتفير ففقطن .

واما ما ذكره من تزيل مادل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراش بالدين وعدم المبالغة الا من استعمله لغسله ، فهو تزيل بعيد .

« نعم » يمكن ان ينزل على الانتفاع به

للميته - والماء مطهر للجنس الذي تاولت بالنجس . والمراد بالماء ماء الإناء الذي يلقى فيه الجنس ، وهذا بناءً على مطهريه الماء القليل ، او عدم الفرق في التطهير بين الوارد والمورود ، وفي الحديث كلام طويل مذكور في محله (بل في الرواية) المذكورة (اشعار بالتفير) من الامام عليه السلام لاستعمال العذر في الاحراق (ففقطن) لانه ربما يقال : لا تقرير اذ مصب السؤال شيء آخر . إن قلت : فإذا كان الاحراق والتسميد من المنافع النادرة في العذر فما هي المنفعة الغالية المنهي عنها ؟ قلت : كونها عزلة سائر الاشياء المباحة في البيع والشراء والانتفاع بمختلف اخاء الانتفاعات الممكنة هو المنهي عنه .

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من تزيل مادل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراش بالدين وعدم المبالغة) قوله « عدم المبالغة » عطف تفسيري لـ « عدم الاكتراش » (الا من استعمله لغسله ، فهو تزيل بعيد) اذ الرواية في بيان مقام الحكم لا في مقام بيان شيء آخر خارج عن الحكم .

« نعم » يمكن ان ينزل) المنع عن الانتفاع بالنجس (على الانتفاع به

على وجه الانتفاع بالطاهر ، بان يستعمله على وجه يوجب تلوث بدنه وثيابه وسائر آلات الانتفاع - كالصبغ بالدم - وان بنى على غسل الجميع عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة .

وفي بعض الروايات اشاره الى ذلك ، في الكافي - بسنده عن الوشا - قال قلت لابي الحسن عليه السلام : « جعات فداك ، ان اهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها ؟ فقال : حرام »

على وجه الانتفاع بالطاهر) فكأن الحديث قال : لا ينتفع بالنجس انتفاعاً مطلقاً كالانتفاع بالطاهر (بان يستعمله) اي النجس (على وجه يوجب تلوث بدنه وثيابه وسائر آلات الانتفاع - كالصبغ بالدم - وان بنى) المستعمل (على غسل الجميع) اي جميع ما تلوث (عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة) كالصلة والطوف ، وعلى هذا يكون النهي تعدياً ، او احتياطاً لاجل ان من يستعمل النجس كالطاهر ، لابد ان يبتلي بالنجاسة في أكله او صلاته ، او ما اشبهه .

(وفي بعض الروايات اشاره الى ذلك) الذي ذكرنا من ان النهي يراد به الاستعمال للنجس كالطاهر (في الكافي - بسنده عن الوشا - قال قلت لابي الحسن عليه السلام) وابو الحسن - بلا قيد - منصرف الى « موسى بن جعفر عليه السلام » واذا قيد بـ « الثاني » كان المراد « الرضا عليه السلام » واذا قيد بـ « الثالث » كان المراد « الهادي عليه السلام » : (جعلت فداك ، ان اهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها ؟ فقال : حرام)

هي ميّة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟ فقال : اما علمت انه يصيّب اليّد والثوب وهو حرام ، بحملها على حرمة الاستعمال على وجه .
يوجّب تلوّث البدن والثياب .

واما حل الحرام على النجس كما في كلام بعض ، فلا شاهد عليه . والرواية
في نجس العين فلا ينتقض

الظاهر ان مراده عليه السلام حرمة اكلها (هي ميّة) . فقلت : جعلت
فداك ، يستصبح بها ؟ اي بتلك الآليات (فقال : اما علمت انه يصيّب
اليّد والثوب وهو حرام) فقد بين الامام عليه السلام ان الحرام اصابة
اليّد والثوب ، لان الحرام اصل استعمال الميّة ، والمفهوم منه عدم الحرمة
اذا لم يصب اليّد والثوب ، وذلك (بحملها) اي الرواية (على حرمة
الاستعمال على وجه يوجّب تلوّث البدن والثياب) وهذا ما ذكرناه من
احتمال ان الشارع حرم استعمال الميّة ، استعمالاً كاستعمال الطاهر ، لانه حرم
اصل الاستعمال .

(واما حل الحرام) في الرواية (على النجس كما في كلام بعض)
وهو صاحب الحديث - رحمة الله - (فلا شاهد عليه) اذ اطلاق الحرام
على النجس مجاز يحتاج الى القرينة وهي مفقودة في المقام (والرواية)
المذكورة واردة (في نجس العين) لان الآلية المقطوعة ميّة ، والميّة نجسة
العين ، وفرق بين نجس العين وبين المتنجس ، فلن الممكن ان يجوز استعمال
الدهن المتنجس في الا تصباح ، ولا يجوز استعمال الدهن النجس علينا في
الاستصحاب (فلا ينتقض) المع عن الاستصحاب بالآلية في هذه الرواية

بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس ، لاحمال كون مزاولة نجس العين مبغوضا لالشارع ، كما يشير اليه قوله تعالى : « والرجز فاهجر ». « ثم » ان منفعة النجس المحللة - للاصل او للنص - قد تجعله مالا عرفا ، الا انه منع الشرع عن بيته ، كمجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو مذهب جماعة - مع القول بعدم جواز بيته ،

(بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس ، لاحمال كون مزاولة نجس العين مبغوضا للشارع ، كما يشير اليه) اي الى كونه مبغوضا (قوله تعالى : « والرجز فاهجر ») بخلاف مزاولة المتنجس ، بالإضافة الى ما اعرفت من ان الحرام التلوث ، وذلك موجود في إذابة الآلية وتواييع الإذابة ، بخلاف الاستصباح بالدهن المتنجس ، فعرضيته للتلوث اقل ، بل معدوم الا نادرا ، ولذا ورد في بعض الاحاديث : « جواز الاستصباح بالألية النجسة » ولا منافاة ، فان الجواز ناظر الى اصل الاستصباح ، والمنع ناظر الى التلوث واصابة اليد والتوب .

(« ثم » ان منفعة النجس) اي نجس العين (المحللة للاصل) اي اذا قلنا بان الاصل جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (او للنص) اي اذا قلنا : ان الاصل عدم جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (قد تجعله مالا عرفا ، الا انه منع الشرع عن بيته ، كمجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو) اي جواز الاستقاء لغير الوضوء ، ولغير ما يشرط بالطهارة ، كسفى الزرع ، وتبلييل الجص والطين ، ورش الارض ، وما اشبه ذلك (مذهب جماعة) من الفقهاء (مع القول بعدم جواز بيته ،

لظاهر الاجماعات الحكمة . وشعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا . او الكلاب الثلاثة اذا منعنا عن بيعها .

فمثل هذه اموال لا تجوز المعاوضة عليها ، ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع ، مع وجود المقتضي . فتأمل .

وقد لا يجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه

لظاهر الاجماعات الحكمة) ، المصرحة بعدم جواز بيع الميتة (و) كـ(شعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا) في الخليطة وما اشبهها لا يشترط بالطهارة (او الكلاب الثلاثة) : للحائط والماشية والزرع (اذا منعنا عن بيعها) كما هو مذهب جماعة .

والحاصل : اذا كان هناك نجس العين يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه وصار جواز الانتفاع به مالا ، لابد ان يكون المنع لنص خاص ، والا فاطلاقات حلية البيع بعد كونه مالا لابد ان يشمله .

(فمثل هذه) المذكورات (اموال) لكن (لا تجوز المعاوضة عليها) للدليل الخاص (ولا يبعد جواز هبتها) ولو هبة معاوضة (لعدم المانع) اذ لم يقم دليل على عدم جواز الهبة ، واما قام الدليل على عدم جواز البيع (مع وجود المقتضي) لانها مال ، فيشمله دليل الهبة (فتأمل) فان المستفاد من ادلة المنع عن بيعها اراده الانتقال باي وجه كان لاخصوص البيع ، ولذا فالهبة والصلاح وما اشبه لا تجري بالنسبة اليه .

(وقد لا يجعله المنفعة الحالة (مالا عرفا) عطف على قوله « قد يجعله » (لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه) اي من هذا الشيء النجس

له ، وان تترتب عليه الفوائد ، كالميّة التي يجوز اطعامها بجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد . فان الظاهر انها لا ت تعد اموالا عرفا - كما اعترف به في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : «ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة» . والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور ، الناشيء

(له) اي لهذا الشيء النجس ، و « منه » متعلق بـ « مقصودة » و « له » متعلق بـ « ثبوت » اي لم يثبت له المنفعة المقصودة منه (وان تترتب عليه الفوائد) النادرة « ان » وصلية . وذلك (كالميّة التي يجوز اطعامها بجوارح الطير والايقاد بها) للتسخين او الاصطلاء او احراق شيء (والعذرة للتسميد) او احراق الجص وما اشبه (فان) هذه المنافع النادرة لاتجعل الميّة والعذرة مالا اذ (الظاهر انها) بسبب هذه المنافع النادرة (لا ت تعد اموالا عرفا - كما اعترف به) اي بعدم كونها بسبب هذه المنافع اموالا عرفية (في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : « ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة ») فإذا لم تكن مالا كان عدم صحة بيعها لاجل عدم الفائدة ، لاجل النص على المنع ، فتحصل ان ما لا يجوز بيعه من الاعيان النجسة ، قد لا يجوز لاجل المانع ، اي الدليل الدال على عدم جواز البيع ، وقد لا يجوز لاجل عدم المقتضي ، اي لكونه ليس بمال عرفا .

(والظاهر) من ادلة الحقوق ، مثل قوله عليه السلام « لا يزوى حق امرء مسلم » بضميمة ان هذه الاشياء حقوق عرفية (ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور) التي لا يجوز بيعها ، مع وجود فائدة ما فيها (الناشيء)

إما عن الحيازة وإما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل ، على وجه خرج عن الماليه .
 والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناءً على صحة هذا الصالح ، بل ومع العوض بناءً على انه لا يبعد ثمننا لنفس العين حتى يكون سهلاً بمقتضى الاخبار .

هذا الحق (إما عن الحيازة) كما لو حاز بدن سبع ميت في الصحراء (واما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل) وكان فساده (على وجه خرج عن الماليه) او لانه تغوط او ما اشبه ذلك . والقول بأنه لا وجه لكون هذه الامور متعلقة حق المالك - نظراً الى انه حين الملك لم يكن حق حتى يستصحب ، وبعد الخروج عن الملك لم يحدث حق جديد - مردود ، بان الحق كان موجوداً فيستصحب مضافاً الى ان الحق عرفي وموجود الآن فيشمله ادلة الحق .

(والظاهر) من اطلاق ادلة الصالح (جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض) لثلا يعوض بالمال ليتأتى فيه الاشكال السابق وهو انه لاخصوصية للبيع . اذ المناط المستفاد من النص المانع من البيع عدم وقوع النجس في مقابل المال شرعاً (بناءً على صحة هذا الصالح) مقابل احتمال عدم صحة هذا الصالح ، من جهة ان المنع عن البيع معناه عدم تصحيح الشارع اجراء جميع انواع التعامل عليه ، ولو كان التعامل بنحو الصلح . (بل و) تجوز المصالحة (مع العوض) ايضاً (بناءً على انه) اي العوض (لا يبعد ثمننا لنفس العين حتى يكون سهلاً بمقتضى الاخبار) حتى يشمله قوله عليه السلام

قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم ، والزيت النجس لأشعاله تحت السماء ، والزبل للانتفاع باشعاله والتسميد به ، وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحرمة لثبوت الاختصاص فيها ، وانتقامها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى .
والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل .

« ثمن الميتة سحت » ، بل العوض في مقابل تنازل ذي الحق عن حقه ، فاما مقابل العمل ، لامقابل الشيء النجس .
ويدل على صحة الصلح على هذه الامور باعتبار كونها متعلقة لحق المالك ما ذكره العلامة رحمة الله . فقد (قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات ، كالكلب المعلم) للصيد (والزيت النجس لأشعاله تحت السماء ، والزبل) النجس (للانتفاع باشعاله ، و) بـ (التسميد به) للاشجار والزروع (وجلد الميتة ، ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحرمة) لأنها تصبح بعلاج او دون علاج خلا ، فان النهي عن الخمر منصرف عن مثل هذه الخمر ، مضافا الى قوله : « خذه وافسده » الدال على انه محترم ، لاجل وقوع الإفساد - اي التخليل - عليه ، وانما جوز التذكرة الوصية بهذه الامور (لثبوت الاختصاص فيها و) صحة (انتقامها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى) كلام العلامة رحمة الله .

(والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل) . مضافا الى ان الوصية والصلح والارث من واد واحد (واما) من احتمل أن مراد العلامة بـ « غيره » الانتقال بان يعرض ذو الحق الاول عنه ثم يأخذنه انسان

وأما اليـد الحادثـة بعد اعراض اليـد الأولى فليس انتقالـا .
 لكن الانصاف ان الحكم مشكل : نعم لو بـذل مـالـا على ان يـرـفع
 يـدهـ عنـهاـ لـيـحـوزـهاـ الـبـاذـلـ كانـ حـسـنـاـ ،ـ كـاـ لـوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ عـلـىـ انـ
 يـرـفـعـ اليـدـ عـمـاـ فـيـ تـصـرـفـهـ مـنـ الـامـكـنـةـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ كـمـ كـانـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ
 وـالـمـدـرـسـةـ وـالـسـوقـ .

آخر . فـيـهـ انـ (ـ اليـدـ الحـادـثـةـ بـعـدـ اـعـرـاضـ اليـدـ الـأـولـىـ)ـ لاـ يـسمـىـ نـقـلاـ مـنـ
 اليـدـ الـأـولـىـ (ـ فـلـيـسـ اـنـتـقـالـ)ـ إـلـىـ اليـدـ الـثـانـيـةـ ،ـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ «ـ الـأـنـتـقـالـ »ـ
 المـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـمـةـ رـحـمـهـ اللهـ .

(ـ وـلـكـنـ انـصـافـ انـ حـكـمـ)ـ بـجـواـزـ الصـلـاحـ سـوـاءـ فـيـ قـبـالـ العـيـنـ اوـ
 قـبـالـ الـعـلـمـ (ـ مـشـكـلـ)ـ لـاـنـ الـمـنـاطـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـبـيـعـ مـوـجـودـ فـيـ الـصـلـحـ
 ايـضـاـ ،ـ فـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيـعـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلـحـ مـعـ الـعـوـضـ
 (ـ نـعـمـ لوـ بـذـلـ مـالـاـ عـلـىـ انـ يـرـفعـ)ـ ذـوـ الـحـقـ (ـ يـدـهـ عنـهاـ لـيـحـوزـهاـ الـبـاذـلـ كانـ
 حـسـنـاـ)ـ الاـ انـ يـقـالـ :ـ انـ الـمـنـاطـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـاـ ايـضـاـ ،ـ وـاـنـاـ قـلـناـ بـجـواـزـ
 مـثـلـ هـذـاـ الـبـذـلـ لـازـمـ (ـ كـاـ لـوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ اليـدـ عـمـاـ فـيـ
 تـصـرـفـهـ مـنـ الـامـكـنـةـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ كـمـ كـانـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـالـمـدـرـسـةـ وـالـسـوقـ)ـ مـاـ
 لـهـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ بـسـبـبـ السـبـقـ فـاـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ وـشـرـاؤـهـ ،ـ لـكـنـ يـحـوزـ
 دـفـعـ الـمـالـ يـهـ بـهـذـاـ العنـوانـ .ـ اللـهـمـ الاـ انـ يـقـالـ :ـ انـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
 «ـ ثـمـ الـمـيـةـ سـحـتـ »ـ شـامـلـ لـجـمـيعـ اـقـسـامـ الـثـمـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـيـةـ ،ـ
 بـخـلـافـ مـثـلـ حـقـ السـبـقـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ فـاـنـهـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ الـحـرـمةـ
 الاـ الـاطـلـاقـاتـ ،ـ وـهـيـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ مـثـلـ اـعـطـاءـ الـمـالـ فـيـ مـقـابـلـ رـفـعـ اليـدـ .

وذكر بعض الاساطين - بعد اثبات حق الاختصاص - ان دفع شيء من المال لافتراكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المظبور ، فيبقى على أصله الجواز .

« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع ، ولذا ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للاء والكلاء مجرد العبث لم يحصل له حق .

(و) مما يؤيد جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذي الحق يده عن عين النجس ما (ذكره بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء (- بعد اثبات حق الاختصاص -) من (ان دفع شيء من المال لافتراكه) اي فكه من يد ذي الحق ، بمعنى ان يرفع يده عنه (يشك في دخوله تحت الاكتساب المظبور ، فيبقى على أصله الجواز) لقاعدة الحل ، ولا صالة البراءة .

(« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع) وانما ذكر الاختصاص الناشيء من الحيازة ، دون الاختصاص الناشيء من سبق الملك ، اذ أن الحق موجود في صورة سبق الملك ، وانما سقوطه يحتاج الى شيء جديد ، بخلاف الحق الناشيء من الحيازة ، فان وجوده يحتاج الى شيء جديد . (ولذا) الذي يشترط القصد (ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للاء والكلاء مجرد العبث) وقد انتهى عبشه . اذ لو بقي عبشه لم يحق للغير حيازته ، كما لو قطع الحشيش وانخذ عبشه به (لم يحصل له حق) وبدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به » فالمباحث يبقى على اباحتها الاصلية الموجبة لجواز ان

وحيثـنـدـ فـيـشـكـلـ الـاـمـرـ فـيـهاـ تـعـارـفـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ مـنـ جـمـعـ العـذـرـاتـ حـتـىـ اـذـ صـارـتـ مـنـ الـكـثـرـةـ بـحـيـثـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ فـيـ الـبـسـاتـينـ وـالـزـرـعـ بـذـلـ لـهـ مـالـ فـاـخـذـتـ مـنـهـ . فـاـنـ الـظـاهـرـ بـلـ الـمـقـطـوـعـ اـنـ بـعـدـ اـنـ يـغـزـهـاـ لـلـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ وـاـنـماـ حـازـهـاـ لـاـخـذـ مـالـ عـلـيـهـاـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ اـخـذـ مـالـ فـرـعـ ثـبـوتـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـاـنـتـفـاعـ الـمـعـلـومـ اـنـتـفـاؤـهـ فـيـ الـمـقـامـ . وـكـذـاـ لوـ سـبـقـ الـىـ مـكـانـ مـنـ الـاـمـكـنـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـهـاـ بـالـسـكـنـىـ .

يمـحـوزـهـ كـلـ اـحـدـ .

(وـحـيـثـنـدـ) ايـ حـيـنـ اـشـرـاطـ قـصـدـ الـحـيـازـةـ فـيـ حـصـولـ الـحـقـ (ـفـيـشـكـلـ الـاـمـرـ فـيـهاـ تـعـارـفـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ مـنـ جـمـعـ العـذـرـاتـ) فـيـ مـكـانـ خـاصـ (ـحـتـىـ اـذـ صـارـتـ مـنـ الـكـثـرـةـ بـحـيـثـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ فـيـ الـبـسـاتـينـ وـالـزـرـعـ بـذـلـ لـهـ) ايـ لـذـلـكـ الـمـبـحـومـ ، اوـ لـذـلـكـ الـجـامـعـ (ـمـالـ فـاـخـذـتـ) تـلـكـ العـذـرـاتـ (ـمـنـهـ) وـاـنـماـ اـشـكـلـنـاـ عـلـىـ اـخـذـ مـالـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ (ـفـاـنـ الـظـاهـرـ بـلـ الـمـقـطـوـعـ اـنـ بـعـدـ اـنـ يـغـزـهـاـ لـلـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ) فـيـ تـسـمـيـةـ بـسـتـانـهـ اوـ نـحـوـهـ (ـوـاـنـماـ حـازـهـاـ لـاـخـذـ مـالـ عـلـيـهـاـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ اـخـذـ مـالـ فـرـعـ ثـبـوتـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـتـوـقـفـ) ذـلـكـ الـاـخـتـصـاصـ (ـعـلـىـ قـصـدـ الـاـنـتـفـاعـ الـمـعـلـومـ اـنـتـفـاؤـهـ) ايـ اـنـتـفـاءـ قـصـدـ الـاـنـتـفـاعـ (ـفـيـ الـمـقـامـ) الـذـيـ يـجـمـعـهـ لـاـخـذـ مـالـ فـيـ مـقـابـلـهـ ، لـكـنـ رـبـعـ يـقـالـ : اـنـ قـصـدـهـ الـحـيـازـةـ كـافـ فـيـ صـيـرـورـتـهـ فـيـ حـيـازـتـهـ ، فـاـذـ صـارـ حـقـهـ جـازـ اـخـذـ مـالـ لـرـفـعـ يـدـهـ مـنـهـ . (ـوـكـذـاـ) يـشـكـلـ الـاـمـرـ (ـلـوـ سـبـقـ الـىـ مـكـانـ مـنـ الـاـمـكـنـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـهـاـ بـالـسـكـنـىـ) فـاـنـهـ لـاـ يـحـدـثـ بـذـلـكـ حـقـ لـهـ حـتـىـ يـحـوزـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـالـ فـيـ مـقـابـلـ رـفـعـ يـدـهـ

« نعم » لو جمعها في مكانه المملوک فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها ، كان حسنا ، كما انه لو قلنا بكافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص - وان لم يقصد الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص - كان اسهل .

منه اللهم الا ان يقال ان معنى « من سبق » شامل مثل هذا السبق ايضا .
 (« نعم ») في مسألة جمع العذرات (لو جمعها في مكانه المملوک فبذل) الباذل (له المال) لا في مقابل حقه المتعلق بتلك العذرارات ، بل (على ان يتصرف في ذلك المكان) اذ لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه (بالدخول لأخذها) اي تلك العذرارات (كان) عمله ذلك (حسنا) لانه اخذ للمال في مقابل التصرف في ملكه الذي لا اشكال فيه (كما انه لو قلنا بكافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص) لذلك الشيء الذي حازه بالذي حاز (وان لم يقصد) الخائز (الانتفاع بعينه) اي بعين ما حازه (وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان) امر المعاملات التي تجري على العذرارات (اسهل) من حيث الجواز .

« ثم » اذ بما يستشكل بأنه اي فرق بين ان يجعل الثمن في مقابل العذرة او الكلب ، او ان يجعل في مقابل حق الاختصاص ، او حق الدخول في مكان زيد ، الذي جع فيه العذرة فان نتيجة الكل واحدة . وهي : كون الثمن في مقابل الحصول على العذرة .

والجواب : ان اهمية بقاء كليات الاحكام على حالها ، وان سبب انطباقي كلي على شيء لا ينطبق عليه كلي آخر يمكن من الخطورة شرعا

وعرفا ، فلا مانع من ان يكون جزئي خاص على وجهين ، وجها محمر لانه داخل تحت كلي خاص ، ووجه محال لانه داخل تحت كلي آخر ، مثلا يجوز ايجار المشتري لدار اشتراها ببيع الشرط للمالك الاول ، بينما انه لا يجوز ايجار الراهن من المرتهن ، مع ان بيع الشرط والرهن قد يؤديان الى نتيجة واحدة .

هذا مضافا الى ان الحكم مختلف في انطباق احد الكليين عن الحكم في صورة انطباق الكلي الآخر ، ففي المثال : الدخول في محل زيد لا يحتاج الى معرفة كمية العذرة وخصوصياتها ، بينما يحتاج الى ذلك لو كانت العذرة مالا يراد بيعها ، وفي بيع الشرط يترب اثر البيع ، بينما لا يترب هذا الامر في الراهن ، وهكذا .

و ثم انه قد ذكرنا في اول الكتاب ان الاكتساب المحرم على انواع وقد انتهى النوع الاول منها ، وهو : الاكتساب بالأنواع النجمة والمتنجسة وفروع ذلك .

(النوع الثاني)

ما يحرم التكسب به : ما يحرم لتحريم ما يقصد به ، وهو على اقسام : « الاول » - مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور :

« منها » - هيأكل العبادة المتبدعة كالصلب والصم . بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع عليه .

ويدل عليه مواضع من رواية تحف العقول

(النوع الثاني - ما يحرم التكسب به - ما يحرم) الاكتساب به (لتحريم ما يقصد به ، وهو على اقسام) :

(« الاول » -) من تلك الاقسام (مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور) : وتأنيث ضمير « هي » باعتبار خبره .

(« منها » -) اي من تلك الامور (هيأكل العبادة المتبدعة) هيأكل جمع « هيكل » وهو : التمثال وما اشبه ، واضافة الهيكل الى العبادة باعتبار تعلق العبادة بذلك الهيكل - ويكتفي في الاضافة ادنى ملابسة - و « المتبدعة » اما صفة الهيأكل ، او صفة العبادة (كالصلب والصم بلا خلاف ظاهر) في كون الاكتساب بهيأكل العبادة المتبدعة حرم (بل الظاهر) من تتبع اقوال الفقهاء (الاجماع عليه) .

(ويدل عليه) اي على تحريمه (مواضع من رواية تحف العقول

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه » . وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » وقوله عليه السلام « وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله » . وقوله عليه السلام « اما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها ، مما يجيء منها الفساد مخصوصاً ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهمو به ، والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات » .
هذا كله مضافا الى ان اكل المال

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه ») واي فساد اعظم من فساد عبادة غير الله سبحانه .
(وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ») وقد تقدم ان المراد به تأتي وجه من وجوه الفساد منه ، لأن له وجه صلاح ووجه فساد .
(وقوله عليه السلام « وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله ») ومن المعلوم التقرب بالصلب والصلب يكون لغير الله تعالى . (وقوله عليه السلام « اما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد مخصوصاً ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهمو به) اي سائر آلات اللهو (والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه) كالاقتناء وما اشبهه (من جميع وجوه الحركات) المربوطة بذلك الشيء ، لامثل كسره واحراقه وما اشبه مما هو تخاصم منه .
(هذا كله) ادلة خاصة على التحريم (مضافا الى ان اكل المال

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل . والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

بناءً على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة .

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل) لأن الشارع لم يغض مالية هذه الاشياء ، كما لم يغض مالية الخمر ، وكل ما يكون اكل المال في إزاءه اكلا بالباطل ، فيشمئه قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ، (والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فحيث ان الله حرم الصليب والصنم حرم ثمنها .

« ثم » ان هيكل الصليب قد يكون نفعه الغالب او الدائم - الذي يسبب كونه مالا - هو العبادة . وهذا لا اشكال في حرمتة وحرمة ثمنه .

وقد يكون نفعه مشتركاً بين المخلل والمحرم ، بان كان الميكل مشتركاً بين الحرام والحلال ، كالاجر الذي يصنع على هيكل الصليب ، والازرار التي تصنع على هيئة الاصنام ، وما اشبه . وهذا هو الذي اختار جمع جوازه بقصد الخلل . والى هذا التقسيم اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : « ان كون هذه المنيا كل محمرة ليحرم ثمنها » (بناءً على ان تحريم هذه الامور المستفاد من النص والاجماع ، معناه (تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة) التي هي العبادة .

وانما قال : « بناءً » لانه اذا لم يحرم الا بعض منافعها لم يشملها قوله عليه السلام : « اذا حرم شيئاً » . والحاصل ان قوله « بناءً » انما سبق لبيان تحقق الموضوع ، اي ان موضوع تحريم الشيء حرمة الشيء ،

فإن الصليب من حيث أنه خشب بهذه الهيئة لا ينفع به إلا في الحرام وليس بهذه الهيئة مما ينفع به في الخلل والحرم . ولو فرض ذلك كان منفعة نادرة لا يقدر في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الشمن . « نعم » لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

وحرمة الشيء فيها إذا كان منافعه الغالية أو الدائمة حراما ، والصلب كذلك فهو حرام فتمته حرام (فإن الصليب من حيث أنه خشب بهذه الهيئة) الخاصة (لا ينفع به إلا في الحرام) ولذا يكون صنعه وسائر أنحاء التقلب فيه حراما (وليس بهذه الهيئة) الخاصة (مما ينفع به في الخلل والحرم) حتى يشمله قوله عليه السلام « وجه من وجوه الصلاح و حتى لا يصدق عليه « حرم شيئا » بقول مطلق (واو فرض ذلك) اي الانتفاع به في الخلل كسد الساقية ، وجعله درجا لتناول شيء في الرف مثلا (كان) ذلك الوجه الخلل (منفعة نادرة لا يقدر) ولا يضر ذلك النفع الخلل النادر (في تحريم العين بقول مطلق) بحسب يقال : « انه حرام » بدون ان يقيد الحرمة بشيء ، كما ربما يقيد . مثلا يقال « استعمال السلاح في محاربة المسلمين حرام » (الذي) وصف « للتحريم بقول مطلق » (شر المناط في تحريم الشمن) لما عرفت من ان حرمة الشمن متوقف على حرمة العين ، وحرمة العين ائما تكون اذا صدق « انه حرام » بقول مطلق ، بدون التقييد .

(« نعم » لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

اخرى لعمل محل بحيث لا تعد منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة الحملة ، كما اعترف به في المسالك .

فا ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجاع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة الحملة وغيرها . فلعله محمول على الجهة الحملة التي لا دخل للهيئة فيها ، او النادرة التي مما للهيئة دخل فيه « نعم » ذكر ايضا - وفاما لظاهر غيره ، بل الاكثر - انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة .

اخرى لعمل محل) كالمطرقة ذات رأسين التي تشبه الصليب (بحيث لا تعد) تلك المنفعة الاخرى الحملة (منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة الحملة) لشمول ادلة الجواز له (كما اعترف به في المسالك) .

(فا ذكره بعض الاساطين) اي كاشف الغطاء - رحمة الله - (من ان ظاهر الاجاع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة الحملة وغيرها ، فلعله محمول على الجهة الحملة التي لا دخل للهيئة فيها) كما لو اشتري الصليب بقصد ان يجعله في السقف للبناء عليه فان هيئة الصليب لا دخل لها في البناء (او) الجهة (النادرة التي مما للهيئة دخل فيه) كجعل الصليب درجاً مما هيأته تسبب يسر الصعود وليس مراد كاشف الغطاء ما ذكرناه من الهيئة التي لها منفعتان بالاشراك (« نعم » ذكر) بعض الاساطين (ايضا وفاما لظاهر غيره بل الاكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة) فقد يبيع الصنم بقصد الذهب الموجود فيه ، بلا ان يقصد هيأته ، وقد يبيع الصنم بقصد هيأته بدون قصد المادة ، كما انه قد يقصدهما معاً .

اقول : ان اراد بقصد المادة : كونها هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء وان كان عنوان المبيع المبذول بازاءه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الاجماع والاخبار حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل.

وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة ، سواء

(اقول) : لانسلم عدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة ، بل قصد المادة في بعض الاحيان يكون سببا لصحة البيع ، فافهم (ان اراد) كاشف الغطاء (بقصد المادة) الموجب للبطلان كما يجب بطلان البيع قصد الهيئة : (كونها) اي المادة (هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء) كما نرى ذلك بالوتجدان في ان الوثني الثري يشتري الصنم من الذهب ، والفقير يشتري الصنم من الخشب ، فبذل مال الثري ابدا هو بازاء الذهب (وان كان عنوان المبيع المبذول بازاءه الثمن هو ذلك الشيء) اي الصنم فهو بذل عشرة دنانير - مثلا - في مقابل الصنم لكن الباعث له على بذل هذا المقدار من المال هو كونه ذهبا (فما استظهره) كاشف الغطاء - رحمة الله - (من الاجماع والاخبار) على البطلان وعدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة (حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل) فان المشترى هو الصنم .

(وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة) فقط ، (سواء

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول : بعتك خشب هذا الصنم - او في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال : بعتك فظاهر فيه . صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول ، وفي مقدار الصنم في الثاني مشكل ، لمنع شمول الادلة لمثل هذا الفرد ، لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والحياة والوصفات .

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول بعتك خشب هذا الصنم - او) تتعلق البيع بها (في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك) هذه الوزنة (فظاهر فيه صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول) اي بيع خشب الصنم (وفي مقدار الصنم في الثاني) فيما باعه وزن حطب فظاهر فيه صنم مثلا (مشكل ، لمنع شمول الادلة) الدالة على . حرمة بيع الصليب والصنم (مثل هذا الفرد) من البيع وهو ما لو باع الخشب لا يحيكل (لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور) الصليب والصنم والمزامير وما اشبه ، معاوضة (نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية ، وهو) الضمير راجع الى النظير (ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والحياة والوصفات) .
ولكن ربما يقال بعدم الفرق في شمول المطالقات بين قصد المادة او قصد الميكل او قصد هما معاً ، فإن القصد لا يغير من الواقع شيئاً ، إلا ترى انه لو نهى المولى عن بيع الدار ثم باع العبد مواد الدار ، لم يكن معذورا عند العرف ، وما ذكره - رحمة الله - من انه « المتيقن » محصل

والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل . الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظاهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لأن المبيع هي المادة .

ودعوى - : ان المال هي المادة بشرط عدم الهيئة - مدفوعة بما صرخ به من انه لو اتلاف الغاصب لهذه الامور ضمن موادها .

تأمل ، اذ لا اجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن .

(و) كيف كان فـ (الحاصل) مما ذكره الماتن (ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل) في بذل الثمن والرغبة والقصد من جانب البائع والمشتري (الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظاهر فيها) اي في تلك الوزنة (آنية مكسورة لم يكن لها خيار العيب) اذ المبيع مادة النحاس ، لا الشكل حتى يكون الكسر موجبا لخيار العيب ، بخلاف ما اذا باعه الآنية بالمادة والشكل ، فان الكسر في الهيكل كالمحشوش في المادة موجبان لخيار العيب (لأن المبيع) في الاول (هي المادة) فقط وفي الثاني المادة والصورة .

(ودعوى - : ان المال) في مثل الصنم والصلب (هي المادة بشرط عدم الهيئة) فوجود الهيئة يسقط مالية الصنم ، حتى انه لا يجوز بذل المال بازاء المادة المتلبسة بالهيئة (- مدفوعة بما صرخ به) في كلام الفقهاء (من انه لو اتلاف الغاصب لهذه الامور) التي لا يجوز بيعها كالصنم والصلب والمزار (ضمن موادها) ولو كان المال هو المادة بدون الهيئة كان اتلاف المادة في ضمن الهيئة غير موجب للضمان . وهذا التصرير منهم

وحله على الإنلاف تدريجياً تمحل .

وفي محيي التذكرة : انه اذا كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر و كان المشتري من يوثق ببيانته فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى .
واختار ذلك صاحب الكفاية ، وصاحب

دليله « من اتلف مال الغير فهو له ضامن » .

اللهم الا ان يقال : ان ذلك اول الكلام ، فان عدم اعتبار مالية هذه الاشياء يدل على عدم شمول « من اتلف » . ويفيده ان المسلمين كانوا يكسرن الاصنام ويتفونها ، وكذلك آلات الله وبدون ان يعطوا ثمن الموافقة تأمل .
هذا مضافا الى ان كون المادة مالا لا تصحح البيع بعد النهي عن بيع الصن المطاط لما قصد بيع المجموع او المادة فقط . (وحله) اي حل كل مالهم في الضمان (على الاتلاف تدريجيا) بمعنى انهم اثما صرحو بالضمان في صورة الاتلاف فيما اتلف الهيئة اولا حتى صار مالا ثم اتلف المادة ، حتى يكون الغاصب متلفا للمال (تمحل) اي تكلف بدون وجه .

(و) يدل على جواز بيع هذه الامور بقصد المادة ما (في محيي التذكرة : انه اذا كان مكسورها) اي مكسور آلات العبادة كالصنم والصلب ونحوها (قيمة وباعها) في حال كونها (صحيحة) لكن (ليكسر) وينتفع بموادها فقط (و كان المشتري من يوثق ببيانته) وانه يكسرها (فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى) كلام التذكرة .

(واختار ذلك) الذي اختاره العلامة (صاحب الكفاية ، وصاحب

الحادائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب :
ولعل التقييد - في كلام العلامة بكون المشتري من يوثق ببيانته - ثلا
يدخل في باب المساعدة على الحرم ، فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا
مع عدم وثوق بالمدفوع اليه ، تقوية لوجه من وجوه المعاصي ، فيكون باطلا
- كما في رواية تحف العقول - .

لكن فيه - مضافا الى التأمل في بطلان البيع مجرد الاعانة على الاثم

الحادائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب) فان فهم هؤلاء الفقهاء
دليل على ان الظاهر من ادلة عدم جواز بيعها عدم جواز البيع مادة وهى
لادع عدم جواز البيع بقصد المادة فقط .

(و) ان قلت : ان كان المناظر « قصد المادة وعدم قصدها » فاموا
تأثير الوثاقة بدين المشتري الذي ذكره العلامة ؟ قات : (لعل التقييد في كلام
العلامة بكون المشتري من يوثق ببيانته ثلا يدخل) البيع بدون الوثاقة
(في باب المساعدة على الحرم) فيها اذا لم يكسره المشتري (فان دفع
ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع اليه تقوية لوجه من وجوه
المعاصي فيكون) البيع (باطلا ، كما) صرح بذلك (في رواية تحف العقول)
فالوثيق المذكور في كلامه طريقي لا موضوعي .

(لكن فيه) اي في تقييد العلامة (- مضافا الى التأمل في بطلان
البيع مجرد الاعانة على الاثم) فان في كثير من البيوع اعانة على الاثم ،
مع واسطة الفاعل المختار ، وليس ذلك محظما ، فان النهي بأمر خارج عن
المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء لا يوجب بطلانا ، وخبر تحف العقول وان

- انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل ان يقابله اياده ، فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب - بل قد يقال بوجوب اتلافها فورا . ولا يبعد ان يثبت ، لوجوب حسم مادة الفساد . وفي جامع المقاصد - بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانفصال على حالها في غير الحرم

دل على البطلان لكنه ضعيف غير مجبور في هذه الفقرة ، فأصلحة جواز البيع محكمة - : (انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد) اي قيد وثوق البائع بكسر المشتري (بكسره) اي البائع للصنم الذي يبيعه - مثلا - (قبل ان يقابله اياده) او يجبره على كسره او يكون هناك من يكسر او يجبر على الكسر من باب إتلاف مادة الفساد ، الواجب شرعاً ، ولا يمكن ان يقال : كيف يكسره البائع ويتصرف في مال غيره بعد البيع ؟ (فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب -) والتصرف في المادة الملزمه للكسر جائز شرعاً (بل قد يقال بوجوب اتلافها) اي الهيئة (فورا) فهو واجب وليس بمجرد جواز (ولا يبعد ان يثبت) وجوب الكسر فورا (لوجوب حسم) وقطع (مادة الفساد) المستفاد من كسره - صلى الله عليه وآله - اصحاب اهل مكة والطائف وغيرهما بمجرد قدرته على ذلك .

(و) مثل كلام العلامة الدال على جواز البيع بقصد المادة ما (في جامع المقاصد) فانه - (بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء) كالصنم والمصلوب (وان امكن الانفصال على حالها) وهيأتها (في غير الحرم)

منفعة لا تقصد منها - قال : ولا اثر لكون رضايتها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المخلل ، وبعد مالا ، لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في الحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع . نعم لو باع رضايتها الباقي بعد كسرها - قبل ان يكسرها - وكان المشتري موثوقاً به وانه يكسرها ، امكן القول بصحة البيع . ومثله باقي الامور الحرمة كاواني النقادين والصنم . لانتهى .

« ومنها » -

كجعلها الواحأ للسقوف او درجاً للصعود وما اشبه (منفعة) محللة (لا تقصد منها) غالباً ; فان المقصود من هيكل الصنم العبادة - عند اهله - لاجعله لوحأ او درجاً - قال : ولا اثر لكون رضايتها) واجزائها (الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المخلل وبعد مالا) أي لا اثر لذلك في جواز بيعها فعلا مع الهيئة ، وانما قلنا « لا اثر » (لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في الحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع) اذ للهيكل قسط من الثمن (نعم لو باع رضايتها الباقي بعد كسرها - قبل ان يكسرها) .
بان كان البيع قبل الكسر ، لكن المبيع الرضايض والمادة فقط (وكان المشتري موثوقاً به) دينا (وانه يكسرها ، امكן القول بصحة البيع) لأن المبيع المادة ، والدليل الدال على حرمة بيعها منصرف الى بيع المادة والهيئة معاً ، كما هو متعارف عند اهلهما (ومثله باقي الامور الحرمة) من جهة الهيئة (كاواني النقادين) الذهب والفضة (والصنم) . وغيرها .
(« ومنها » -) اي من الامور التي لا يقصد من وجوده على نحوه

آلات القمار بانواعه ، بلا خلاف ظاهرا .

ويدل عليه جميع ما تقدم في هيأكل العبادة . ويقوى هنا ايضا جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة .

وفي المسالك : انه لو كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري من يوثق ببيانته ففي جواز بيعها وجهان

الخاص الا الحرام ، وهذا عطف على اول المسألة (آلات القمار بانواعه) اي بمحظوظ انواع القمار من الترد والشطرنج وغيرهما ، فإنه يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به (بلا خلاف ظاهرا) اي حسب ما استظهرناه من كتبهم وكلامهم .

(ويدل عليه) اي على التحريم هنا (جميع ما تقدم في هيأكل العبادة) من فقرات رواية التحف والنبوبي بل قوله تعالى «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » الى غير ذلك (ويقوى هنا) في آلات القمار (ايضا) مثل هيأكل العبادة (جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة) لما ذكرناه هناك من الادلة فان النهي منصرف الى بيع المادة والهيئة لا المادة فقط .

(وفي المسالك) تأييد ما ذكرناه من جواز البيع ، فإنه قال : (انه لو كان مكسورها) اي مكسور آلات القمار (قيمة وباعها صحيحة ليكسر) اما باشتراط الكسر في ضمن البيع او كون البيع لهذه الغاية (وكان المشتري من يوثق ببيانته) وانه يكسرها بعد الاشتراء (ففي جواز بيعها وجهان) من اطلاق ادلة المنع . ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المعهود وهي

وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ، ولا ينبغي جعله محلاً للمخلاف بين العلامة وبين الاكثر .

« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض . فكل ما اعد لها

بحيث لا يقصد منه

بيع المادة مع الهيئة (وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة) اي بشرط زوال الصفة (وهو) اي ما ذكره العلامة (حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى) كلام المسالك .

(اقول) : الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيعها بشرط زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة ، لانه (ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز) اذ اتصف المادة في وقت من الاوقات بصفة محمرة لا يوجب استصحاب الحرمة الى ما بعد زوال الصفة (ولا ينبغي جعله) اي الجواز بالشرط المذكور (محلاً للمخلاف بين العلامة وبين الاكثر) اذ الكل يقولون بالجواز بعد زوال الصفة ، وبعض المعلقين قال : لعله اراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به وتركهم له بحيث خرج عن كونه آلة القمار وان كانت الهيئة باقية فتدبر .

(« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض فـ) المراد بالآلة القمار التي هي موضوع الكلام وانه لا يجوز اجراء المعاملة عليها (كل ما اعد لها) اي للقامرة (بحيث لا يقصد منه) الضمير يرجع الى « ما »

على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضة عليه .
وأما المراهنة بغير عوض فسيجيء أنها ليست بقمار على الظاهر .
« نعم » لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل
ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبة والصومجان .
« ومنها » - آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلا خلاف ، لجميع
ما تقدم في المسألة السابقة

(على ما فيه من الخصوصيات) بخلاف مادته المحردة (غيرها) اي غير
المقامرة ، فإن ما يكون كذلك (حرمت المعاوضة عليه) .
(واما المراهنة بغير عوض) فهل الآلة المعدة لذلك حرام ام لا
(فسيجيء أنها) اي المراهنة بغير عوض (ليس بقمار على الظاهر) الذي يستفاد
من ادلة تحريم القمار . وعلى هذا فايست أنها كآلة القمار في تحريم البيع .
(« نعم » لو قلنا بحرمتها) اي بحربة المراهنة بغير عوض (لحق
الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا
التوبة والصومجان) يضرب بالصومجان على التوبة - وهي جسم مدور شبه
الكرة - فن لم يتمكن من ارجاعها بان انفلت تلك الكرة من صومجانه عدد
خاسرا . والظاهر ان ذلك ليس من آلات القمار . ولا عمله يسمى قمارا . وسيأتي
تفصيل الكلام فيه .

(« ومنها » -) اي مما لا يقصد من وجوده على التحويل الخاص
الحرام (آلات اللهو على اختلاف اصنافها) كالقانون والمزمار وما
أشبه (بلا خلاف) في حرمة بيعها (لجميع ما تقدم في المسألة السابقة)

والكلام في بيع المادة كما تقدم .

وحيث أن المراد بآلات اللهو ما أعد له توقف على تعين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو ، الا ان المتيقن منه : ما كان من جنس المزامير وآلات الأغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه .

« منها » - أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها

من الأدلة ، كرواية تحف العقول ، والنبوى وغيرهما ، بل والنبوى المروي عن تفسير أبي الفتوح قال صلى الله عليه وآله : « ان الله بعنى هدى ورحمة للعالمين ، وامرني أن اخو المزامير والمعازف والاوتار والأوثان - الى ان قال صلى الله عليه وآله - : ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » . (والكلام في بيع المادة كما تقدم) في مسألة هياكل العبادة .

(وحيث أن المراد بآلات اللهو ما أعد له) اي للهو (توقف) تنفيح الكلام في هذه المسألة (على تعين معنى اللهو) ليعرف ما هي آلة المضافة اليه (و) كذلك توقف عليه الاستدلال على (حرمة مطلق اللهو) اذ لو كان بعض اقسام اللهو غير حرام لم تكن آلة تلك الاقسام محمرة (الا ان المتيقن منه) اي من الحرم من آلة اللهو (ما كان من جنس المزامير وآلات الأغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه) وهل انه مطلقا حرام او ان الحرام بعض اقسامه .

« منها » - اي مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام (أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها) واما من لا يقول

او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط .

« ومنها » - الدرارهم الخارجة المعمولة لاجل غش الناس ، اذا لم يفرض على هيأتها الخاصة منفعة محللة معتمد بها ، مثل التزيين او الدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه ، بناءً على جواز ذلك وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدرارهم - ولو بكسرها - من باب دفع مادة الفساد .

بحرمته الاقتناء ، واما الحرم استعمالها فلا يقول بحرمة المعاوضة عليها ، لأن لها منفعة محللة مقصودة (او) قلنا بحرمة الاقتناء و (قصد) المتباعان (المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط) والا جاز ذلك لما تقدم في مسألة هياكل العبادة .

« ومنها » - اي مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الاحرام (الدرارهم الخارجة) عن الدرارهم المتعارفة (المعمولة لاجل غش الناس) اما الدرارم التي فيها الغش مما اعتبرها المعتبر مشوشة بمعنى خلط الفضة بغيرها فليست من هذا الباب ، ولذا قيدها المصنف « رحمة الله » بقوله : المعمولة الغ (اذا لم يفرض لها على هيأتها الخاصة منفعة محللة معتمد بها) بما يجعلها مالا عرفا (مثل التزيين) بهذا النوع من الدرارهم (او الدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه) من سائر الظلمة ، (بناءً على جواز ذلك) اي الدفع الى العشار ، وذلك لاحتمال ان لا يجوز حيث ان الواجب كسرها (وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدرارهم) عطف على « جواز » (ولو) كان الانلاف (بكسرها من باب دفع مادة الفساد) المستفاد من قوله سبحانه « ان الله لا يحب الفساد » و « لا يصلح

كما يدل عليه قوله - عايه السلام ، في رواية الجعفي ، مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » وفي رواية موسى بن بكر « قطعه نصفين ، ثم قال : ألقه في البالوعة ، حتى لا يباع بشيء فيه غش ». وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله . ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبين الحال لمن صارت اليه ، فان

وقع عنوان المعاوضة على

عمل المفسدين » ، وما اشبه . اذا قلنا باستفادة دفع مادة الفساد من هذه النصوص .

(كما يدل عليه قوله - عايه السلام - في رواية) المفضل بن عمر (الجعفي - مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » الظاهر منه عدم الانفاق حتى للظامنة . (وفي رواية موسى بن بكر) قال : كنا عند ابي الحسن عايه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذته بيده ثم (قطعه نصفين ، ثم قال) لي : (« ألقه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش ») ورواية دعائم الاسلام في السوق يقطع ولا يحل ان ينفق . (وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله) تعالى . « ثم » ان الكلام في الغش يقع تارة في صورة العلم بالغش ، وقد تقدم الكلام فيه .

(و) اخرى في صورة الجهل بالغش فـ (لو وقعت المعاوضة عليها) اي على الدرارم المغشوشة (جهلا) بالغش (فتبين الحال) بعد ذلك (لمن صارت) رب الدرارم (اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على)

الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان ، بطل البيع :
وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان ، فالظاهر صحة البيع
مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة . وان كان الغش مجرد تفاوت السكة

كلي (الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان) ثم اعطى
الغش من باب الوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر
ينطبق عليه الكلي ، والبيع حينئذ صحيح ، فهو مثل ان يبيعه فرساً كلياً ثم
يعطيه حماراً من باب الوفاء ، فان الوفاء غير قائم لأن البيع غير قائم ، وان
وقيت المعاوضة على الشخص الخارجي لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى
السلطاني (بطل البيع) لانه من قبيل تخلف الاشارة والوصف ، كما لو
اشار الى حمار وقال : بعثت هذا الفرس ، فإنه يبطل البيع ، وليس من
قبيل بيع الكلي المتقدم . وهذا الفرد هو مراد المصنف كما في تعليقه المحافظ
الشيرازي . فما ذكره السيد الطباطبائي من الاشكال على المتن ليس في محله .
(وان وقعت المعاوضة على شخصه) اي شخص هذا الدرهم الموجود
(من دون عنوان) كونه الدرهم المنصرف الى السلطاني - كالقسم الثاني -
(فالظاهر صحة البيع ، مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة) لأن الغش
عيوب ولا منافاة بين عدم الانصراف - الى السلطاني - من جهة الهيئة ،
والانصراف - الى المادة الصحيحة - من جهة المادة فيأتي فيه خيار العيب
(وان كان الغش مجرد تفاوت السكة) كما كان ذلك متعارفاً في القديم ،
حيث كانت سكل الدرهم والدناير مختلفة ، كالليرة الحميدية والرشادية

فهو خيار التدليس فتامل .

وما اشبه (فـ) الظاهر ان الخيار الذي للمشتري (هو خيار التدليس)
لان تفاوت السكة ليس عيبا واما يكون الغش تدليساً . (فتامل) لاحظ
انه لا خيار له اصلا اذن ليس في البين تدليس بعد كون المبيع شخصيا
فإن البائع لم يظهر للمشتري الا نفس الواقع وزعم المشتري ان المبيع من
قسم خاص لا يوجد خيار التدليس فان التدليس ائما هو فيما اذا اظهر
البائع خلاف الواقع

فتتحقق : انه قد يبيع الكلي ويعطي الفرد المخالف من باب الوفاء وقد
يباع الشخص ، والثاني على قسمين ، لانه اما ان يبيع المعنون وبخلاف العنوان
واما ان يبيع بدون عنوان لكن الانصراف يوجب مادة خالصة او سكة كذائية .
فالاول - من قبيل بيع الفرس الكلي واعطاء الحمار ، فانه لابد من
تبديل ما اعطاه .

والثاني - من قبيل ان يقول : بعثك هذا الفرس . مشيرا الى حمار ، فانه
يبطل البيع لاختلاف الوصف والاشارة تختلفا بوجب اختلاف الحقيقة .
والثالث - من قبيل ان يقول بعثك هذا الفرس . فيظهور معينا فان له
 الخيار العيب .

والرابع - من قبيل ان يقول : بعثك هذا الفرس . وكان المنصرف من
الفرس العراقي ثم ظهر غير العراقي ، ويكون حينئذ من باب التدليس
واما كان هذا من باب خيار التدليس لانه لا نقص في المبيع من جهة
اختلاف السكة بخلاف الصورة الثالثة فإن الغش نقص .

وحيث يمكن ان يرد على المصنف سؤال الفرق بين « اختلاف السكة » الذي ذكر - قدس سره - صحة العاملة مع خيار التدليس . وبين « آلات العبادة كالصنم ونحوه » الذي ذكر - قدس سره - بطلان المعاملة - حتى في صورة الجهل - ؟ .

وحاصل الاشكال : ان الصورة الملغاة شرعاً كالصنم ، او غير المقصودة للمشتري كالمدرهم الخالف سكته ان لم نعتبرها ، بان قلنا المال بازاء المادة ، فيلزم صحة المعاملة في الموردين لفرض ان ذات الصنم كذلك الدرهم - اي مادتها - لها مالية عرفية يصح ان تقابل بالثمن . وان اعتبرنا الصورة كان اللازم بطلان المعاملة في الموردين ، فكيف قائم بصحة المعاملة في الدرهم دون الصنم ؟

اجاب عن ذلك بما حاصله الفرق بين الموردين ، فان صورة الدرهم لا تقابل بالمال ، وانما المال يكون في قبال فضة الدرهم - كما كان سابقاً كذلك - فالبيع للمادة ، والثمن في قبال المادة ، ولذا يصح البيع ، منتهى الامر تدارك اختلاف السكة بخيار التدليس ، بخلاف صورة الصنم فان لها دخلاً في المادية ، لوضوح ان ذات الذهب ارخص من الذهب الموجود في ضمن الصنم - فان الصورة الصنم مالية عند اهله - ولذا كان الثمن في قبال المادة المقيدة بالصورة . وحيث ان الشارع الغي مالية « المادة المقيدة بهذه الصورة » كان البيع باطلاً . وليس الثمن بازاء جزئين : المادة والهيئة ، حتى يقال بصحة البيع بالنسبة الى احد الجزئين من قبيل خيار بعض الصفقة . وعلي هذا الجواب اشار بقوله :

وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات ، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما مقابل الهيئة من الثمن المدفوع ، كما لو جمع بين الخل والخمر ، لأن كل جزء من الخل والخمر مال لابد أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لغير ، بخلاف المادة الهيئة ، فإن الهيئة من قبيل القيد للإدلة

(وهذا) الذي ذكرناه في صورة اختلاف السكك من صحة البيع مع خيار التدليس (بخلاف ما تقدم من) بطلان بيع (الآلات) للعبادة (فإن البيع الواقع عليها) اي على آلات العبادة (لا يمكن تصحيحه) اي تصحيح ذلك البيع (بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد) المشتري (مقابل الهيئة من الثمن المدفوع) الى البائع ، حتى يكون حال الصنم المبیوع (كما لو جمع بين الخل والخمر) في البيع اي ليس حال المادة والهيئة في الصنم حال الخل والخمر فيها لو باعهما صفقة واحدة ، فلا يمكن ان نقول ببطلان البيع بالنسبة الى الصورة وصحة البيع بالنسبة المادة ، كما نقول في بيع الخل والخمر ببطلان البيع بالنسبة الى الخمر وصحته بالنسبة الى الخل ، وإنما ليس حال الصنم حال الخل والخمر (لأن كل جزء من الخل والخمر) اي الخل الذي هو جزء من المبیوع والخمر التي هي جزء ايضاً (مال) عرف (لابد أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار احد الجزئين - كالخمر - (يوجب فساد مقابله من المال) اي الثمن (لغير) فلا يوجب فساد المعاملة بالنسبة الى الجزء الآخر (بخلاف المادة الهيئة) في الصنم (فإن الهيئة من قبيل القيد للإدلة

جزء عقلي لا خارجي يقابل بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة .

وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص لداعي وجوده.

جزء عقلي لا خارجي) والمراد كونه عقلياً في عدم كونه شيئاً ملمساً ، فليس مثل الخمر التي هي جزء خارجي ملموس ، فلا ينافي كونه جزءاً عقلياً وقوله للانفكاك عن المادة عقلاً ، فتبهـ - فلا (مقابل) الهيئة (بمال) على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار هذا الجزء - اي الهيئة - (فساد لمعاملة المادة حقيقة) اذ المادة المقيدة كانت في مقابل الشمن ، بخلاف الخل والخمر فان الخل المصاحب للخمر كان في مقابل الشمن فاذا فسد احد الجزئين لا يوجب فساد الجزء الآخر .

(وهذا الكلام) الذي ذكرناه في الصنم من ان المعاملة فاسدة لأن الشمن في قبال المادة المقيدة ، فاذا فسد القيد افسد المعاملة (مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص) اي الشمن للمادة المقيدة ، في قبال ما اذا بذلك الشمن للمادة فقط (لداعي وجوده) اي وجود ذلك القيد .

فتحصل الفرق بين « اختلاف السكة » وبين « الصنم » بان السكة لا تقابل بالمال بخلاف هيئة الصنم ، كما ظهر الفرق بين « هيئة الصنم » وبين « الخل والخمر » فالهيئة قيد ، والخمر جزء .

وحيث تداخل هذان المبحثان « الهيئة والسكة » و « الخل والخمر » اشكل فهم مراد المصنف على بعض المعلقين والله العالم .

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .

وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ،
كلماواضة على العنبر مع الزمامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير . و اخرى
على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير ، كلماواضة على
العنبر مع قصدتها تخميره .

والاول - اما ان يكون الحرام مقصودا لغير ، كبيع العنبر على ان

(القسم الثاني) ما يحرم التكسب به لترحيم ما يقصد منه .

(ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة) وان كان له نفع محال

متعارف يجوز بيعه لاجل ذلك النفع .

(وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ،
كلماواضة على العنبر مع الزمامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير) بان
 يجعله حمرا (و) تارة (اخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى
المعاوضة لغير) الحرام (كلماواضة على العنبر مع قصدتها تخميره)
بدون ان يشترطا ذلك في المعاوضة .

(والاول) الذي هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة على قسمين

لأنه (اما ان يكون الحرام مقصودا لغير) الحرام (كبيع العنبر على ان

يعمله حمرا ونحو ذلك . واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال بازائهمها كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغنى . فهنا مسائل ثلاث : -

« الاولى » - بيع العنب على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان ي عمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن ليابع او يحرز فيها الخمر وكذا اجرة السفن والحمولة لحملها .

ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمتها . ولا خلاف فيه

يعمله حمرا ونحو ذلك) . كبيع الخشب على ان ي عمله صنما (واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال) من المشري (بازائهمها) معاً (كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظ فيه) اي في ذلك الثمن (وقوع بعضه بازاء صفة التغنى . فهنا مسائل ثلاث : -) المعاوضة بشرط الحرام فقط . المعاوضة فيها كان الثمن بازاء الحرام والحلال معاً . المعاوضة على ان يكون الداعي هو الحرام .

المسألة (« الاولى ») - بيع العنب على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان ي عمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن ليابع او يحرز) ويحفظ (فيها الخمر ، وكذا اجرة السفن والحمولة) كالدواب والسيارات (لحملها) اي الخمر .

(ولا اشكال في فساد المعاملة) وضعماً (فضلا عن حرمتها) اي التعامل تكليفا (ولا خلاف فيه) اي فساد المعاملة والحرمة

ويدل عليه - مضافا الى كونها اعنة على الام ، والى ان الالتزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة الحمراء الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال للمال بالباطل - خبر جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته » . فانه اما مقيد بما اذا استأجره لذلك او يدل عليه بالفحوى .

(ويدل عليه - مضافا الى كونها) اي المعاملة لاجل التخمير وسائر المعاملات التي من هذا القبيل (اعنة على الام) فيشمله قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الام والعدوان » (و) مضافا (الى ان الالتزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة الحمراء الساقطة) تلك المنفعة (في نظر الشارع اكل) من البائع (وايكال) من المشتري (للهال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (- خبر جابر) فاعل لقوله « يدل » (قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته ») ومن المعلوم ان حرمة الاجرة تكليفاً مستلزمة للحرمة الوضعية - في مثل المقام - (فانه) اي هذا الحديث (اما مقيد بما اذا استأجره لذلك) اي لبيع الخمر (او يدل) الحديث (عليه) اي على التحرير اذا استأجر بيته لبيع الخمر (بالفحوى) اي بالاولوية ، فانه اذا كان مطلقاً الايجار المنتهي الى بيع الخمر فيه حراماً كان التحرير آكد في ما اذا استأجره بهذا الشرط .

والقول بالتحريم مطلقاً ولو بدون الاشتراط - الذي يفهم من قول

بناءً على ما سبّحنيه من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام .

« نعم » في مصححة ابن اذينة « قال : سألت ابا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس » .

لكنها محمولة على ما اذا اتفق الحمل من دون

المصنف : بالفعوي - ائمها هو (بناءً على ما سبّحنيه من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام) فعلى هذا البناء نقول باطلاق الحديث ، واذا لم نقل بهذا الاطلاق فنقيد حديث جابر بصورة الشرط .

(« نعم » في مصححة ابن اذينة) اي الرواية التي صحّها بعض وان لم يتحقق المصنف من صحتها بنفسه (« قال : سألت ابا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها) اي في السفينة (او عليها) اي على الدابة (الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس ») .

فلكل واحد من الخبر والمصححة فرداً : الاول - ما اذا شرط الحرم . الثاني - ما اذا اتفق الحرم . فيحمل الخبر على صورة الشرط . والمصححة على صورة الاقناف . ويطرح ظاهر كل من الخبرين بنص الخبر الآخر .

والى هذا الجمع اشار بقوله : (لكنها) اي المصححة (محمولة على ما اذا اتفق الحمل) اي هل الخمر في السفينة او على الدابة (من دون

ان يؤخذ ركنا او شرطا في العقد ، بناءً على ان خبر « جابر » نص فيها نحن فيه ، وظاهر في هذا ، عكس الصحيبة ، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر فتأمل .
مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة .
وقد يستدل ايضاً فيها نحن فيه

ان يؤخذ) الحمل (ركنا او شرطا في العقد) بان يقول : آجرتك لحمل
الخمر ، او آجرتك بشرط ان تحمل الخمر (بناءً على ان خبر « جابر »
نص فيها نحن فيه) ما اذا اتفق الخرم بدون الشرطية والركنية للعقد (عكس الصحيبة) فهي
ما اذا اتفق الخرم بدون الشرطية والركنية للعقد (عكس الصحيبة) وهي
نص في الاتفاق ظاهر في الاشتراط (فيطرح ظاهر كل) واحد من الخبرين
(بنص) الخبر (الآخر) فيختص خبر جابر بصورة الشرط وخبر ابن
اذينة بصورة الاتفاق . ويتحصل من مجموع الخبرين : انه لو آجر داره
بشرط بيع الخمر فيها بطل العقد . ولو آجر داره فاتفق بيع الخمر فيها صحيحة
العقد . وكذلك بالنسبة الى السفينة والدابة وغيرها . (فتأمل) فان ماذكر
من الجم ليس جمعاً عرفياً ، بل يرى العرف التعارض بين الخبرين ، فيلزم
اعمال المرجحات ، فان النص والظهور امران عرفيان ، لانهما يحصلان بتعمل
العقد وتشقيق في الفكر .

(مع انه لو سلم) عدم الجمع العرفي بين الخبرين و (التعارض)
بينهما (كفى العمومات المتقدمة) دليلا على الحرمة ، كخبر تخفف العقول ،
واية الام ، وآية الاكل بالباطل .

(وقد يستدل ايضاً فيها نحن فيه) من بيع الغنب لمن يعمله حمرا

بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلبانا او صنما ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلبانا ؟ فقال عليه السلام : لا » .

ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال : لا » وفيه : ان حمل تلك الاخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او تواطئها على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يعمل صليبا او صنما لا يكاد يخفى !

(بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلبانا او صنما ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلبانا ؟) يعني هل يجوز هذا البيع ؟ (فقال عليه السلام : لا) فانه يدل على التحريم ويؤيد خبر جابر المتقدم اذ موضوع الكلام فيها من واد واحد .

(رواية عمرو بن الحريث « عن التوت) اي خشب شجرة (ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا » .

(وفيه) اي في الاستدلال لما نحن فيه بأخبار ابن اذينة وابن حريث ، نظر وجه النظر : (ان حمل تلك الاخبار) لابن اذينة وابن حريث (على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او) على صورة (تواطئها) وتبانيها (على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، و) عليه فهذا الحمل خلاف الظاهر ، فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه بظهور الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه و) بين (بيع الخشب على ان يعمل صليبا او صنما) فان الفارق بينها (لا يكاد يخفى) بعد التأمل

فإن بيع الخمر في مكان وصيروته دكاناً لذلك منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيراً ما كا يوجرون البيوت لسائر المحرمات ، بمخلاف جعل العنبر حمراً والخشب صليباً فانه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه او خشبته فلا يحمل عليه موارد السؤال .

« نعم » لو قيل في المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب لمن يعلم انه يعمله صنعاً لظاهر هذه الاخبار ، صح الاستدلال بفتحواها على ما نحن فيه

(فإن بيع الخمر في مكان وصيروته) اي ذلك المكان (دكاناً لذلك) (البيع منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيراً ما) اذ الانسان يريد اجراء ماله ، سواء جلس فيه الخمار او البزار (كا يوجرون البيوت لسائر المحرمات) كالفواحش وما اشبه (بمخلاف) بيع العنبر والخشب لـ (جعل العنبر حمراً والخشب صليباً فانه لا غرض للمسلم في ذلك) الشرط (غالباً) بحيث (يقصده) اي ذلك الشرط (في بيع عنبه او خشبته) فان الداعي بيع المال مطلقاً ، لا بيع المال لصنع الصنم والخمر (فلا يحمل عليه) اي على هذا الشرط (موارد السؤال) في كلام الرواة ، حتى يقال : ان الاخبار الناهية تحمل على هذه الصورة . وعلى هذا فان بيع الخشب لمن يصنع صليباً او صنعاً غير مربوطة بما نحن فيه الذي هو ايجار المخل لصنع الخمر .
 (« نعم » لو قيل في المسألة الآتية) المذكورة في طي المسألة الثالثة (بحرمة بيع الخشب لمن يعلم انه يعمله صنعاً ، لظاهر هذه الاخبار) كمكانته ابن اذينة وخبر عمرو بن الحزير (صح الاستدلال بفتحواها) اي بما يستفاد منها (على ما نحن فيه) من ان بيع العنبر لمن يعمله حمراً فيه اشكال ايضاً

لكن ظاهر هذه الاخبار معارض بعثله او باصرح منه كا سبجيء .
 « ثم » انه يلحق بما ذكر من بيع العنبر والخشب على ان يعمله حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام ، لأن حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الشمن بازائه اكلال للمال بالباطل « ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد وبين التواطي عليه خارج العقد .

اذ كلتا المسألتين حينئذ تكونان من واد واحد ، فإنه لا فرق بين بيع العنبر لمن يعلم انه يعمله حمرا ، وبيع الخشب لمن يعلم انه يصنته صليبيا . (لكن ظاهر هذه الاخبار) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعلم البائع انه يعمله صنما او صليبيا (معارض بعثله او باصرح منه كا سبجيء) إنشاء الله تعالى فلا يمكن الاستدلال بها للتحريم في موردها فكيف يمكن ان يستدل بها للتحريم في مورد آخر مشابه لها وهو بيع العنبر لمن يعلم انه يصنته حمرا .
 (« ثم » انه يلحق بما ذكر من بيع العنبر والخشب على ان يعمله حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام) كبيع الأرض على ان يبني عليها كنيسة ، وبيع الورق على ان يطبع فيه كتب الصلاة ، وبيع الفرزات على ان يصنع منها آلات اللهو (لأن حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الشمن بازائه اكلال للمال بالباطل) فيشتمل قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وعليه فالمسألة لا تختص بالموارد المذكورة في الروايات السابقة .

(« ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد) كأن يقول :
 بعثك على ان تعمله حمرا (وبين التواطي عليه خارج العقد) كأن يتقاولا

ووقوع العقد عليه . ولو كان فرق فائما هو في لزوم الشرط وعده . لا فيما هو مناط الحكم هنا .

ومن ذلك يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد .

لما عرفت من رجوعه في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المفعة

المحرمة . وقد تقدم الحكم

على ذلك ثم بيعه بناءً على المقاولة السابقة (ووقوع العقد عليه) عطف على التواطي (ولو كان فرق) بين الشرط صريحا في العقد وبين التواطي خارجاً (فائما هو في لزوم الشرط) اذا كان في ضمن العقد (وعدمه) اذا كان خارج العقد ولكن (لا) فرق بين الشرط الداخلي والخارجي (فيما هو مناط الحكم) بالبطلان للعقد والتحريم (هنا) اي فيما نحن فيه ، اذ المناط هو كون اكل المال بالباطل ، اذا شرط في العقد او بني العقد عليه .
(ومن ذلك) الذي ذكرنا من بطلان مثل هذه المعاملة لاجل انه من اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط او بني عليه (يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد) اي بيع الخشب لصنع الصنم ونحوه (على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده) اي هذا العقد (وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) .

وانما قلنا بالفساد هنا وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد (لما عرفت من رجوعه) اي هذا الشرط - سواء كان داخلا او خارجا - (في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المفعة المحرمة) فهو اكل للمال بالباطل (وقد تقدم الحكم

بفساد المعاوضة على آلات الحرم ، مع كون موادها اموالاً مشتملة على منافع محللة .

مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر ، من الشرط والمشروط ، وسيجيء ايضاً في المسألة الآتية ما يؤيد هذا ايضاً انشاء الله تعالى .

« المسألة الثانية » - تحرم المعاوضة على الجارية المغنية ،

بفساد المعاوضة على آلات الحرم) كالقمار وسائر آلات اللهو (مع كون موادها) كالخشب والفلز وما اشبه (اموالاً مشتملة على منافع محللة) فاذا قلنا بالتحريم للمعاملة هناك كان التحرم هنا اولى لاطراد علة التحرم في المقامين . ووجه الاولوية ما اشار اليه بقوله : (مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والمشروط) فالمادة والهيأة مع قبولهما للتفكيك اذا بطل بيعها في مثل الصنم ونحوه ، كان البطلان اولى فيما اذا باعه الخشب بشرط ان يصنعه صنماً ، اذ المادة ليست عندما عدم الهيئة الخاصة ، والمشروط عدم عند عدم شرطه (وسيجيء ايضاً في المسألة الآتية) اي المسألة الثالثة (ما يؤيد هذا) الذي ذكرناه من بطلان بيع الخشب ليعمل صنماً والعنبر ليعمل حراً (ايضاً انشاء الله تعالى) هذا تمام الكلام في المسألة الاولى من المسائل الثلاث .

(« المسألة الثانية » -) فيما كان الحرام والحلال كلامها مقصوداً بالمعنى ، وهذا ايضاً حرام فإنه (تحرم المعاوضة على الجارية المغنية ، و)

وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها ذلك وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلا في زيادة الثمن ، كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الثمن ، لا ما كان على وجه الداعي .

ويدل عليه : ان بذل شيء من الثمن بلاحظة الصفة المحرمة ، اكل للمال بالباطل .

على (كل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها) اي من المعاوضة (ذلك) الحرام ايضا ولو في ضمن الحلال (وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلا في زيادة الثمن) في مقابل ما اذا كان الوصف الحرام داعيا ، لا كونه دخيلا ، كما اذا كانت الجواري كلها بقيمة واحدة ، فاشترى المغنية لانها تشتمل على صفة الغناء ، فان الثمن لم يقع بازاء الحرام اصلا (كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا) اشتراه و (لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الثمن) كما لو كان العبد غير المقامر عشرة وهذا خمسة عشر (لا ما كان) الوصف الذي فيه (على وجه الداعي) للاشتراء دون ان يقع في قبال ذلك الوصف شيء من الثمن كما تقدم في مثال الجارية فان البيع ليس حراما وباطلا .

(ويدل عليه) اي على بطلان البيع اذا كان شيء من الثمن في مقابل الوصف المحرم : (ان بذل شيء من الثمن بلاحظة الصفة المحرمة ، اكل للمال بالباطل) تشمله آية « لانا كلوا » والنبوى « ان الله اذ احرم

شيئا .

والتفكيل بين القيد والمقيد ، بصححة العقد في المقيد ، وبطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفا . لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال ، وان كان يبذل المال بلحظة وجوده .
وغير واقع شرعا ، على ما اشتهر من ان الثمن لا يوزع على الشروط .
فتعين بطلان العقد رأسا .

(و) ان قلت : من الممكن ان تقول بان البيع صحيح بالنسبة الى الجارية ، وباطل بالنسبة الى الزائد على قيمتها الاصيلية ، فاذا كانت قيمتها عشرين واشتراها بثلاثين لاجل غذائها ، كان البيع باطلا بالنسبة الى العشرة الزائدة فقط !

قلت : (التفكيل بين القيد والمقيد بصححة العقد في المقيد) كذات الجارية في المثال (وبطلانه في القيد) كصفة الغناء (بما قابله من الثمن) كالعشرة الزائدة في المثال (غير معروف عرفا) . وميزان صحة العقود هو العرف ، لأن الشارع حلل العقود العرفية الا ما خرج بالدليل ، وإنما كان غير معروف عرفا (لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال) فلا يقال عرفا : ان عشرين في قبال ذات الجارية ، وعشرة في قبال صفة الغناء . (وان كان يبذل المال بلحظة وجوده) اي وجود القيد . « ان » وصلية .

(وغير واقع شرعا) عطف على « غير معروف » (على ما اشتهر) بين الفقهاء (من ان الثمن لا يوزع على الشروط) .
وعلى ما ذكرنا من عدم صحة التفكيل (فتعين بطلان العقد رأسا .

وقد ورد النص بـان ثمن الجارية المغنية سحت ، وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه ؟ وما ثمنها الا كثمن الكلب .

«نعم» لو لم تلاحظ الصفة اصلاً في كمية الثمن فلا اشكال في الصحة .
ولو لوحظت من حيث انها صفة كمال قد تصرف الى الحال فيزيد لاجلها الثمن ، فان كانت المنفعة الحالة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة فهي لحالها بالعين

وقد ورد النص) شاهداً على البطلان راساً (بـان ثمن الجارية المغنية سحت وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه : وما ثمنها الا كثمن الكلب) كما تأكى هذه الاخبار في باب الغناء انشاء الله تعالى .

(«نعم» لو لم تلاحظ الصفة) كالغناء في المثال (اصلاً في كمية الثمن)
بان كان الثمن قدرًا محدوداً سواء كان ذا صفة محرمة ام لا (فلا اشكال في الصحة) اذ لم تقع المعاملة الا على الذات ، وادلة حرمته ثمن الجارية المغنية منصرفة الى المتعارف من كون الثمن بازاء الموصوف والوصف معًا .
(ولو لوحظت) الصفة في زيادة الثمن ، لكن (من حيث انها صفة كمال قد تصرف) هذه الصفة (الى الحال فيزيد لاجلها الثمن) كما لو قلنا بـان الغناء يحل في مثل القرآن والمواعظ ، كما هو رأي بعض العلامة على ما سيجيء - (فان كانت المنفعة الحالة لتلك الصفة) كمنفعة قراءة القرآن (مما يعتد بها) عرفا (فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة اذا مـا في حالها) اي هذه الصفة (بالعين) على ما تقدم من ان «العين» اذا كانت ذات منافع محرمة ومحللة - كالدم الذي

في عدم جواز بذل المال ، الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى الحرمـة . وعدهـه لـان المـقـابـلـ بـالـمـبـذـولـ هوـ المـوـصـوفـ ولاـ ضـيرـ فيـ زـيـادـةـ ثـمـنـ بـمـلاـحـظـةـ مـنـفـعـةـ نـادـرـةـ ؟

وجـهـانـ : اـقوـاهـاـ : الثـانـيـ ، اـذـ لاـ يـعـدـ اـكـلاـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ ، وـالـنـصـ

بـأـنـ ثـمـنـ الـمـغـنـيةـ سـعـتـ

لهـ منـفـعـةـ الشـرـبـ وـمـنـفـعـةـ الصـبـغـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ هـنـاكـ اـنـ مـنـفـعـةـ الصـبـغـ اـذـ
كـانـتـ نـادـرـةـ ، فـهـلـ يـصـحـ بـيعـ الدـمـ بـمـلاـحـظـةـ هـذـهـ مـنـفـعـةـ النـادـرـةـ اـمـ لـاـ ؟
كـاـنـ تـقـدـمـ عـدـمـ حـصـةـ الـبـيـعـ هـنـاكـ ، لـاـنـ مـنـفـعـةـ النـادـرـةـ لـاـ تـوـجـبـ كـوـنـ الشـيـءـ
مـاـلـاـ عـرـفـاـ ، فـهـلـ الصـفـةـ فـيـ مـقـامـنـاـ هـنـاـ كـالـعـيـنـ (ـ فـيـ عـدـمـ جـوـازـ بـذـلـ الـمـالـ)
اـلـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ غـيرـ نـادـرـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ (ـ الـمـنـفـعـةـ (ـ الـحـرـمـةـ)
فـيـطـلـ الـبـيـعـ (ـ وـعـدـهـ)ـ ايـ عـدـمـ الـلـحـاقـ .ـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ «ـ فـيـ
الـحـاـقـهـاـ »ـ (ـ لـاـنـ)ـ الشـيـءـ (ـ الـمـقـابـلـ بـاـ)ـ لـثـمـنـ اـ (ـ بـذـلـوـلـ هوـ المـوـصـوفـ)
اـيـ ذـاتـ الـجـارـيـةـ .ـ فـيـ الـمـاـلـ .ـ (ـ وـلـاـ ضـيرـ فيـ زـيـادـةـ ثـمـنـ بـمـلاـحـظـةـ مـنـفـعـةـ
نـادـرـةـ ؟ـ)ـ بـخـلـافـ الـعـيـنـ اـذـ كـانـ مـنـفـعـتـهاـ الـمـحـلـلـةـ نـادـرـةـ فـاـنـ المـوـصـوفـ لـاـ
تـكـوـنـ لـهـ قـيـمـةـ ، بـسـبـبـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـلـلـةـ النـادـرـةـ .ـ اـذـ مـنـفـعـةـ النـادـرـةـ كـالـمـعـدـومـةـ
عـرـفـاـ .ـ .ـ .ـ

(وجـهـانـ : اـقوـاهـاـ : الثـانـيـ)ـ ايـ الـجـواـزـ وـالـصـحـةـ (ـ اـذـ لـاـ يـعـدـ)
الـثـمـنـ الـذـيـ بـذـلـ باـزـاءـ الـعـيـنـ المشـتـمـلـةـ عـلـىـ صـفـةـ تـصـرـفـ فـيـ الـحـرـامـ
كـثـيرـاـ ، وـفـيـ الـحـلـالـ قـلـيلـاـ (ـ اـكـلاـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ)ـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـعـوـمـ .ـ
(ـ وـالـنـصـ)ـ الـخـاصـ فـيـ الـمـوـرـدـ (ـ بـأـنـ ثـمـنـ الـمـغـنـيةـ سـعـتـ)ـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ اـيـضاـ

مبني على الغالب .

« المسألة الثالثة » - يحرم بيع العنبر من يعمله حراً بقصد ان يعمله .
وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله صنماً او صليباً .

لأن فيه اعانته على الائم والعدوان . ولا اشكال ولا خلاف في ذلك .

اما لو لم يقصد ذلك ، فالاكثر على عدم التحرير ، للاخبار المستفيضة :

« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

لأنه (مبني على الغالب) من كون جزء الشمن في مقابل الغناء الذي يقصد منه الحرم والباطل ، وعليه فعمومات احل الله البيع ونحوه شاملة للمقام .

(« المسألة الثالثة » -) في ما لو كان الحرام داعياً ، لانه شرط

الحرام في ضمن المعاوضة (يحرم بيع العنبر من يعمله حراً) بيعاً (بقصد ان يعمله . وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله) المشتري او المشتري من المشتري او ما اشيه(صنماً او صليباً) وهكذا سائر المعاوضات بقصد الانتهاء الى الحرام .

(لأن فيه اعانته على الائم والعدوان) وقد قال سبحانه « ولاتعاونوا على

الائم والعدوان » والقول بان وساطة الفاعل المختار يخرج البيع عن كونه اعانته ، خلاف المعلوم لدى العرف من صدق الاعانته . (ولا اشكال ولا

خلاف في ذلك) التحرير تكليفاً والبطلان وضعاً .

(اما لو لم يقصد ذلك) العمل حراً او صنماً ، واما يعلم ان المشتري يعمله حراماً (فـ) في جواز البيع وعدهمه خلاف (الاكثر على عدم التحرير ، للاخبار المستفيضة) الدالة على عدم الحرمة .

(« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

أسأله عن رجل له كرم أبىع العنب والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟ فقال عليه السلام : انا باعه حلالا في الإبان الذي يخل شربه او اكله فلا بأس بيبيعه .

ورواية ابى كھمس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام - الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا » .

أسأله عن رجل له كرم) هو شجر العنب (أبىع العنب والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟) اعل المسکر اعم من الخمر ، ومن الممكن ان يتخد من العنب المسکر بدون ان يسمى حمرا ، او ان المسکر بالنسبة الى التمر . ولعل العطف للبيان ، وفي بعض النسخ « سکرا » بدل « مسکرا » والمعنى واحد (فقال عليه السلام : انا باعه حلالا في الإبان الذي يخل شربه او اكله فلا بأس بيبيعه) ومثله مصححة ابن اذينة السابق بناءً على عدم الفرق بين الایخار والبيع .

(ورواية ابى كھمس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام - الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا » . من الممكن ان يكون « هو ذا » ضمير وإشارة ، اي ان الامر كما تقول ، مثل « كذلك » .

ومن الممكن ان يكون - كما ذكره صاحب الجواهر قال - رحمه الله - قيل : « هو ذا » - بفتح الهاء وسكون الواو - : كلمة مفردة ، تستعمل للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال ، مرادفة كلمة « هي » . في الفارسية . لان المراد منه الضمير واسم الاشارة .

الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور .

وقد تعارض تلك بِمَكَاتِبَةِ ابْنِ اذْيَنَةَ عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباناً ؟ قال - عليه السلام - : لا ، ورواية عمر بن حرب عن التوت ابيه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا .

وقد يجمع بينها وبين الاخبار المخوذة بحمل المانعة على صورة

اشترط جعل

(الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور) ك صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب من يجعله حمراً ؟ فقال عليه السلام لا بأس به بيعه حلالاً فيجعله حراماً ابعده الله واصقه . و صحيح رفاعة قال مثل ابو عبدالله عليه السلام واما حاضر عن بيع العصير من يخمره ؟ فقال عليه السلام : حلال ، ألسنا نبيع عمرنا من يجعله شراباً خبيثاً . الى غيرها .

(وقد تعارض تلك) الاخبار الدالة على الجواز (بِمَكَاتِبَةِ ابْنِ اذْيَنَةَ عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباناً ؟ قال - عليه السلام - : لا ، و) نحوها (رواية عمر بن حرب عن التوت ابيه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا) فان كون المتألتين من واحد واحد يوجب التعارض بينها ، والا في بيع العنب غير بيع الخشب . خصوصاً والعلة وهي « الاعنة على الام » في بيع الخشب ، والعلة وهي « في الابان الذي يحمل » في بيع العنب ، مطردة في الموضعين .

(وقد يجمع بين اي بين الاخبار المانعة (وبين الاخبار المخوذة) في مسألة بيع العنب (بحمل) الاخبار (المانعة على صورة اشتراط جعل

الخشب صليبا او صننا او تواطئها عليه .

وفيه : ان هذا في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في متن بيعه او في خارجه ثم يجيء ويسأله الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه .

وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا !؟

الخشب صليبا او صننا او تواطئها عليه) فذلك يوجب الحرامه ، بخلاف الاخبار الم gioza ، فانها فيها اذ وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتواتر (وفيه) اي في هذا الجمع (ان هذا) الحمل (في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في متن بيعه او في خارجه) متواترا عليه (ثم يجيء ويسأله الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه) عطف على « جواز » بالإضافة الى ان هذا حل تبرعي ، كما تقدم ، اذ ليس الطرفان نصاً وظاهراً - كما سبق في المسألة الاولى .

(وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله) على سبيل التواتر (ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا ؟) كلام انه لا يحتمل ذلك ، ولذا كان حل اخبار المنع على صورة الاشتراط خلاف الظاهر وبعيدا جدا في نفسه .

فالأولى حل الاخبار المانعة على الكراهة ، لشهادة غير واحد من الاخبار عليها ، كما افتى بها جماعة .

ويشهد لها رواية رفاعة « عن بيع العصير من يصنعه حرا ؟ قال : بيعه من يطبوخه او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به بأسا » وغيرها .

او إلتزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار . والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المحوزة

(فالاولى حل الاخبار المانعة على الكراهة) لأنها مشتملة على النهي والنهي اذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة (لشهادة غير واحد من الاخبار عليها) اي على كراهة البيع كذلك (كما افتى بها) اي بالكراهة (جماعة) .

(ويشهد لها رواية رفاعة) وفي بعض الحواشى انها رواية الحلبي لارفاعة (« عن بيع العصير من يصنعه حرا ؟ قال : بيعه من يطبوخه اي يصنعه دبسا او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به) اي بيعه من يصنعه حرا (بأسا ») فهذا يدل على كراهة البيع من يصرف المبيع في الحرام (وغيرها) من بعض الروايات الاخر .

(او إلتزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار) المانعة . (والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المحوزة) لعدم جواز التعدي من مورد كل خبر الى غيره حتى يلزم الاشكال

وهذا الجمع قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل .
وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع من يعلم انه يصرف المبيع
في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الام و العداون .
وقد يستشكل في صدق الاعانة بل يمنع حيث لم يقع القصد الى وقوع
ال فعل من المعان ، بناءً على ان الاعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير
بقصد حصوله منه ، لامطلقا .

(وهذا الجمع قول فصل) اي صحيح متين لانه من المتحمل اهتم الشارع
بمانع عن مقدمات عبادة غير الله ، قال الله تعالى « ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (لو لم يكن قوله بالفصل)
ومخالف للاجماع ، لأن الفقهاء بين مجوز مطلقا ، ومانع مطلقا ، اما الجواز
في بعض دون بعض فذلك خلاف اجماعهم .

(وكيف كان) الجمع بين الطائفتين (فقد يستدل على حرمة البيع
من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الام
والعداون) في قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الام و العداون » .

(وقد يستشكل) هذا الاستدلال (في صدق الاعانة بل يمنع)
الصدق راساً (حيث لم يقع القصد) من البائع (الى وقوع الفعل)
الحرم (من المعان) الفاعل للمعصية ، وهذا الاستشكال انا هو (بناءً
على ان الاعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه) اي
حصول ذلك الفعل الحرم من فاعل المعصية (لامطلقا) ولو كان فعل بعض
المقدمات بدون قصد وقوع المعصية .

واول من اشار الى هذا ، الحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة حيث انه - بعد حكایة القول بالمنع مستندا الى الاخبار المانعة - قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم » وبشكل بازوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى حرم - لو تم هذا الاستدلال - فيمنع معاملة اكثر الناس .

والجواب عن الآية : المنع من كون محل الزراع

(واول من اشار الى هذا) الاشكال هو (الحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة ، حيث انه - بعد حكایة القول بالمنع) عن البيع من يعلم انه يفعل بالبيع الشيء الحرم (مستندا) في المنع الى الاخبار المانعة) التي تقدمت جلة منها - (قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم ») وانما جعله مؤيدا لان الآية ان دلت فاما تدل بالاطلاق لا بالنص والخصوص ، قال (وبشكل) هذا التأييد (بازوم) اي لانه يلزم منه (عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى حرم - لو تم هذا الاستدلال -) وهذا شيء بديهي البطلان والا (فـ) يلزم منه ان (يمنع معاملة اكثر الناس) لان اكثر الناس الفاعلين للمحرمات اما يتوصاون الى فعلهم الحرم بسبب مقدمات ، من افعال الغير ، مثلا التجار وال الحاج والمسافر كلهم يعاونون الظلمة . بل بيع الحم والخبز وما اشبه اعنة للعصاة ، باعتبار انهم يتقوون بالملائكة والمشارب على معصية الله تعالى . ثم قال الحقق الثاني : (والجواب) عن الاستدلال بـ (الآية : المنع من كون محل الزراع) وهو بيع الشيء من يعلم البائع انه يصرفه في الحرام

معاونة ، مع ان الاصل الاباحة ، وانما تظهر المعاونة مع بيعه مع ذلك القصد . انتهى .

ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متاخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره .

هذا وربما زاد بعض المعاصرین على اعتبار القصد ، اعتبار وقوع المعان عليه في تحقق مفهوم الاعانة في الخارج .

وتخيل انه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الام

(معاونة) على الام (مع ان) الامر لو وصل الى الشك في صدق الاعانة فـ (الاصل الاباحة) لقاعدة كل شيء مطلق ، وكل شيء حلال (وانما تظهر المعاونة مع بيعه) اي بيع الشيء من يعمل به الحرم (مع ذلك القصد) بان يقصد البائع اعانته على الحرام كأن يبيعه التاجر بقصد ان يعمله حمرا (انتهى) كلام الحق .

(ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متاخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره) فليست الاعانة على الام فعل بعض المقدمات فقط ، بل فعل بعض المقدمات بقصد وقوع الحرام .

(هذا وربما زاد بعض المعاصرین) - وهو البراق في العوائد - قيدا ثالثا في صدق الاعانة (على اعتبار القصد) وفعل بعض المقدمات وهو (اعتبار وقوع المعان عليه) اي المعصية (في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج) .

(و) قد (تخيل) هذا المعاصر (انه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الام

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم ، من جهة صدق الاعانة ، بل من جهة قصدها ، بناءً على ما حررها من حرمة الاشتغال بخدمات الحرام بقصد تتحققه وانه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد الى الحرم ، ومن جهة الاعانة . وفيه تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول

الشيء ، سواء حصل ام لا

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم) فعل هذا الآتي بالمقدمة (من جهة صدق الاعانة) لان الحرام لم يقع في الخارج ، حتى يصدق الاعانة على الاثم ، على من فعل مقدمته (بل) حرم فعله (من جهة قصدها) اي قصد الاعانة (بناءً على ما حررها) هذا المعاصر (من حرمة الاشتغال بخدمات الحرام بقصد تتحققه) وان لم يتحقق في الخارج (وانه لو تحقق الفعل) الحرم في الخارج (كان) فعل المقدمة (حراما من جهة القصد الى الحرم ومن جهة) صدق (الاعانة) على الاثم .

(وفيه) اي فيما ذكره الزنافي من اعتبار وقوع الفعل خارجاً ليتصف فعل مقدماته باسم « الاعانة على الاثم » (تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء) سواء كان ذلك الشيء اثما او غير اثم (هو الفعل) لبعض مقدماته (بقصد حصول الشيء ، سواء حصل) ذو المقدمة في الخارج (ام لا) فالذى يريد بناء داره فيأتي غيره بالاجر والجنس يصدق على فعل الغير انه اعانه على بناء الدار ، سواء بني ذلك الشخص الدار ام انصرف عنها ولم يبنها . وليس الشرط في صدق الاعانة تتحقق الدار في الخارج . وكذلك من اراد الزنا فجائه غيره بالموسمة صدق انه اعان على الاثم سواء صدر الزنا

ومن إشتبه بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعنة على الام ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب .

وما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد !

(فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

من ذلك الشخص ام لا (ومن اشتغل بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعنة على الام ولو تتحقق الحرام لم يتعدد العقاب) كما قاله البراقى بأنه حرام من جهة « القصد » ومن جهة « الاعنة » وإنما نقول بعدم التعذر للأصل وعدم دليل على التعذر ، اذ ليس في المقام الا « الاعنة » الصادقة ، سواء حصل الحرام ام لا .

(وما أبعد ما بين ما ذكره) هذا (المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد) !

فالاقوال ثلاثة : « الاتيان بالمقدمة بدون اعتبار القصد » و « الاتيان بالمقدمة مع القصد » و « الاتيان بالمقدمة مع القصد والتحقق في الخارج » .

(فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة) في حال كونه (مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله) ومن المعلوم ان عدم بذل الطعام ليس بقصد التلف ، وإنما يقع التلف من عدم البذل بنفسه ، فليست « الاعنة » في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى الحرام ، وإنما تتحقق الاعنة لوقوع التلف بسبب عدم البذل .

وقد استدل في التذكرة - على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين - بان فيه اعنة على الظلم .

واستدل الحقن الثاني - على حرمة بيع العصير المتنجس من يستحاه - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد استدل الحقن الارديبلي - على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد قرره على ذلك في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز .

(وقد استدل) العلامة (في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بأن فيه إعنة على الظلم) مع ان البائع لا يقصد الاعنة على الظلم ، وإنما يريده المال ، لكن حيث يقع الظلم في الخارج ، يكون بيع السلاح - ولو بدون قصد البائع - اعنة .

(واستدل الحقن الثاني على حرمة بيع العصير المتنجس من يستحله بان فيه اعنة على الاثم) وان لم يقصد البائع شرب المستحل له ، لكن مجرد ان البيع مقدمة من مقدمات الشرب كان اعنة على الاثم وحراما .

(وقد استدل الحقن الارديبلي - على ما حكى عنه : من القول بالحرمة في مسألتنا) اي مسألة بيع العنب من يعمله حرا (- بان فيه اعنة على الاثم) .

(وقد قرره) اي الارديبلي (على ذلك) وانه اعنة على الاثم (في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز)

وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز - قال : وهذه النصوص وان كثُرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالصول والنصوص المعتضدة بالعقل اشكال . انتهى .

والظاهر ان مراده بالالصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم »

الدالة على جواز بيع العنبر من يعمله خمرا ، فالاخبار حيث كانت اخص لازم تقييد الآية بها .

(وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز) لبيع العنبر من يعمله خمرا - (قال : وهذه النصوص وان كثُرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالصول) اي اصل حرمة الاعانة على الاثم (والنصوص) الدالة على حرمة بيع الخشب من يعمله صنها (المعتضدة بالعقل) فان العقل يستتبع اعنة الانسان غيره على فعل القبيح (اشكال . انتهى) كلام الرياض .

(والظاهر ان مراده بالالصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم ») فترى الرياض انه يرى ان هذا اعنة ، ولو كان بدون قصد البائع للحرام ، وقوله « الاصول » المراد به « الجنس » لا « الجمجم » فان كل واحد من الجنس والجمجم يأتي بمعنى الآخر ، مثلا نقول « المفسرون » وزيد « صاحب مجمع البيان » يعني هذا الجنس ، في مقابل جنس « الحديثين » وقد يؤتى بالجنس ويراد به الجمع ، لأن المراد به الحقيقة السارية في الافراد ،

ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكـن .
ويؤيد ما ذكرـوه - من صدق الاعانـة بدون القصد - اطلاقـها في غير
واحد من الاخبار :

ففي النبـوي - المروي في الكـافي عن أـبي عبد الله عـلـيه السلام - :
« من أـكل الطـين فـات فقد أـعـان عـلـى نـفـسـه » .
وفي العـلـوي - الوارد في الطـين ، المـروـي ايـضاـ في الكـافي عن أـبي عبد الله
علـيه السلام - : « فـان أـكـلتـه وـمـت فـقـد اـعـنـت عـلـى نـفـسـك » .

لا صـرف الحـقـيقـة الصـادـقة ولو في ضـمـنـ فـرد (ومن العـقـول : حـكـمـ العـقـل
بـوجـوبـ التـوـصـلـ إـلـى دـفـعـ المـنـكـرـ مـهـماـ اـمـكـنـ) ولو كـانـ لـعدـمـ بـيعـ شـيـءـ لـفـاعـلـ المـنـكـرـ .
(ويـؤـيدـ ماـ ذـكـرـوهـ) ايـ هـؤـلـاءـ الـعـلـماءـ (منـ صـدـقـ الـاعـانـةـ بـدـونـ القـصـدـ)
منـ الـآـتـيـ بـالـمـقـدـمـةـ لـفـعـلـ غـيرـهـ المـنـكـرـ (اـطـلاقـهـ) ايـ الـاعـانـةـ (فيـ غـيرـ
واحدـ منـ الـاخـبـارـ) وـعـدـمـ تـقـيـيـدـهـ بـالـقـصـدـ .

(فـيـ النـبـويـ) المـروـيـ فيـ الكـافيـ عنـ أـبيـ عبدـ اللهـ عـلـيهـ السـلامـ)
الـذـيـ روـاهـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - : (منـ أـكـلـ الطـينـ فـاتـ
فقـدـ اـعـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ) فـاطـلاقـهـ شـامـلـ مـنـ قـصـدـ المـوتـ باـكـلـهـ الطـينـ اـمـ لاـ ،
بلـ المـتـعـارـفـ عـدـمـ القـصـدـ .

(وفيـ العـلـويـ) ايـ الـخـبـرـ المـروـيـ عنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيهـ السـلامـ)ـ الوـاردـ
فيـ الطـينـ المـروـيـ ايـضاـ فيـ الكـافيـ عنـ أـبيـ عبدـ اللهـ عـلـيهـ السـلامـ - : « فـانـ
اـكـلـتـهـ) ايـ الطـينـ (رـسـتـ فـقـدـ اـعـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ) ايـ قـتـلـ نـفـسـكـ .

ويدل عليه غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة ، وسيأتي .
 وحكي انه سئل بعض الاكابر وقيل له : اني رجل خياط اخيط
 للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في اعوان الظلمة ؟ فقال له : المعين
 لهم من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم .
 وقال الحقن الارديبيلي - في آيات احكامه في الكلام على الآية - : الظاهر
 أن المراد بالاعانة على المعاشي مع القصد او على الوجه الذي يصدق انها اعانة

(ويدل عليه) اي على صدق الاعانة ولو بدون القصد الى حصول
 الائم من الغير (غير واحد مما ورد) من الاخبار (في اعوان الظلمة) .
 (وحكي انه سئل بعض الاكابر) وهو عبد الله بن المبارك ، والاستشهاد
 بكلامه من جهة انه أحد العرف ، فإذا فهم شيئاً من لفظ « الاعانة »
 كان فهمه دليلاً على ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفاً من اللفظ المذكور
 (وقيل له : اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك)
 التخيط (في اعوان الظلمة ؟ فقال له) ابن المبارك : (المعين لهم)
 اي للظلمة (من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم)
 مع ان باائع الابر والخيوط لم يقصد ظلم السلطان وكأنه اراد بكون الخياط
 ظالماً انه جزء من الهيئة الظلمة عرفاً .

(وقال الحقن الارديبيلي - في آيات احكامه في) مبحث (الكلام
 على الآية -) اي آية « ولا تعاونوا على الائم والعدوان » : الظاهر ان
 المراد بالاعانة على المعاشي) الاتيان بالمقدمة (مع القصد) لصدر الحرام
 عن الغير (او على الوجه الذي يصدق انها اعانة) وان لم يقصد

مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها ، او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا ، فلا تصدق على الناجر الذي يتجرأ لتحصيل غرضه ، انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما وغير ذلك مما لا يخصى ، فلا يعلم صدقها على بيع العنب من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يخفى انتهى

(مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها) عصى مونثة سباءاً ، ولذا جاء بضمير المؤنث لها (او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك) كأن يعني له سجنا او يبيعه سيفا وهو يريد قتل بريء او ماشبه (مما يعد معونة عرفا) وان لم يقصد الآتي بالمقيدة الاعانة ، وعلى هذا (فلا تصدق) الاعانة على الاثم (على الناجر الذي يتجرأ لتحصيل غرضه) اذا اعطى العشر جبرا للظالم ، فانه عرفا لا يقال له : (انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما) بعنوان الرسوم للحج ، او بعنوان آخر من الحكومة ، او من القبائل الفاطنة في الطريق (وغير ذلك مما لا يخصى) مما لا قصد للدافع ، ولا صدق عرفي عليه (فلا يعلم صدقها) اي الاعانة على الاثم (على بيع العنب من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا) الذي ذكرنا من عدم صدق الاعانة على الموارد المذكورة (ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك) نـ مـاـيـرـ الـامـلـةـ ، فـاـنـ كـلـهـ جـائزـ (مما لا يخفى انتهى

كلامه رفع مقامه .

ولقد دق النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ، ولا اطلق القول بصدقها بدونه ، بل علقة بالقصد ، وبالصدق العربي وان لم يكن قصد .
لكن اقول : لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل
وصول الغير الى مقصده ولا الى مقدمة من مقدماته ، بل يترتب عليه الوصول
من دون قصد الفاعل ، فلا يسمى اعانا

كلامه رفع مقامه) .

(ولقد دق) الارديبلي (النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة) على
الاثم (على القصد) فقط (ولا اطلق القول بصدقها بدونه) اي لم
يقل بان مجرد تحصيل المقدمة اعانا ، كالم يقول : انه بالقصد يصدق الاعانة
بل علق الاعانة على احد الامرین ، من القصد او الصدق العربي (بل
علقه) اي صدق الاعانة على الاثم (بالقصد) تارة (وبالصدق العربي
وان لم يكن قصد) تارة اخرى .

(لكن اقول :) ان كلام الارديبلي فيه موقع للنظر اذ انه فرق بين
اعطاء العصى للظالم وبين بيع العنبر من يعلم انه يصننه حرما مع ان الحكم في
الموضعين واحد فاللازم القول بصدق الاعانة فيها ، او القول بعدم صدق
الاعانة فيها . اذ (لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول
الغير الى مقصده ولا) وصوله (الى مقدمة من مقدماته) اي مقدمات
المقصد (بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانا

كما في تجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة الى اخذ المال ظلماً .

وكذلك لا اشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه وصول الغير الى مطلبـه الخاص ، فإنه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب . فـان كان عدوـانـا مع علم المعين به صدق الاعـانـة على العـدوـانـ .

وانـما الاـشـكـالـ فيها اذا قـصـدـ الفـاعـلـ بـفـعـلـهـ وـصـوـلـ الغـيرـ الىـ مـقـدـمـةـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـعـصـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ معـ الـعـلـمـ بـصـرـفـ الغـيرـ ايـهاـ الىـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ كـاـمـاـ باـعـهـ العنـبـ ،ـ

كـاـمـاـ فيـ تـجـارـةـ التـاجـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـخـذـ العـشـورـ ،ـ وـمـسـيرـ الحاجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـخـذـ المالـ ظـلـمـاـ)ـ فـانـ التـاجـرـ وـالـحـاجـ لـاـ يـقـصـدـانـ وـصـوـلـ الـظـالـمـ إـلـىـ الـظـالـمـةـ بـالـتـجـارـةـ وـالـحـجـ ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ فـعـلـهـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـأـثـمـ .

(ـ وـكـذـلـكـ لـاـ اـشـكـالـ فيهاـ اذاـ قـصـدـ الفـاعـلـ بـفـعـلـهـ وـدعـاهـ اليـهـ)ـ ايـ الىـ الفـعـلـ (ـ وـصـوـلـ الغـيرـ الىـ مـطـلـبـهـ الخـاصـ ،ـ فإـنـهـ يـقـالـ :ـ انهـ اـعـانـهـ عـلـىـ ذـلـكـ المـطـلـبـ فـانـ كـانـ)ـ المـطـلـبـ (ـ عـدوـانـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ)ـ ايـ بـذـلـكـ الـعـدوـانـ (ـ صـدـقـ الـاعـانـةـ عـلـىـ الـعـدوـانـ)ـ كـاـمـاـ لوـ اـرـادـ زـيـدـ شـرـبـ الـخـمـ ،ـ فـاعـطـاهـ الـقـارـوـرـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـهـ خـمـ وـاـنـهـ يـرـيدـ شـرـبـهـ .

(ـ وـانـماـ الاـشـكـالـ فيهاـ اذاـ قـصـدـ الفـاعـلـ بـفـعـلـهـ وـصـوـلـ الغـيرـ الىـ مـقـدـمـةـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـعـصـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ معـ الـعـلـمـ بـصـرـفـ الغـيرـ ايـهاـ)ـ ايـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ (ـ إـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ كـاـمـاـ باـعـهـ العنـبـ)ـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـهـ يـصـرـفـهـ فـيـ الـخـمـ

فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانة له بالنسبة إلى أصل تملك العنبر ، ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع أموره أو في خصوص تملك العنبر حرم بيع العنبر عليه مطلقا .

فمسألة بيع العنبر من يعلم أنه يجعله حراما نظير اعطاء السيف أو العصى لمن يريد قتلا أو ضربا ، حيث أن الغرض من الإعطاء هو ثبوته بيده والتمكّن منه ، كما أن الغرض من بيع العنبر تملكه له . فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى أصل تملك الشخص واستقراره

(فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانة له بالنسبة إلى أصل تملك العنبر) فيقال : إن البائع اعان المشتري في تملك العنبر (ولذا) الذي يصدق أنه اعانه له في تملك العنبر (لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع أموره أو في خصوص تملك العنبر حرم بيع العنبر عليه مطلقا) سواء أكله أو اخترمه ، لأن المفروض حرمة اعانته مطلقا ، لاحرمة اعانته في خصوص فعل الحرام ..

اذن (فسألة بيع العنبر من يعلم أنه يجعله حراما نظير اعطاء السيف أو العصى لمن يريد قتلا أو ضربا) اذ كل واحد منها مقدمة مشتركة لفعل حرام ول فعل محلل ، ولم يقصد البائع والمعطى الحرام (حيث أن الغرض من الإعطاء هو ثبوته بيده والتمكّن منه) اي من السيف أو العصى - وهذا بنفسه ليس حراما ، بل قابلا لأن يصرف في كل من الحرام وغير الحرام (كما أن الغرض من بيع العنبر تملكه له) اي تملك المشتري للعنبر (فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى أصل تملك الشخص) للعنبر (واستقراره

في يده اعانته .

الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل باعانته البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟
فما حصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟
فظهور الفرق بين بيع العنب وبين تجارة التاجر ومسير الحاج

في يده) لاعصى والسيف (اعانته) بالنسبة الى الملك للعنب ، واستقرار العصى في اليد .

(الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل) عند المشتري ، والظالم (باعانته البائع) للعنب (والمعطي) للعصى (في الحرام) متعلق « بصرف » (هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟) فان او جب كان اللازم القول بالحرمة فيها ، وان لم يوجب . كان اللازم القول بعدم الحرمة فيها ، فتفصيل الارديبيلي بالقول بالحرمة في مسألة اعطاء العصى ، والقول بعدم الحرمة في بيع العنب لا وجه له .

(فما حصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام) الذي هو تملك المشتري ، واستقرار العصى في يد الظالم (مع العلم) من البائع والمعطي (بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟) .
اذا عرفت هذا (فظهور) لك (الفرق بين بيع العنب) وانه محتمل لكونه حراما ولكونه غير حرام (وبين تجارة التاجر ومسير الحاج) وانها

وان الفرق بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنب لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنب كذلك - كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنيتنا على ان شرط الحرام حرام مع فعله توصلنا الى الحرام - كما جزم به بعض - دخل ما نحن فيه في الاعانته على الحرام ، فيكون بيع العنب اعانته على تملك العنب الحرام مع قصد التوصل به الى التخمير وان لم يكن اعانته على نفس

ليسا بحرام ، وان استلزم ذلك اعطاء العشور ونحوه (و) ظهر (ان الفرق) الذي ذكره الارديبي (بين اعطاء السوط للظالم) وانه حرام قطعا (وبين بيع العنب) وانه ليس بحرام قطعا (لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته) محمرة (- كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنب كذلك) اعانته على الاثم (- كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنيتنا على) ان « الشراء » شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام ، كان البيع اعانته على « الشراء » الحرام ، فيكون اعانته على الحرام ، بان قلنا (ان شرط الحرام حرام مع فعله) اي اتيان ذلك الشرط - كالشراء في مثالنا - (توصلنا الى الحرام) فان المشتري يشتري العنب للتوصيل الى الحمراء (- كما جزم به) اي يكون شرط الحرام حراما (بعض - دخل ما نحن فيه) اي مسألة بيع العنب لمن يسمه حمرا (في الاعانته على الحرام ، فيكون بيع العنب اعانته) من البائع (على تملك) المشتري (العنب المحرم) ذلك التملك (مع قصد) المشتري (التوصل به الى التخمير) فالبيع حرام لانه اعانته على الاشراء - الحرام - (وان لم يكن) البيع (اعانته على نفس

التخمير او على شرب الخمر .

وان شئت قلت : ان شراء العنب للتخمير حرام ، كفر من العنب لاجل ذلك . فالبائع ائماً يعين على الشراء الحرام . «نعم» لو لم يعلم الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم انه سيحمر العنب بارادة جديدة منه . وكذا الكلام في باياع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك على المعصية ، حرم البيع منه . واما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها اليها فلا يوجب التحرير .

التخمير او) اعانته (على شرب الخمر) .

(وان شئت قلت) في بيان حرمته بيع العنب لمن يعممه خمراً : (ان شراء) المشتري (العنب للتخمير حرام) لأن الشراء شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام (كفر من العنب لاجل ذلك) التخمير (فالبائع ائماً يعين) المشتري (على الشراء الحرام . نعم لو لم يعلم) البائع (ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم) البائع (انه اي المشتري (سيحمر العنب بارادة جديدة منه) تحصل له بعد البيع (وكذا الكلام في باياع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك) لذلك الطعام (على المعصية) كأن يأكل الطعام فتقوى يده على القتل ، او رجله على الذهاب الى دار البغية مثلاً (حرم البيع منه) لصدق الاعانة على الامم حينئذ (واما العلم) من البائع (بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها) بتلك القوة (اليها) اي الى المعصية (فلا يوجب التحرير) لانه لا تصدق الاعانة على الامم .

هذا ولكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصلـاً إلـيـه قد يـمـنـع ،
الـا من حيث صدق التجـري ، والـبيـع لـيس اـعـانـة عـلـيـه ، وـاـن كان اـعـانـة عـلـى
الـشـراء ، الا انه في نـفـسـه لـيس تـجـربـيا ، فـاـنـ التجـري يـحـصـل بـالـفـعـلـ المـتـابـسـ بالـقـصـدـ .
وـتـوـهـمـ -

(هذا) تمام الكلام في وجه حرمة بيع العنب من يعمله خمراً من
جهة ان البيع اعنة على الشراء ، الذي هو شرط الحرام (لكن الحكم
بحرمـةـ الإـتـيـانـ بـشـرـطـ الـحـرـامـ) اي كـوـنـ الاـشـتـراءـ الـذـيـ هوـ شـرـطـ للـحـرـامـ
الـذـيـ هوـ التـخـمـيرـ حـرـاماً ، حتىـ يـكـوـنـ الـبـيـعـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـحـرـامـ (تـوـصـلاـ
إـلـيـهـ) ايـ إـلـىـ الـحـرـامـ (قـدـ يـمـنـعـ ، إـلـامـ حيثـ صـدـقـ التجـريـ) فـشـراءـ الـخـمـارـ
الـعـنـبـ لـاجـلـ التـخـمـيرـ تـجـربـاـ فقطـ ، لـاـنـهـ حـرـامـ (والـبـيـعـ لـيسـ اـعـانـةـ عـلـيـهـ)
ايـ عـلـىـ التجـريـ (وـاـنـ كـانـ) الـبـيـعـ (اـعـانـةـ عـلـىـ الـشـراءـ) - «ـ انـ » وـصـلـيـةـ
وـذـلـكـ لـاـنـ التجـريـ مـنـ الـمـشـتـريـ اـنـماـ يـحـصـلـ بـاـمـرـيـنـ : الاـشـتـراءـ وـقـصـدـ التـخـمـيرـ
وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ الـبـيـعـ اـعـانـةـ عـلـىـ الاـشـتـراءـ فـقـطـ ، وـلـيـسـ اـعـانـةـ عـلـىـ قـصـدـ
الـمـشـتـريـ ، فـاـلـبـيـعـ اـعـانـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ جـزـئـيـ التجـريـ (الاـنـ) ايـ الاـشـتـراءـ
(فيـ نـفـسـهـ لـيسـ تـجـربـياـ ، فـاـنـ التجـريـ) اـنـماـ (يـحـصـلـ بـالـفـعـلـ) ايـ بـالـعـملـ
ـ كـاـلـاـشـتـراءـ فـيـ المـثـلـ - (المـتـابـسـ بـالـقـصـدـ) وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ الـبـيـعـ لـيسـ
اعـانـةـ الاـ عـلـىـ الفـعـلـ فـقـطـ ، دـوـنـ القـصـدـ .

(وـتـوـهـمـ) انـ الفـعـلـ جـزـءـ مـنـ جـزـئـيـ التجـريـ - فـاـلـفـعـلـ مـقـدـمةـ
داـخـلـيـةـ - وـالـاعـانـةـ عـلـىـ الجـزـءـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـكـلـ ، فـاـعـانـةـ الـبـاـئـعـ لـلـمـشـتـريـ عـلـىـ
الـاـشـتـراءـ الـذـيـ هوـ جـزـءـ مـنـ التجـريـ ، لـازـمـهـ كـوـنـهـ اـعـانـةـ عـلـىـ التجـريـ ،

ان الفعل مقدمة له فتحرم الاعانة - مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم ، والا لزم التسلسل .

فـ (ان الفعل مقدمة) داخليـة (له) اي للتجري (فتحرم الاعانة) على الفعل (- مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم) الاعانة (والا لزم التسلسل) .

قال المـاـهد الشيرازي - في شـرـح هـذـه العـبـارـة ما لـفـظـه - : حـاـصـل الدـفـع ان المـفـروـض فـي المـقـام عـدـم كـفـاـيـة مـجـرـد المـقـدـمـة فـي التـحـرـم مـا لـم يـصـدـق عنـوان التـجـري عـلـى المـقـدـمـة ، وـالـا لـكـان الشـرـاء حـرـاما باعتـبار كـوـنـه مـقـدـمـة للـتـخـمـير ، وـلـم يـجـعـل إلـي صـدـق عنـوان التـجـري عـلـيه ، فـمـقـدـمـة الشـرـاء للـتـجـري لا يـنـفع فـي تـحـرـيمـه ، الا مـع صـدـق عنـوان التـجـري عـلـيه ، بـاـن يـأـتـي بـه بـقـصـد التـجـري ، وـذـلـك مـسـتـازـم لـلـتـسـلـسل ، اـذ نـقـل الـكـلـام حـيـثـنـذ إلـى هـذـا الشـرـاء بـقـصـد التـجـري الـذـي هـو مـقـدـمـة للـتـجـري ، فـيـقـال : اـن ذاتـ الـفـعـل فـيـه اـيـضا مـقـدـمـة لـلـفـعـل بـقـصـد التـجـري ، فـيـحـتـاج إلـى قـصـد ثـالـث ، فـيـحـصـل تـحـرـم ثـالـث وـيـنـقـل الـكـلـام حـيـثـنـذ إلـى كـوـن ذاتـ الـفـعـل مـقـدـمـة لـفـعـلـه بـقـصـد التـجـري فـيـحـتـاج إلـى قـصـد رـابـع ، فـيـحـصـل تـحـرـم رـابـع ، وـيـنـقـل الـكـلـام حـيـثـنـذ إلـى مـقـدـمـية ذاتـ الـفـعـل هـذـا التـجـري الرـابـع ، فـيـحـتـاج إلـى قـصـد خـامـس وـهـكـذـا إلـى مـاـلا نـهاـيـة لـه ، مـضـافـا إلـى جـرـيـان الـكـلـام فـي كلـ مـرـتـبة ، مـن اـن بـيـع لـيـس اـعـانـة عـلـى الشـرـاء بـقـصـد التـجـري ، بل عـلـى ذاتـ الشـرـاء اـنـتـهـي .
وـرـبـما يـقـرـر التـسـلـسل بـاـنه اذا كانـ القـصـد إلـى التـجـري تـحـرـمـا - وـالمـفـروـض

فافهم . « نعم » لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه في الاعانة على الام .
كما انه لو استدللنا بفتحوى ما دل على « لعن الغرس » على حرمة التملك للتخيير ، حرم الاعانة عليه ايضاً بالبيع .

توقف التجري على القصد فلابد ان يقصد القصد (فافهم) فانه فرق بين المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية ، فقصد التوصل الى التجري لا يعتبر في حرمة المقدمة الداخلية ، واما يعتبر في حرمة المقدمة الخارجية .

فتحصل : ان شرط الحرام - وهو الشراء - ليس حراماً حتى تحرم مقدمته التي هي البيع ، لأن البيع حينئذ ليس اعاناً على الحرام .
(« نعم » لو ورد النهي بالخصوص) والنص ، لا كالشراء الذي لم يرد عنه نهي بالخصوص (عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر) اي لشجرها ، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غارسها (دخل الاعانة عليه) اي على ذلك الشرط (في الاعانة على الام) فسفى الماء لشجرها ونحو ذلك اعاناً على الام الذي هو الغرس .

(كما انه لو استدللنا بفتحوى) واولوية (ما دل على لعن الغرس على حرمة التملك) من المشتري (للتخيير) لأن الغرس الذي هو مقدمة ابعد اذا كان حراماً كان التملك الذي هو مقدمة اقرب حراماً بطريق اولى (حرم الاعانة عليه) اي على الشراء (ايضاً) كحرمة الاعانة على الغرس (بالبيع) متعلق بـ « الإعana » .

فنجعل ما ذكرناه : ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين . وان محل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط ، وانها هل تعد اعاناً على المشروط فتحرم ، ام لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري ، وان مجرد بيع العنب من يعلم انه سيجعله حمراً ومن دون العلم

(فتحصل ماذكرناه) من الدليل على ان الاعانة على الامر لا تصدق مع عدم قصد الغير للحرام (ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمة فعل المعين) فاذا قصد مشتري العنب التخمير حرم بيعه واذا لم يقصد له لم يحرم البيع منه ، وان تجدد له بعد ذلك ارادة التخمير (وان محل الكلام) فيكون حراماً (اهي الاعانة على شرط الحرام) كالبيع الذي هو اعاناً على التملك - والتملك شرط للتخيير الحرام - (بقصد) المعين (تحقق الشرط) فقط ، كقصد البائع تملك المشتري فقط (دون) قصد المعين تتحقق (المشروط) اي التخمير ، فانه لو قصد البائع الاعانة على تملك المشتري ليحصل التخمير في الخارج حرم البيع (وانها) اي الاعانة على التملك بدون قصد البائع حصول التخمير ، ولكن مع عالمه باذه سيخرمه (هل تعد اعاناً على المشروط) الذي هو التخمير (فتحرم) الاعاناً التي هي البيع (ام لا) تعد اعاناً (فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط) كالغرس الذي ثبت حرمتها (من غير جهة التجري) « من » متعلق بـ « لا تحرم » (وان مجرد بيع العنب من يعلم انه سيجعله حمراً) في المستقبل (ومن دون العلم) للبائع

بقصده ذلك من الشراء ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط .

ومن ذلك يعلم ما فيها تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنبر من يعلمه حررا اعنة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس .

« ثم » ان محل الكلام فيها

(بقصده) لجهة المشري (ذلك) التخمير ، قصدا فعليا حال المبايعة (من الشراء) متعلق « بقصده » (ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط) لأن الشراء الذي هو شرط للحرام ليس بحرام اذا لم يقارنه القصد الفعلى الى التخمير (ولا من جهة المشروط) لانه ليس اعنة على التخمير .
والحاصل ، ان المتحصل مما تقدم هذه الامور الاربعة التي ذكرها المصنف بقوله « ان ، وان ، وانها ، وان » .

(ومن ذلك) الذي ذكرناه ، من ان الاشتراء للعنبر اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعنة ، بخلاف ما اذا كان اشتراء الطعام من المشري ليس بقصد التقوى على العصيان لم يكن البيع اعنة ، (يعلم ما) اي الاشكال الذي يرد (فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنبر من يعلمه حررا اعنة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس) اذا لا تلازم بين الامرين لامكان كون بيع العنبر اعنة على الامم حيث يقصد المشري التخمير ، ولا يكون بيع الطعام اعنة على الامم حيث لا يقصد المشري التقوى به على العصيان .

(« ثم » ان محل الكلام) في الاعنة على الامم (فيها) اي في الاعنة

يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير . فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تأمل ، الا ان يزيد الفحوى . ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ ، بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر .

التي (يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير) بان يكون الامر الصادر عن الغير معصية ويكون ما يصدر عن المعين مقدمة لتلك المعصية ، وعليه فلموت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للميت حتى يكون عدم بذل الطعام له اعانته على المعصية (فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف) في حال كون صاحب المبسوط (مستنداً) لذذلك (الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تأمل) قوله « محل » خبر « فـا » (الا ان يزيد الفحوى) الاولوية فان « علم بذل الطعام » اقوى في كونه سبباً لموت المسلم من « الكلمة » التي تسبب قتله (ولذا) اي للتأمل في استدلال المبسوط (استدل في المختلف بعد حكاية ذلك) الاستدلال (عن الشيخ بـ) دليل آخر ، غير دليل الاعانة ، وهو (وجوب حفظ النفس مع القدرة) من الحافظ (وعدم الضرر) على الحافظ ، فان توجه ضرر اليه ، كما انه لو حفظ من يموت جوعاً باعطائه طعامه مات المعطي بنفسه جوعاً ، لأنحصر طعامه في ما يكفي احدهما - مثلاً .

« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تتحصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط الحرام كحصول العصى في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب احد ، فان ملكه للانتفاع بها في هذا الزمان تتحصر فائدته عرفا في الضرب . وكذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيها . وبين ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعنبر ، فان منفعة التملياث وفائدته غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار .

(« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها) - بمختلف ما ذكرنا سابقا من اطلاق عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام - (بين ما) اي الشرط الذي (تتحصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط الحرام) فان الاعانة على مثل هذا الشرط حرام (كحصول العصى في يد الظالم) الذي هو شرط في ضرب المظلوم (المستعير لها) اي للعصى (من غيره لضرب احد) من المظلومين (فان ملكه) اي واجدية الظالم (للانتفاع بها) اي بالعصى (في هذا الزمان) الذي فيه دولة الباطل - او المراد : في زمان ارادة الظالم ضرب مظلوم حاضر عنده - (تتحصر فائدته عرفا في الضرب) الخمر (وكذا من استعار كأسا) من غيره (ليشرب الخمر فيها) اي في تلك الكأس فان فائدة الكأس في حال ارادة المستعير شرب الخمر تتحصر في الخمر - عرفا - ولذا يحرم اعطاؤها العصى والكأس ، لانه يصدق عليه الاعانة على الامر فعلا (وبين ما لم يكن كذلك) بان لا تتحصر الفائدة في الحرام فعلا (كتملياث) البائع (الخمار للعنبر ، فان منفعة التملياث وفائدته غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار) فان

فيعد الاول - عرفا - اعانته على المشروط الحرام ، بخلاف الثاني .
ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرام ، وجوز بيع العنب من يعمله حمرا - كالفاصلين في الشرائع والذكرة وغيرها - نظر الى ذلك .

وكذلك الحق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحلمه مستندا الى كونه من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا من الاعانة

الخواز يتمكن من اكل العنب او تلشه (فيعد الاول) اي اعطاء العصى والكاس ، للضارب والشارب (عرفا اعانته على المشروط الحرام ، بخلاف الثاني) الذي هو بيع العنب من يجعله حمرا .

(ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرام) فافقى بحرمه (وجوز بيع العنب من يعمله حمرا) مع ان الذي يظهر ابتداء تساويها في الحكم (- كالفاصلين) : الحق والعالمة (في الشرائع والذكرة وغيرها - نظر الى ذلك) التفصيل الذي ذكرنا من صدق الاعانة في بيع السلاح - كاعطاء العصى - وعدم الصدق في بيع العنب .

(وكذلك) لعله نظر الى التفصيل الذي ذكرنا (الحق الثاني) ، حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحلمه (كالسنة والكافار) مستندا الى كونه) اي البيع من المستحل (من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا من الاعانة) على الاثم ، واما قاتنا : ان

فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة ، بخلاف تملك العنبر .

وكيف كان - فلو ثبت تمييز موارد الاعانة من العرف فهو ، والا فالظاهر مدخلية قصد المعين . «نعم» يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتم الا

ترك البيع

نظر الحق الى الوجه الذي ذكرناه في التفصيل بين الضارب والشارب (فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده) اي عند المستحلل (في الانتفاع به حال النجاسة بخلاف تملك العنبر) فلا تتحصر فائدته في التخمير حتى عند الحمار .

(وكيف كان فلو ثبت تمييز موارد الاعانة) وان ايها من الاعانة على الامم وايها ليس من الاعانة على الامم (من العرف) الذي هو المخاطب بقوله « لا تعاونوا على الامم » وفهمه حجة في المصاديق (فهو) المطلوب المتبوع والميزان في الحرمات وعدهما (والا فالظاهر) من العرف (مدخلية قصد المعين) في كون فعله اعانته ومقدمة للحرام ، فان باعه العنبر ليخرمه صدق عرفاً انه اعانته على الامم ، وان باعه العنبر ولم يقصد ذلك - وان علم بأنه سيخرمه - لم يصدق انه اعانته على الامم (« نعم » يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم) اي البائع (انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر) بالقصد عن وقوعه (كرفعه) اذا كان موجوداً (واجب ولا يتم) دفع المنكر (الا ترك البيع) فان البائع من ناحيته صد المنكر

فيجب . واليه اشار الحق الارديلي رحمه الله . حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الاعانة . - بادلة النهي عن المنكر . ويشهد بهذا ما ورد من « انه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويبحي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » دل على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير .

وان امكن ان يوجد من ناحية شخص آخر (فيجب) عدم البيع ، وعليه فيحرم البيع ، لأن ترك كل واجب حرام .

(واليه) أي الى هذا الاستدلال (اشار الحق الارديلي رحمه الله . حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة) التي نحن فيها (بعد) الاستدلال بـ (عموم النهي عن الاعانة) على الاثم والعدوان (- بادلة النهي عن المنكر) ذان قوله سبحانه « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » يشمل مثل المقام . (ويشهد بهذا) الاستدلال (ما ورد) عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام (من « أنه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويبحي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » نص الرواية ما ذكرنا ولعل المصنف وجد كما نقل في مسكن آخر ، او اراد النقل بالمعنى ، لا باللفاظ (دل) هذا الحديث (على مذمة الناس في فعل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير) « تتحقق المعصية من بني امية كان متوقفا على فعل الناس ، فلزم الامام عليه السلام الناس ، وكذا تتحقق المعصية من شتري العنبر

وهذا وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه س يجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء ، الا انه لم يتم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه سيهم بالمعصية ، وإنما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف ووجوب ردع من هم بها وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها .

يتوقف على بيع العنب منه ، فالابع المذكور مذموم .

(وهذا) الحديث (وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه س يجعله خمرا مع عدم قصد ذلك) التخيير منه (حين الشراء) لأن الحديث يدل على لزوم ترك كل فعل يؤدي الى عصيان الغير (الا انه ظهور بدوي لا يمكن الالتزام به ، لانه (لم يتم دليل على وجوب تعجيز من يعلم) من حاله (انه سيهم بالمعصية) « يعلم » بالبناء للمجهول . واما ان الحديث لا يدل على ذلك ، فلان بنى اميـة كانوا يهتمون بسلب الخلافة الذي هو من اعظم المعاصي و كانوا مشتغلين به ، فغاية ما يدل هو ان اعانتهم حرام ، وابن هذا من تعجيز من يتأنى منه المعصية بعده ، حتى في صورة عدم قصده الان للعصيان . (وإنما الثابت من النقل) : ادلة النهي عن المنكر . (والعقل) : الدال على الحيلولة دون وقوع القبيح (القاضي بوجوب اللطف) هذا بيان لدليل العقل ولعل المراد به ان كونه سبحانه « لطيفا » يعني تقريره الناس الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية يقتضي ان يأمر بدفع المنكر ، كما امر برفع المنكر (وجوب ردع من هم بها) اي بالمعصية (وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها) بعد الفعل ،

« ثم ، ان الاستدلال المذكور اثنا يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية ، لانه حينئذ قادر على الردع ، اما لو لم يعلم ذلك او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع ، كمن يعلم عدم الانتهاء بنفيه عن المنكر .

ولذا لم يحبس الامام امير المؤمنين عليه السلام ابن ماجم قبل قيامه بالجريمة فدليل النهي عن المنكر ودليل اللطف اثنا يدلان على الرفع للمنكر لا الدفع له .
 (« ثم ، ان الاستدلال المذكور) حرمة بيع العنبر من يعمله حرا ، باذلة دفع المنكر (اثنا يحسن) الاستدلال به للمقام (مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية) في الخارج (لانه) اي البائع (حينئذ) اي حين علمه بأنه لو لم يبع لم تحصل المعصية (قادر على الردع) بعدم البيع فيتحقق مفهوم الردع حينئذ بتركه البيع (اما لو لم يعلم ذلك) اي بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية (او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير) اي ان سائر البائعين يبيعونه العنبر فيصنع حرا (فلا يتحقق الارتداع) من المشتري (بترك) البائع (البيع) له ، فهو (كمن يعلم عدم الانتهاء لفاعل المنكر (بنفيه عن المنكر) والحاصل ان عدم البيع لو كان من جهة الارتداع - خارجا - فانه اثنا يتتحقق اذا حصل الارتداع ، اما اذا علم البائع بأنه لا يحصل الارتداع ، او لم يعلم هل يحصل الارتداع ام لا ، فلا دليل على حرمة البيع .

(و) ان قاتة : سواء علم البائع حصول الارتداع ام علم عدم حصول الارتداع ام شد ، في ذلك ، فان تكابيفه ان لا يبيع العنبر لهذا المشتري .

وتوهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله - معتبراً بأنه لو تركه لفعله غيره - مدفوع بان ذلك فيما كان محظياً على كل واحد على سبيل الاستقلال ، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري ، فلا ينفع تركي له ، اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلاً بحيث يراد منهم الاجتناع عليه ، فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به والاتفاق معه في ايجاد الفعل

قلت : (توهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص) البائع (فعاه) اي البيع للمشتري (- معتبراً) في بيته (بأنه لو تركه) اي البيع (لفعاه غيره -) فما الفائدة في ترك هذا البائع للبيع ؟ (مدفوع بان ذلك) التحرير على هذا البائع ، سواء حصل الارتداع ام لا (فيما كان) البيع (محظياً على كل واحد على سبيل الاستقلال فـ) حينئذ (لا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل) الحرام ، كالتحميم في المثال (واقع لا محالة ، ولو من غيري فلا ينفع تركي له) لأن الحرمة على كل احد لا تلائم هذا الاعتذار ، فهو حينئذ من قبيل ان يسرق زيد مال عمرو معتبراً بأنه لو لم يسرقه لسرقة غيره ، فان هذا العذر غير صحيح ، لحرمة السرقة على كل احد ، سواء سرق غيره ام لا ، (اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل) شيء (ثقيل مثلاً) ما لا يتحمل الا بالاجتناع (بحيث يراد منهم الاجتناع عليه فاذا علم واحد) منهم (من حال الباقي عدم القيام به) اي يحمل هذا الثقيل (و) عدم (الاتفاق معه في ايجاد الفعل) في الخارج

كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغو؛ فلا يجب .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن عدم تحقق المعصية من مشتري العنبر موقوف على تحقق ترك البيع من كل باائع ، فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية ، كما أن بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققها ، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب - والمفروض أن قيامه منفردا لغو - سقط وجوبه .

(كان قيامه بنفسه بذلك الفعل) بان يأخذ طرفا من الثقيل اعتباطا (لغوا) لا فائدة فيه لانه لا يحمل بهذا الواحد (فلا يجب) عليه القيام وحده .

(وما نحن فيه) من عدم بيع العنبر من هذا البائع الخاص ، مع علمه بان غيره يبيعه للمشتري الخمر (من هذا القبيل) ، اي قبل حل الثقيل ، لاقبيل « السرقة » الحرمة على كل احد (فإن) الواجب (عدم تحقق المعصية من مشتري العنبر) وهذا الواجب (موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع) بان لا يبيعه احد (فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية) في الخارج (كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققهها) فان اي منهم باعه قام المشتري بالتخمير الخمر (فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب) لترك المعصية ، اي انهم لا يساعدونه في ايجاد سبب ترك التخمير (ـ والمفروض ان قيامه) اي لهذا البائع (منفردا) بترك البيع (لغواـ) لانه يحصل السبب من شخص آخر (سقط وجوبه) هذا جواب « اذا » .

واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه انما هو على اعانتهم بالأمور المذكورة في الرواية .

وسيأتي تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة ، حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم ، فضلا عن مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات .

وقد تامخص بما ذكرنا : ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به

(واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه) ليس لاجل انه او لم يعنهم هؤلاء لم يتم تحقق الظلم ، حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الذم (انما هو على اعانتهم بالأمور المذكورة في الرواية) من جبائية الصدقة وحضور الجماعة وما اشبه .

(وسيأتي تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم فضلا عن) اعانتهم في (مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات) اذن فالقول بمحرمة بيع العنبر من يعمله خمرا ، لقاعدة النهي عن المنكر ، او قاعدة اللطف ، او خصوص الرواية في اعوانبني امية ، غير تمام .

(وقد تامخص بما ذكرنا) من اول البحث الى هنا : (ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير) « الفعل » كالبيع ، و « الشرط » الشراء ، و « المعصية من الغير » التخيير للعنبر من المشتري (من دون قصد) البائع - في المثال - (توصل الغير) اي المشتري (به)

إلى المعصية غير محروم ، لعدم كونها - في العرف - اعانت مطلقاً ، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيراً .

واما ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من الغير ، كما إذا انحصر العنبر عنده ، وجب ، لوجوب الردع عن المعصية عقلاً ونقلأً .

واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب تركه منضماً إلى ترك غيره

اي بهذا البيع (إلى المعصية) كالتحمير (غير محروم لعدم كونها) اي الفعل ، وتأنيث التفصيل باعتبار « الاعانة » (- في العرف -) الذي هو الحكم في تشخيص موضوع « الاعانة » (اعانته) على الام (مطلقاً) مقابل التفصيل الذي نذكره (او على التفصيل الذي احتملناه أخيراً) بقولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تمحصر الخ ». (واما) الاستدلال لحرمة البيع من جهة « دفع المنكر » الذي تقدم الكلام فيه فحاصل ما اخترناه : ان (ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من الغير) كالمشتري - في مثال العنبر - (كما إذا انحصر العنبر عنده وجب) ترك الفعل (لوجوب الردع عن المعصية عقلاً) لقيح الاتيان بشيء يوجب وقوع الغير في العصيان ، كقيح الاتيان بشيء يوجب مرض الغير او فقره او ما اشبهه (ونقلأً) لشمول ادلة النهي عن المنكر له بالمناظر .

(واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب) لترك الغير للعصيان (تركه) اي ترك هذا البائع لبيع العنبر - مثلاً - (منضماً إلى ترك غيره) بأن كان

فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا .
وان علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك ، لأن تركه
بنفسه ليس بداع حتى يجب .

«نعم» هو جزء للداع المركب من مجموع ترولك ارباب العنب ،
لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج .

السبب عدم بيع أحد العنب لهذا المشتري (فإن علم أو ظن أو احتمل
قيام الغير بالترك) لبيع العنب له (وجب قيامه به) اي بالترك (ايضا).
(وان علم أو ظن عدم قيام الغير) بالترك ، فإن المشتري يشتري
من غيره العنب (سقط عنه) اي عن هذا البائع (وجوب الترك) فلم
يجب عدم البيع بل جاز له ان يبيع منه (لأن تركه) اي هذا البائع
(بنفسه) اي فقط (ليس بداع) للمنكر في الخارج (حتى يجب)
هذا الترك .

(نعم هو) اي ترك هذا البائع لبيع العنب (جزء للداع المركب)
ذلك الرداع (من مجموع ترولك) فإنه إنما يرتدع اذا لم يبعه احد من (ارباب
العنب ، لكن يسقط وجوب الجزء) - اي ترك هذا البائع الخاص لبيع
الخارج العنب - (اذا علم بعدم تتحقق الكل في الخارج) بان يقوم فرد آخر
ببيعه للعنب لهذا الخارج .

ولا يخفى انه ربما يرد على المصنف أنه ذكر تارة عدم وجوب الترك
اذا احتمل قيام الغير به . وتارة وجوبه وان احتمل قيام الغير به : ومقدمة
القاعدة : انه مع احتفال ترك الغير يحرم البيع لمناط وجوب النهي عن المنكر

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : أن فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه :

« أحدثها » ان يقع من الفاعل قصدًا منه لتوصل الغير به إلى الحرام . وهذا لا إشكال في حرمته ، لكونه اعانته .

« الثاني » ان يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ،

مع احتمال التأثير . ومعه لا مجال للبراءة ، كما لا مجال للبراءة من التهلي عن المنكر مع احتمال التأثير .

اقول : وربما يصحح كلام الشيخ بتقييد بعضه ببعض ، فيحصل من مجموع كلامه ، انه مع العلم بترك الغير او الظن بتركه ، او المشك فيه يحرم البيع ، ومع العلم ببيع الغير او الظن ببيعه ، لا يحرم البيع له ، وقد اطال المعلقون الكلام في المسألة اضربنا عنها مثلياً مع ما بنيناه من توضيح المتن .

(فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : أن فعل ما هو شرط للحرام) كالشراء الذي هو شرط التخيير (الصادر) ذلك الفعل كالبيع (من الغير يقع على وجوه : -) .

(« أحدثها » ان يقع) الفعل كالبيع (من الفاعل قصدًا منه لتوصل الغير) اي المشتري (به) اي بهذا الفعل (الى الحرام) كأن يبيعه بقصد ان يخمره :

(وهذا) القسم (لا إشكال في حرمته ، لكونه اعانته) على الامم .

(« الثاني » ان يقع منه) الفعل (من دون قصد لحصول الحرام ،

ولا لحصول ما هو مقدمة له ، مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العاشر . وهذا لا اشكال في عدم حرمته .

« الثالث » ان يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير ، لا لحصول نفس الحرام منه . وهذا قد يكون من دون قصد الغير

ولا لحصول ما هو مقدمة له) بان لا يقصد بالبيع الوصول الى التخمير ولا الوصول الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير (مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر) الآخذ للعشور . فان التاجر لا يقصد وصول العاشر الى العشور ، ولا الى مقدمة اخذه للعشور .

وقد مثل المصنف لمقادمة اخذ العشور بقوله (فانه) اي التاجر (لم يقصد بها تسلط العاشر عليه) اي على نفسه (الذي) صفة التسلط (هو شرط لأخذ العاشر) وانما اراد التاجر التجارة فقط .
(وهذا) القسم (لا اشكال في عدم حرمته) لعدم صدق « الاعانة على الاثم » عليه .

(« الثالث » ان يقع منه) الفعل (بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير) الذي هو المشتري - مثلا - (لا لحصول نفس الحرام منه) كما لو قصد البائع تملك الخمار - والتملك شرط الحرام - اذ لا تملك لم يتمكن الخمار من التخمير .
(وهذا) القسم (قد يكون من دون قصد الغير) الذي هو المشتري

التوصل بذلك الشرط إلى الحرام ، كبيع العنب من الخيار المقصود منه عملكه للعنب الذي هو شرط لتخميره ، لا نفس التخمير ، مع عدم قصد الغير أيضا التخمير حال الشراء . وهذا أيضا لا إشكال في عدم حرمتة . وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام - اعني التخمير - حال شراء العنب . وهذا أيضا على وجهين :

احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير

(التوصل بذلك الشرط) اي الاشتراء (إلى الحرام) وذلك (كبيع العنب من الخيار المقصود منه) اي من البيع (عملكه للعنب) التملك (الذي هو شرط لتخميره ، لا) المقصود منه - اي من البائع - (نفس التخمير مع عدم قصد الغير) الذي هو المشتري (ايضا) كعدم قصد البائع (التخمير حال الشراء . وهذا) القسم (ايضا) كالقسم الثاني (لا إشكال في عدم حرمتة) لانه ليس اعانته على الام .

(وقد يكون) القسم الثالث (مع قصد الغير) اي المشتري (التوصل إلى الحرام اعني التخمير حال شراء العنب . وهذا) النوع الثاني من القسم الثالث (ايضا) كنفس القسم الثالث (على وجهين) :

(احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير) لأنحصر العنب مثلا عند هذا البائع ، فإذا لم يبعه العنب لم يتمكن من التخمير - اصلا - لاما اذا كان تمكنا من التخمير باشراء الحنطة او التمر او ما اشبهه من غيره ، او كان عنده مقدار من

والاقوى - هنا - وجوب الترك وحرمة الفعل .

والثاني : ان لا يكون كذلك ، بل يعلم عادة او يظن بمحصول الحرام من الغير . من غير تأثير لترك ذلك الفعل : والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه مطلقاً

العنب اذا بعثه له حر عنب البائع ، واذا لم تبعه حر عنب نفسه .
 (والاقوى هنا وجوب الترك) اي ترك بيع العنب له (وحرمة الفعل) واطلاق قوله عليه السلام : « هو ذا نبيع تمرا من يصنعه حررا » منصرف الى المتعارف الذي هو وجود من يبيعه التمر ، لو لم يبعه الامام عليه السلام .

(والثاني ان لا يكون كذلك) اي لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة (بل يعلم) البائع (عادة) اي علماً عادياً (او يظن بمحصول الحرام من الغير) اي المشتري لانه يشتري العنب من باائع آخر (من غير تأثير) في عدم الحرام (لترك) البائع (ذلك الفعل) اي تركه للبيع لا يؤثر في عدم تحريم المشتري . (والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ) اي حين علم او ظن ان المشتري سيفعل الحرام سواء باائعه ام لم يبعه .
 واما قلنا بالحرمة في الصور المذكورة (بناءً) على ان الحرمة تتوقف على احد شيئين : إما قصد الحرام ، او صدق الاعانة ، وان لم يقصد الحرام . فكلما تحقق احد الامرین كان البيع حراماً والا كان حلالاً
 والى هذا اشار بقوله : بناءً (على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه) اي على الحرام (مطلقاً) مقابل التفصيل

او على ما احتملنا من التفصيل .

«ثم» كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع ، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة - اعني الإعانة على الائم ، او المساعدة في الردع عنه .

ويحتمل الفساد ، لاشعار قوله

(او) بناءً (على ما احتملنا من التفصيل) عند قولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام » .

(ثم) اذا عرفت الكلام في الحكم التكليفي في البيع ، نقل الكلام الى الحكم الوضعي وانه اذا حرم البيع فهل يفسد ام لا ؟ فنقول : (كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع) بل يصبح البيع وإن كان البائع فعل حراما (لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة) والامر الخارج (- اعني الاعانة على الائم -) في بعض الصور (او المساعدة) من البائع (في الردع عنه) اي عن الائم ، في صورة اخرى .
توضيحيه : ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة ، كأن يقول الشارع « لاتبع بيعا ربويا » ومثل هذا النهي موجب للفساد ، لظهوره في كونه ارشادا الى الفساد . وقد يتعلق النهي بكل خارجي عن المعاملة ، لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الاعانة او النهي عن المنكر ، مما انطبق هذا الكلي في المقام على المعاملة ، وحيث ان الحرمة لا تلازم الفساد ، فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد ، فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة للعقاب (ويحتمل الفساد لاشعار قوله

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملحوظ به - وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محروم بيعه وشراؤه وامساكه « بناءً على ان التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية ، كما لا يخفى .

لكن في الدلالة تأمل ،

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملحوظ به - وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله) فان الاعانة على الامم مما يتقرب به الى الشيطان (او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي) لأن كل معصية يقوى بها الشرك والكفر لسانحتها لها (او باب يوهن به الحق) فان كل معصية باب يوهن به الحق (فهو حرام محروم بيعه وشراؤه وامساكه) فان هذه الفقرات الثلاث في الرواية دالة على فساد مثل بيع العنب لمن يعمله حمرا (بناءً على ان التحرير) في الرواية (مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية) اذ الظاهر هو سوق الرواية لبيان البيوع الصحيحة والفالسبة فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي (كما لا يخفى) .

(لكن) مع ذلك (في الدلالة) للرواية على ما نحن فيه (تأمل) يعني ان الرواية لا تشمل بيع العنب لمن يعمله حمرا - وان سلمنا انه اعلى تقدير الشمول دالة على الفساد - .

ووجه التأمل : ان الظاهر من قوله عليه السلام « ما يتقرب به لغير

ولو ثبت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام ، لأن الفساد لا يتبعض .

الله » ما يعبد به غير الله كالصنم » والظاهر من قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر والشرك » قوة من جنس ذين الامريرن لا من جنس العصيان المناسب لها ، والظاهر من قوله عليه السلام « باب يوهن به الحق » : وهن الذين وللذهب لا كل محببة .

هذا ولكن الانصاف الصدق في الجملة ، وان لم يسلم الصدق في كل مكان (ولو ثبت) الدلالة (لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام) لامطلاقاً سواء قصد المشتري ام لا ، بل ان لم يكن وقت الاشراء قصده التخيير ثم قصد ذلك ، وإنما نقول بأن البيع في هذه الصورة فاسدة (لأن الفساد لا يتبعض) . فإن قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشتراه وإذا فسد الشراء فسد البيع ، اذ لا يمكن ان تكون معاملة نفسها فاسدة ونفسها صحيح ، حتى يقال : ان الفساد من ناحية المشتري فقط - لقصده الحرام - دون ناحية البائع ، لانه لم يقصد الحرام .

فتحصل انه - اولا - لا نقول بشمول فقرات الرواية ، مثل بيع العنب ، وهذا ما اشار اليه بقوله « لكن في الدلالة تأمل » . وثانياً - لو قلنا بشمول الرواية لما نحن فيه لا نقول بالفساد مطلقاً ، وإنما نقول بالفساد في صورة قصد المشتري حين الاشراء التخيير .

وربما قيل في معنى قوله « ولو ثبت الغ » معنى آخر ، ولكن ما ذكرناه اقرب الى اهر العبارة .

القسم الثالث

ما يحرم لتحرم ما يقصد منه شأننا ، بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام .

وتحرم هذا مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت الاعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام ، كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم ، بل وعدم العلم

(القسم الثالث) ما يحرم التكسب به لتحرم ما يقصد به - الذي ذكرنا في اول النوع الثاني - انه على اقسام - .

(ما يحرم لتحرم ما يقصد منه شأننا ، بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام) كبيع السلاح من اعداء الدين ، فانه حرام لتحرم ما يقصد الاعداء من السلاح شأننا ، فان السلاح له شأن قتل المسلمين .

(وتحرم هذا) القسم (مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت عنوان (الاعانة) على الام) (خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير) اي اعداء الدين (له) اي للسلاح (في الحرام) وذلك (كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم) بهذا السلاح (بل وعدم العلم

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين ، الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته ، بل لا خلاف فيها
والاخبار بها مستفيضة :

« منها » - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها؟ قال عليه السلام : لا بأس ، انتم اليوم بعزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، انت في هذه فاذا كانت المباينة

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين) فانه - وان لم يصدق عليه الاعانة على الام - حرام للادلة الخاصة ، (الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته بل لا خلاف فيها) لدى الفقهاء وان اختلفوا في انه حرام مطلقا ، او في حال الحرب ، او في حال المباينة ، او غير ذلك من الاقوال المتعددة في المسألة .

(والاخبار بها) اي بالحرمة (مستفيضة) :

« منها » - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها) والمرادي يبعه الى أهل السنة التواصب لان الشام كان في ذلك الوقت مركز الخلافة المنحرفة (قال عليه السلام : لباس) اي ببيع السلاح لهم (انت اليوم بعزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) اي الذين كانوا في هذه حال عدم تشريع الحرب عليهم (انت في هذه) حيث لم يؤمروا في ذلك الوقت بمحاربة الخلفاء الجائرين (فاذا كانت المباينة) اي المحاربة

حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج « .
 « ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
 اصلاحك الله اني كنت اهل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم ، فلما عرفني
 الله هذا الامر ضفت بذلك ، فقلت : لا اهل الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام
 اهل اليهم وبعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعني الروم ، فاذا كان
 الحرب يبتنا فلا تحملوا اليهم ، فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا
 فهو مشرك »

الموجبة للبيونة والاقصال بين الجانبين (حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
 والسروج) والمراد بذلك المثال والا فكل ادوات الحرب حرام ، كما
 سيأتي تفصيله انشاء الله .

(« ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
 اصلاحك الله اني كنت اهل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
 الله هذا الامر) اي ولا يتمك اهل البيت وصرت من الشيعة (ضفت بذلك)
 الحمل للسلاح اليهم ، كانه كان في توسيعة ثم ضاق عليه الامر (فقلت لا
 اهل) اي السلاح (الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام : اهل اليهم وبعهم
 فان الله يدفع بهم) اي باهل الشام (عدونا وعدوكم ، يعني الروم)
 المسيحيين (فاذا كان الحرب يبتنا) وبين اهل الشام (فلا تحملوا اليهم)
 السلاح (فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك)
 والمراد بالشرك في هذا الخبر ، وبالكافر في الخبر الآتي ، الكفر والشرك
 في العمل ، لا في الاعتقاد ، فان العمل بالحرام عمل الكافر والشرك ، ولذا

وصریح الروایتین : اختصاص الحکم بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين ، بمعنى وجود المباینة ، في مقابل المدنة ، وبها تقييد المطلقات جوازا ومنعا ، مع امكان دعوى ظهور بعضها في ذلك .

مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان ، اجازت لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به » .

ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه

يصح اطلاق الكفر والشرك عليه ، وان كان صحيح الاعتقاد ، وعلى هذا يحمل كلما ورد من اطلاق الكفر والشرك على اثيان المحرمات .

(وصریح الروایتین اختصاص الحکم) بتحريم بيع السلاح (بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين) المراد بـ « بینهم » بين الكفار واهل الخلاف (بمعنى وجود المباینة في مقابل المدنة) فان الروایتین تدلان على جواز البيع لهم في صورة المدنة (وبها) اي بهما الروایتین (تقييد المطلقات جوازا ومنعا) اي ما دل على منع بيع السلاح لهم مطلقا ، وما دل على جواز بيع السلاح لهم مطلقا (مع امكان دعوى ظهور بعضها) اي بعض الاخبار المطلقة (في ذلك) التقييد .

(مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان اجازت لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به ») فانها من مطلقات الجواز ، بالإضافة الى امكان تنزيلها بصورة السؤال ، التي هي في حال المدنة .

(ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه) موسى عليه السلام

قال : « سأله عن حمل المسلمين الى المشرقين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس ». .

ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة أصناف ، وعد - صلى الله عليه وآله وسلم - منها : باائع السلاح من اهل الحرب .

فما عن حواشى الشهيد - من « ان المنقول ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

(قال : « سأله عن حمل المسلمين الى المشرقين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا اي المشركون (سلاحا فلا بأس به ») وهذا الخبر هو بنفسه مقيد ، وعدم حملهم السلاح كنایة عن حال المدنة .

(ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف) اي اقسام (وعد صلى الله عليه وآله وسلم منها) اي من اولئك العشرة : (باائع السلاح من اهل الحرب) فانها من مطلقات المنع ، لكن لا يبعد ظهورها في حال قيام الحرب .

وقد تقدم ان المراد بالكفر في مثل هذه الاحاديث الكفر في العمل لا الكفر في العقيدة .

واذ قد عرفت جواز البيع حال المدنة بتلك الاخبار المتقدمة .

(فما عن حواشى الشهيد -) الاول (من) « ان المنقول في الروايات عن اهل البيت عليهم السلام (ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

والصلح والمدنة ، لأن فيه تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال» .
 - شبه الاجتهاد في مقابل النص ، مع ضعف دليله ، كما لا يخفى .
 « ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البائع المغونة
 والمساعدة اصلا ، بل صريح مورد السؤال في روایتی الحكم والمدنة : هو صورة
 عدم قصد ذلك .

والصلح والمدنة) الصلح اذا تصالح الطرفان على شيء ، والمدنة اذا اوقفا
 الحرب لتعب او ما اشبه بدون التبني على شروط (لان فيه) اي في بيع
 السلاح لهم (تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال) حربا
 او صلح او هدنة (- شبه الاجتهاد في مقابل النص) واما لم يقل «اجتهاد»
 تأدبا (مع ضعف دليله) الذي ذكره بقوله « لان فيه » اذ لا دليل على
 ان مطلق تقوية الكافر حرام ، بالإضافة الى انه ليس تقوية الكافر على المسلم .
 بل ربما كان تقوية الكافر للمسلم ، كما اذا اراد الكافر بالسلاح اخراج
 نازرة كافر آخر عدو للمسلمين وللكفار معا . كما في تقوية اهل الشام في زمان
 الامام عليه السلام حيث ان بالسلاح كانوا يحاربون الروم الذين هم اعداء
 للمؤمن والخالف (كما لا يخفى) .

وفي المسألة اقوال اخر جبئها مع ما تقدم ثمانية على ما ذكره السيد
 الطباطبائي .

(« ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم) بالحرم (لما اذا لم
 يقصد البائع المغونة المساعدة) لهم (اصلا بل صريح مورد السؤال في
 روایتی الحكم والمدنة : هو صورة عدم قصد ذلك) اي اعاده الكفار ومساعدتهم .

فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة - كما يظهر من بعض العبارات - ضعيف جدا .

و كذلك ظاهرها : الشمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للبيع في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع ، و حينئذ فالحكم مخالف للأصول صير إليه للأخبار المذكورة و عموم رواية تحف العقول المتقدمة .

(فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة) والاعانة للکفار (- كما يظهر من بعض العبارات) نسبة صاحب الجواهر الى بعض ، وفي حاشية السيد الطباطبائي يمكن استظهاره من عبارة الشرایع (ضعيف جدا) .
 (وكذلك ظاهرها) اي ظاهر الاخبار (الشمول لما اذا لم يعلم البائع (باستعمال اهل الحرب للبيع) من السلاح (في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك) الاستعمال (بحسب غلبة ذلك) الفلن باستعمالهم في حرب المسلمين (مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم بالبيع ، و حينئذ) اي حين اذ شمل الروايات صورة عدم العلم باستعمال اهل الحرب للسلاح في محاربة المسلمين (فالحكم مخالف للأصول) اذ الاصل والقاعدة جواز كل شيء الا ما خرج بالدليل (صير اليه) اي الى هذا الحكم المخالف (للأخبار المذكورة) في بيع السلاح بالخصوص (و عموم رواية تحف العقول المتقدمة) فإنه داخل في قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر » قوله عليه السلام « اوباب يوهن به الحق » .

فيقتصر فيه على مورد الدليل ، وهو السلاح ، دون ما لا يصدق عليه ذلك ، كالخن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن . وفaca للنهاية وظاهر المرائر وأكثر كتب العلامة والشهيدين والحقق الثاني ، للاصل .

وما استدل به في التذكرة - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفترين من اهل الباطل تلقيان ابيهما السلاح ؟ قال عليه السلام : بعها ما يكتنها الدرع والخفين ونحوها » - .
لكن يمكن ان يقال :

وحيث ان الحكم خالٍ للاصل (فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك) اي السلاح (كالخن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن) ويحفظ به (وفaca) في الجواز (للنهاية وظاهر المرائر وأكثر كتب العلامة والشهيدين والحقق الثاني ، للاصل) المستفاد من عمومات حل البيع ، والبراءة ، وغيرهما .

(و) لـ (ما استدل به في التذكرة : - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفترين من اهل الباطل تلقيان ابيهما السلاح ؟ قال عليه السلام : بعها ما يكتنها) اي يحفظها (الدرع والخفين ونحوهما) كالسرج والخننة ونحوهما بناءً على ان بيع السلاح لاهل الباطل حرام مطلقاً ، سواء كان لخاربة بعضهم مع بعض او بعضهم مع المسلمين ، فتجويز الامام للأشياء الحافظة بالنسبة الى الفترين من اهل الباطل يدل على تجويزه بالنسبة الى من يحارب المسلمين ايضاً .
(لكن يمكن ان يقال) بان الحرم مطلق شامل للسلاح الوقائي

إن ظاهر روایة تحف العقول : اناطة الحكم على تقوی الكفر ووھن الحق
وظاهر قوله عليه السلام في روایة هند « من حل الى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا » : ان الحكم منوط بالاستعانة ، والكل موجود فيها
يکن ايضاً - کا لا يخفى .

مضافاً الى فحوى روایة « الحكم » المانعة عن بيع السروج .
وحلها على « السيف السريجية » لا يناسبه صدر الروایة ، مع كون
الراوي سراجاً .

ايضاً فـ (ان ظاهر روایة تحف العقول اناطة الحكم) بالحرمة (على
تقوی الكفر ووھن الحق) وذلك کا يحصل بالسلاح الخارج كذلك بمحصل
بالات الوقاية .

(وظاهر قوله عليه السلام في روایة هند « من حل الى عدونا سلاحاً
يستعينون به علينا » : ان الحكم) بالتحريم (منوط بالاستعانة ، والكل)
من تقوی الكفر ووھن الحق والاستعانة (موجود فيها يکن) ويحفظ
(ايضاً) کا انه موجود في السلاح الخارج (- کا لا يخفى) .

(مضافاً الى فحوى روایة الحكم المانعة عن بيع السروج) مع العلم
ان السرج ليس آلة حرب - عرفاً - بل هو اخف من آلة الوقاية ، فاذا
حرم بيعه حرم بيع آلة الوقاية بطريق اولى .

(وحلها) اي السروج المذكورة في روایة الحكم (على السيف
السريجية لا يناسبه صدر الروایة) اي قوله : واداتها . فان السرج له اداة دون
السيف (مع كون الراوي سراجاً) فالمتناسبة بين عمله ومسئوليته تقتضي

واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب ، لأن مدلولها - بمقتضى ان التفصيل قاطع للشركة - الجواز فيما يكن ، والتحريم في غيره ، مع كون الفتتىن من اهل الباطل .
فلا بد من حلها على فريقين محقوني الدماء ، اذ لو كان كلامها ، او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه .

أن يكون السؤال عن السرج لا السيف ، بالإضافة الى ان في ذيل الرواية «السلاح والسرrog » فقرية المقابلة تقتضي ان يراد بالسرrog غير السلاح .
(واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب) اعني جواز بيع آلة الواقعية لاهل الحرب (لأن مدلولها) اي الرواية (بمقتضى ان التفصيل) بين ما يكن وبين غيره (قاطع للشركة) في الحكم ، وان يكون حكم السلاح وحكم آلة الواقعية واحداً (الجواز) اي جواز البيع (فيما يكن) ويحفظ (والتحريم في غيره) من اقسام السلاح ، وقوله « الجواز » خبر « ان » (مع كون الفتتىن من اهل الباطل) يعني ان التفصيل إنما هو فيما اذا كان الفتتىن من اهل الباطل ، فلا ربط بما نحن فيه مما كان احد الفتتىن من اهل الحق .

(فلا بد من حلها) اي الرواية (على فريقين محقوني الدماء اذ لو كان كلامها او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على كليهما في صورة كون كليهما مهدور الدم ، او على (صاحبها) الذي ليس بمهدور الدم ، فاطلاق تفصيل الامام بأنه يجوز فيما يكن ، ولا يجوز في غيره ، لا يلائم الا كون كليهما محقوني الدم ، فموضوع الرواية غير

فالمقصود من بيع ما يمكن منها : تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما ي Kahn ، وهذا غير مقصود فيما نحن فيه ، بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع ، فالتعدي عن مورد الرواية الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق . ولعله لما ذكر قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يمكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب . « ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي الى غير

ما نحن فيه ، ولا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه .

(فالمقصود) في الرواية (من بيع ما يمكن منها) اي من الفتنهين (تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يمكن ، وهذا) اي حفظ طرف المغاربة ببيع ما يمكن به (غير مقصود فيما نحن فيه) اذ حفظ اهل الباطل الذين حقن دمهم مقصود للشارع ، فيجوز بيع الترس لهم بخلاف حفظ اهل الحرب (بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع فالتعدي عن مورد الرواية) وهذا الفتنه من اهل الباطل المحقون دمائهم (الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق) .

(ولعله لما ذكر) من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمد ابن قيس (قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يمكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب) قوله « بصورة » متعلق بـ « قيد » .

(« ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص) الذي هو « اعداء الدين » اذ حكم النص بحرمة بيع السلاح منهم (عدم التعدي الى غير

اعداء الدين كقطاع الطريق ، الا ان المستفاد من رواية تحف العقول : افاطة الحكم بتقوی الباطل ووهن الحق ، فلعله يشمل ذلك ، وفيه تأمل .
 « ثم » ان النهي في هذه الاخبار لا يدل على الفساد ، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول ، الوارد في بيان المكاسب الصحيحة والقاسدة .
 والله العالم .

اعداء الدين كقطاع الطريق) فيجوز بيع السلاح لهم لاصالة الجواز (الا ان المستفاد من رواية تحف العقول اناطة الحكم) بحرمة البيع (بتقوی الباطل ووهن الحق) ومن الواضح ان بيع السلاح من قاطع الطريق تقوی للباطل ووهن الحق (فلعله) اي ما في حديث تحف العقول (يشمل ذلك) اي بيع السلاح من قاطع الطريق .

(وفيه تأمل) لما عرفت سابقا من ان الظاهر من الحديث تقوی الباطل الخالف للمنصب والدين ووهن الحق الذي هو الدين والمنصب لا تقوية العصيان والعدوان ، لكن لا يبعد صدق الاعانة على الامر وشمول لدلة الفساد ، كقوله تعالى « ان الله لا يحب الفساد » مثل هذا البيع .
 (« ثم » ان النهي) عن بيع السلاح من اعداء الدين (في هذه الاخبار) المتقدمة (لا يدل على الفساد) للمعاملة اذا خالف وباع (فلامستنته) اي للفساد (سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد) همذا الخبر (في بيان المكاسب الصحيحة والقاسدة) فالنهي في الخبر دال على الفساد (والله العالم) .

« ثم » ان الظاهر اطلاق التحرير لغير البيع من سائر المعاوضات ،

كما ادّى الظاهر : ان مثل الهبة والعارة ايضاً كذلك .
ولو باع في وقت المدنة ثم قامت الحرب ، لم يعطهم ما باع ، لانهم
حيثند مهدوروا الدم والمال ، فلا يجب الوفاء بالنسبة اليهم .

والظاهر : ان بيع غير السلاح لاهل الحرب اذا كان سبباً في تقويمهم
ايضاً محظوظ ، فلا يجوز ان يبيعهم الطعام ونحوه .

ثم الظاهر : ان اللازم الحيلولة دون اشتراطهم السلاح ، ولو من كان
مثليهم ، من باب الردع عن المنكر ، ووجوب تصعيف الكفر ، المستفاد من
قوله سبحانه « واعدوا لهم ما أستطعتم من قوة » .

وهل يجوز بيع السلاح لهم في حال الحرب ليس لهم حال المدنة ؟
فيه احتمالان : من أنه من مصاديق بيع السلاح لاهل الحرب فيحرم . ومن
الصلة المستفادة من النص والفتوى فلا يحرم . ولعل الثاني هو الأقرب .
ومن باعهم السلاح كذلك وهو عالم بالحكم والموضوع يعزز حسب
ما ير啊 الحاكم الشرعي صلحاً ، اما مصادرة ثمنه فلا يبعد جوازه ، لانه
مال اهل الحرب ولم ينتقل الى احد بوجه صحيح ، الا ان نقول بصحة
المعاملة وتحريها تكليفاً فقط .

ولو علمنا ان المشتري للسلاح في حال الحرب لا يريد استعماله في
الحرب ، واما يريد التجارة به بما لا يقوى به اهل الحرب ، او شرطنا
عليه عدم استعماله مع المسلمين ، وعلمنا انه يفي بالشرط ، فهل يجوز ام
لا ؟ احتمالان : من اطلاق النص . ومن الصلة المتغيرة في المقام .
والظاهر ان اشتراء الطعام ونحوه منهم اذا كان في ذلك تقوية لهم

· · · · ·

غير جائز ايضا ، لا بادلة تحرم بيع السلاح ، بل لرواية تحف العقول وغيرها .
وهل بيع السلاح من المسلم الذي يوافقهم في محاربة المسلمين ويقف
في صفتهم جائز أم لا ؟ الظاهر العدم ، لإطلاق رواية تحف العقول .
كما ان البيع لسلمي بيع منهم ايضا عظور ، بل لا يبعد فهو ادلة حرمته بيع
السلاح لأهل الحرب للبقاء بالمناط .

والظاهر : ان البيع لم بدون التسليم ليس مشحولا بهذه الروايات ،
لان المراد منها تقويتهم باعطائهم السلاح .
وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر ، ولو كان ما ذكرناه
ايضا خارجاً عن الشرح ، والله المستعان .

النوع الثالث

ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتمدا بها عند العقلاه .
والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم تملك
الثمن ، وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير .
والدليل على الفساد في هذا القسم -

(النوع الثالث - ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتمدا بها
عند العقلاه) وان كان فيه منفعة نادرة جزئية ، فان المنفعة النادرة الجزئية
لاتكون سبباً للمالية العرفية الموجبة للدخول في عموم «احل الله الابيع» و«تجارة
عن تراضي» و« اوفروا بالعقود » وما اشبه .

(والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم
تملك الثمن) لأن الشارع لم يخص هذه المعاملة (وليس) التحرم (كالاكتساب
بالخمر والخنزير) الذي هو حرام تكليفاً بالإضافة الى فساده وضعماً .

(والدليل على الفساد في هذا القسم) امور :
الاول - انه اكل للمال بالباطل .

الثاني - انه ليس بمال ، فلا يشمله تعريف المصباح من ان البيع مبادلة مال بمال .

الثالث - انه سفهي ، والمعاملات السفهية غير جائزه .

الرابع - خبر تحف العقول « وكل شيء فيه الصلاح من جهة من

على ما صرّح به في الإيضاح :- كون أكل المال بازاءه أكلاً بالباطل .
وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام يقابل
ـ عرقاً - بمال ، ولو قليلاً ، بحيث لا يكون بذلك مقدار قليل من المال
بازاءه سفهاً .

فالعملة : ما يستفاد من الفتاوی والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع
بالمนาفع النادرة ، وكونها في نظره كالمعدومة .

الجهات ، والمراد الجهة الشائعة ، والا لم يخل شيءٌ من نفع ما .
والى هذه الامور اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : الدليل عليه
(على ما صرّح به في الإيضاح : كون أكل المال بازاءه) اي بازاء مالا منفعة
فيه معتداً بها (أكلاً بالباطل) فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم
يبنكم بالباطل » .

(وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام)
مثلاً لما لا منفعة فيه (يقابل - عرقاً - بمال . ولو قليلاً ، بحيث لا يكون
ذلك مقدار قليل من المال بازاءه سفهاً) حتى يشمله ما دل على تحريم أكل
المال بالباطل .

ان قلت : فليكن ما ذكروه من الامثلة غير صحيحة !
قلت : انهم ارادوا بالكلية ما هذه الامثلة مصاديقها ، فالكلية غير تامة .
وإذا لم يصح هذا الدليل (فالعملة) في دليل بطلان هذه المعاملة
(ما يستفاد من الفتاوی والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع بالمانافع النادرة
وكونها) اي المانافع لـنادرـة (في نظره كالمعدومة) التي لا تقابل بـمال .

قال في المسوط : « ان الحيوان الظاهر على ضربين : ضرب ينفع به ، والآخر لا ينفع به - الى ان قال - : وان كان مما لا ينفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفأر والخناقش والجعلان والحداء والرخمة والنسر وبغاث الطير وكذلك الغربان » انتهى .

اما النص فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السابع المحمول على الجلود التي لا ينفع بها ، اذ لا اشكال في الجلود التي هي محل المنفعة كما في النصوص والفتاوی .

واما الفتاوی فقد (قال في المسوط) : « ان الحيوان الظاهر على ضربين : ضرب ينفع به ، والآخر لا ينفع به - الى ان قال - : وان كان مما لا ينفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف . مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات) التي تتحذى جحور الارض مأوى لها (مثل الحيات والعقارب والفأر والخناقش والجعلان و) كذلك (الحداء) وهو قسم من الطير (والرخمة والنسر) وهو قسمان من الطير (وبغاث الطير) اي صغارها التي لا ينفع بها (كذلك الغربان) جع غراب (انتهى) .

اقول : حيث عرفت ان الميزان عدم الانتفاع ، لان هناك دليلاً خاصاً ، فالظاهر الجواز في كثير من المذكورات في الوقت الحاضر ، لاعتبار الانتفاع بها منافع مخلة مقصودة لحديقة الحيونات ، وللادوية المتعارفة التي يتمخذ منها لل الاحتياج اليها حال الضرورة . وما ورد من انه لا شفاء في الحرام « اعا يراد به الاستثناء مع عدم الضرورة ، او امكان دواء غيره ،

وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك ايضا .

ويشعر به عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك بخمسة تلك الاشياء وعلم نظر الشارع الى مثلها في التقويم ، ولا يثبت يد لاحد عليها .
 قال : « ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لاتعد مع ذلك مالا ، وكذلك عند الشافعي » انتهى .

والافتراض والفتوى متطابقان على الجواز ، كما في كتاب الاطعمة والاشربة .
 (وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك) الذي ذكره المسوط (ايضا) .
 (ويشعر به) اي بالاجماع (عبارة التذكرة) ، حيث استدل على ذلك) اي عدم الجواز (بخمسة تلك الاشياء) المذكورة مثلا لعدم الانتفاع بها (وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم) اي جعل القيمة لها (ولا يثبت يد لاحد عليها) كي اذا اثبت احد يده عليها كانت له فيشمله قوله عليه السلام « على اليد ما اخذت » ، وانما نكشف عدم نظر الشارع الى مثلها من قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم » وموضوع المال عرفي ، فاذا لم ير العرف شيئاً مالا ، لم تشمله الآية ، مما يدل على ان الشارع لم ينظر اليه نظر القيمة ، والا لم يخصن النهي بـ « اموالكم » .

(قال) التذكرة : (« ولا اعتبار بما ورد في الخواص) اي خواص الاشياء المذكورة في الطبع (من منافعها لأنها) اي هذه الاشياء (لا تعد مع ذلك) الذي ورد في الخواص من منافعها (مالا ، وكذلك) الحكم (عند الشافعي) انتهى ، كلام العلامة .

و ظهره اتفاقنا عليه . وما ذكره من عدم جواز بيع مالا بعد مالا ، مما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيها عدوه من هذا .

قال في حكي ايضاح النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب وذكر اشياء معينة على سبيل المثال ، فان كان ذلك لان عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع ، وان كان لان ماثل به لا يصح بيعه لانه محكم بعدم الانتفاع ، فالملاعنة متوجة »

(وظاهره) حيث اردف الشافعي (اتفاقنا) نحن معاشر الشيعة (عليه . و) كيف كان فـ (ماذكره) العلامة (من عدم جواز بيع مالا بعد مالا مما لا اشكال فيه) لما عرفت من انه اذا لم يكن مالا لا يقابل بالمال ، ولا يشمله دليل « لا تأكلوا اموالكم » وما اشبه . (وانما الكلام فيها عدوه من هذا) الباب من الامثلة المتقدمة ، اذ قد عرفت كون بعضها مالا عرفا .

(قال في حكي ايضاح النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب) بما لا مالية له (وذكر اشياء معينة على سبيل المثال) كالمثلة التي عرفتها في كلام المبسوط (فان كان ذلك) اي ذكر تلك الامثلة (لان عدم النفع مفروض فيها) اي انهم يريدون ان يقولوا « على فرض عدم النفع في هذه الامثلة لا يصح بيعها » (فلا نزاع) اذ الفرض ممكن حتى فيما له مالية قطعية (وان كان) ذكر تلك الامثلة (لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكم بعدم الانتفاع) ويريدون بيان انه لا نفع في هذه الاشياء - حقيقة - (فالمعنى) من عدم النفع بما مثلوا (متوجة

في اشياء كثيرة » انتهى .

وبالجملة - فكون الحيوان من المسوخ او السباع او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا ، فالمتعين فيها اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع .

فكلا جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء، فيبني جواز بيعه ، الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا .

في اشياء كثيرة ») من امثالهم (انتهى) كلام الايضاح .
 (وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ) كالقرد (او السباع) كالاسد (او الحشرات) كالجعل (لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا) من البيع (فالمتعين فيها اشتمل منها) اي من هذه الحيوانات (على منفعة مقصودة للعقلاء) بحيث يكون مالا عرفا (جواز البيع) سواء كان ذلك في جميع الازمة والامكنة او يغضها ، مثلا اذا كانت الحيوان ذات نفع في بلاد الغرب لاستعمالهم لها في الدواء ، وغير ذات نفع في الشرق لعدم استعمالهم ، جاز بيعها هناك ، لأن لها منفعة محللة مقصودة هناك ، وهكذا اذا كان للشيء قفع في زمان دون زمان .

والظاهر التلازم بين جواز الوصية وجواز البيع (فكلما جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء) اذ لا تصح الوصية بما لا منفعة له اطلاقا (فيبني جواز بيعه الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا) وعليه فالاصل الجواز الا خرج ، لا المنع الا مخرج .

وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان معنا من بيعها .

وظاهر هذا الكلام : ان المنع من بيعها على القول به للتعبد ، لا لعدم المالية . « ثم » ان ما تقدم منه - قدس سره - من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك ، يشكل بأنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها

(وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بـ) اعطاء (مثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان معنا من بيعها) .

(وظاهر هذا الكلام) من التذكرة (ان المنع من بيعها على القول به) اي بالمنع (للتعبد ، لا لعدم المالية) اذا لو كان لعدم المالية لم تصح الوصية بها أيضاً ، وقد فرض - رحمه الله - صحة الوصية بها ، وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكرناه من أصلالة جواز البيع الا ما خرج ، والتلازم بين الوصية والبيع .

(« ثم » ان ما تقدم منه) اي من العلامة (قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك) اي موجود ما ورد من الخواص لها (يشكل بـ) أن عدم كونه مالا إنما هو لعدم اطلاع العرف ، فإذا اطلع العرف كان مالا ، كسائر الأدوية ، فلماذا اطلق عدم جواز البيع فـ (أنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها) كالموازين التي يعرف بها خواص الأشياء ، كالللون ، والرائحة ، وما اشبه ، من الموازين المذكورة في الكتب الطيبة

فأي فرق بينها وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية :
 فعدم جواز بيعها وأخذ المال في مقابلة بمحاجة تلك الخاصية يحتاج
 إلى دليل ، لأن حديثه ليس أكلاً للمال بالباطل .
 ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من « إن كل شيء يكون له
 فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ » .
 وقد اجاد في الدروس حيث قال : « مالا نفع فيه مقصود للعقلاء
 كالحشرات »

(فأي فرق) في المالية وجواز التعامل (بينها) أي بين أحدي الحشرات
 (وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية) حتى تقولوا بجواز بيع
 ذلك الدواء ، دون هذه الحشرة .
 وعلى هذا (فعدم جواز بيعها) أي تلك الحشرة (و) عدم جواز
 (أخذ المال في مقابلة) أخذنا (بمحاجة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل)
 فإذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز نقول به والا قلنا بجواز بيعه
 (لأن حديثه) أي حين وجود الخاصية المذكورة (ليس أكلاً للمال بالباطل).
 (ويؤيد ذلك) الذي ذكرنا من الجواز حديثه (ما تقدم في رواية
 التحف من « إن كل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات
 فذلك حلال بيعه الخ ») بل مطلقات « البيع » و« الحل » شاملة له اذا حاله
 حديثه حال سائر الأشياء .
 وقد اجاد في الدروس حيث قال) في ميزان مالا يجوز بيعه :
 (« مالا نفع فيه مقصود للعقلاء » مقصود صفة « نفع » (كالحشرات)

وفضلات الانسان

وعن التفريح : « ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالختافس والديدان » .
وما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة : من الاشكال في جواز
بيع العلق الذي يتتفع به لامتصاص الدم ، وديدان القرز التي يصاد بها السمك
ثم استقرب المنع ، قال : لن دور الانتفاع ، فيشبه ما لا منفعة فيه ، اذ كل شيء
فله نفع ما . انتهى .

جمع حشرة ، وقد ذكروا ان هذا الجمع لم يثبت في اللغة ، وإنما الجمع
حشرات (وفضلات الانسان) .

(وعن التفريح) في ميزان ما لا يجوز بيعه قال : « ما لا نفع فيه
بوجه من الوجوه كالختافس والديدان ») ويفهم منها جواز بيع ما فيه نفع
مقصود للعقلاء .

(وما ذكرنا) من انه اذا كان هناك نفع مقصد للعقلاء جاز البيع
(يظهر النظر فيها ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي
يتتفع به لامتصاص الدم ، وديدان القرز) بعد موتها ، اما قبل الموت فلا
اشكال في انها مال لاخراجها القرز (التي يصاد بها السمك) . فان السمك
يتطلبها كأنها تجد فيها لذة (ثم استقرب) العلامة (المنع) اي قال :
الاقرب المنع من بيع العلق ودود القرز (قال) في وجه المنع : (لن دور
الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ) لو لوحظ النفع النادر كان اللازم جواز
بيع كل شيء (اذ كل شيء فله نفع ما انتهى) كلام العلامة .

اقول : لامانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما . ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء ، المستلزم للشك في صدق البيع ، امكن الحكم بصححة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود . والهبة المعاوضة وغيرها . وعدم المانع ، لانه ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تحققه هنا .

فالعملة في المسألة : الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة .

(اقول : لامانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما) لعموم ادلة البيع (ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء) النادر نفعها (المستلزم للشك في صدق البيع) . إذ البيع لا يصدق الا بعد المالية (امكن الحكم بصححة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود) في قوله سبحانه « اوفوا بالعقود » (والهبة المعاوضة وغيرها) لان هذه المعاوضات لا تحتاج الى صدق المال ، وليس كالبيع مما نص على لزوم المالية في طرفيه ، كما قال في المصباح : انه مبادلة مال بمال . (وعدم المانع) عطف على قوله « لعمومات » اي المقتضي لسائر المعاوضات موجود والمانع مفقود (لانه) اي المانع (ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تتحققه هنا) لوجود منفعة نادرة ، مما يسبب ان لا يسمى اكلا للمال بالباطل .

(فالعملة في المسألة) وانه لا يجوز بيع ماله منافع نادرة (الاجماع على عدم الاعتناء) في مورد البيع (بالمنافع النادرة) . لكن يرد عليه ان الاجماع محتمل الاستناد ، ومثله ليس بمحضة وان قلنا بمحضية الاجماع الحدسي .

وهو الظاهر من التأمل في الأخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتغاله على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود . لأن ظاهر تحريمها عليهم تحريم اكلها او سائر

(وهو) اي عدم الاعتناء بالمنافع النادرة في المالية ، وجواز البيع هو (الظاهر من التأمل في الاخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع) وضوح (اشتغال) اي اشتغال ذلك الحرم البيع (على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») .

الا ان يقال : ان الظاهر كون بيعهم واكل ثمنها يقصد المنفعة المتعارفة الحرامه . وفي المقام ايضا كذلك ، فانه اذا بيع ما له منفعة محللة نادرة يقصد تلك المنفعة حرم البيع ، والا كان حلالا .

« ثم » ان الاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه (بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود) اذ لو لا المنفعة النادرة المحللة عليهم ، كصنوعها صابونا ، لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر لمقامنا ، الذي فرض فيه منفعة نادرة محللة .

وانما نقول : ان تحريم الشحوم على اليهود لم يكن تحريم جميع منافعها - ليكون دليلا لنا - (لأن ظاهر تحريمهما عليهم تحريم اكلها او سائر

منافعها المتعارفة .

فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه المنع ، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد الا ان يقال : المنع فيها تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة ، فتأمل !

منافعها المتعارفة) فللسحوم منافع نادرة محللة ، ومع ذلك استحقوا اللعن باكل ثمنها وبيعها ، فيدل على ان كل شيء حرم منافعها الغالبة لم يجز بيعه واكل ثمنه .

(فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم) فلا يقابل بالمال (لم يكن وجه المنع) من الشارع لبيع الشحوم على اليهود (كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة) اي للمنفعة المحرمة (في التعارف والاعتداد) اي كان التساوي بين المنفعتين في العرف والعادة .

(الا ان يقال : المنع فيها) اي في الشحوم (تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة) فالشارع ابدا حرم عليهم بيع الشحوم لأنها نجس ، والنجل لا يجوز بيعه بالدليل الخاص ، فلا يمكن ان يستدل بهذا الحديث لما نحن فيه ، الذي هو عدم جواز البيع لعدم المنفعة (فتأمل) حيث ان الظاهر من الحديث كون المنع عن بيع الشحوم حرمة الاكل ، لا للنجاسة ، فإنه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت عليهم الشحوم » .

واوضح من ذلك قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول ، في ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون هم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه » اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الاشياء كلها .

وقوله - عليه السلام في آخره - : « انا حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكر .
فان كثيرا من الامثلة المذكورة هناك لها منافع محللة ، فان الاشربة المحرمة

(واوضح من ذلك) الاستدلال بحديث « لعن الله » لعدم ايجاب المنافع النادرة محللة صحة البيع (قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون هم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه ») حيث ان الظاهر من قوله « جهة من الجهات » الجهات المتعارفة (اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الاشياء كلها) اذ كل الاشياء لها منفعة محللة نادرة .

(و) كذا يستدل به (قوله - عليه السلام - في آخره - : « انا حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكرنا ، فان) المراد كون المنافع المتعارفة يحيى منها الفساد محسنا ، لانه ليس فيه ولو منفعة محللة نادرة .

ويشهد لهذا ان (كثيرا من الامثلة المذكورة هناك) في رواية تحف العقول (لها منافع محللة) نادرة (فان الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها

كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب ، بل المرضى . فجعلها مما يجيء منه الفساد محضاً ، باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح ، لندرتها .
 الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها . فالواجب الرجوع - في مقام الشك - الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا .
 ومنه يظهر : ان الأقوى جواز بيع السباع ، بناءً على وقوع التذكرة عليها .

(كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى) وذلك جائز بالنص والفتوى (فجعلها) في الحديث (مما يجيء منه الفساد محضاً) اى ما هو (باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها) فالحديث يدل على حرمة البيع فيما منافعه المتعارفة محرمة ، وان كانت لها منافع محللة نادرة .
 (الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها) بعد تقييم ان المنفعة النادرة لا توجب مالية تبيع البيع (فالواجب الرجوع - في مقام الشك -) في ان المنفعة الموجودة نادرة ام لا (الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا) كأدلة الهمة والصلح وما اشبه لادلة البيع ، لأن البيع يتوقف على كون الشيء مالا - حتى يصدق مبادلة مال بمال - فإذا شك في المادية لا يكون دليلاً للبيع مرجعاً فانه من الرجوع الى العلام في الشبهات المصداقية ، وبعبارة اخرى اثبات الموضوع بالحكم .

(ومنه) اي مما ذكرنا من صحة بيع ماله مالية عرفية (يظهر ان الأقوى جواز بيع السباع) خلافاً لمن ذكر انه لا يجوز بيع السباع (بناءً على وقوع التذكرة عليها) كما هو المشهور بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه .

للانتفاع المبين بجلودها ، وقد نص في الرواية على بعضها .

واما بيننا جواز البيع على وقوع التذكير (للانتفاع المبين) الواضح (بجلودها) بخلاف ما لو قلنا بعدم وقوع التذكير فان الجلد حينئذ نحسن وحرام استعماله .

(وقد نص في الرواية على بعضها) كالسمور والنمر والثعالب ، بل في بعضها الاطلاق .

قال الراوي : « اني رجل سراج ابيع جلود النمر . فقال عليه السلام مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : ليس به بأس » فان تجوز البيع ونحوه دال على قبول التذكير . والدبيغ كناية عن التذكير .

وهو نفقة سماعة : « سأله عن لحوم السبع وجلودها ؟ فقال عليه السلام اما لحوم السبع والسباع من الطير - فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تابسوا شيئاً منها تصلون فيه » .

وموقفته الاخرى : « سأله عن جلود السبع يتتفع بها ؟ قال (ع) اذا رميت وسميت فانتفع بجلده » .

وفي الصحيح « عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس منها التجارة ؟ قال عليه السلام : نعم » .

وفي المروي عن قرب الاسناد « عن جلود السبع وبيعها ورکوبها يصلح ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس ما لم يسجد عليه » .

وكذا شحومها وعظامها .

واما لحومنها فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز ، معللاً بنedor
المنفعة المخللة المقصودة منه ؛ كاطعام الكلاب المحرمة وجوارح الطير .
ويظهر ايضاً : جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من
الروايات . ونسبة في موضع من التذكرة الى علائنا . بخلاف الفرد ، لأن المصالحة
المقصودة منه - وهو حفظ المتعاق - نادر .

(وكذا شحومها) تطليمة وتصيينا وما اشبه (وعظامها) استعمالا في المشط والمكحلة وغيرهما .

(واما لحومها) بعد التذكرة (فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز مطلقاً بنور المنفعة المخللة المقصودة منه ، كاطعام الكلاب المحترمة) كاصيد والخائط والماشية ونحوها (وجوارح الطير) التي ينتفع بها . بدل مطاق الطير كالبلايل ومطلق الدواجن كالدجاج وغيرهما .

لكن لا يخفى ان المنفعة لو كانت متعارفة لا بأس لو صدق انه مال
فيشمله دليل البيع .

(و) مما ذكرنا من جواز بيع ماله مالية عرفية (يظهر ايضاً جواز بيع المرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات) كقوله عليه السلام في الصحيح « لا بأس ببيع المرة » (ونسبة في موضوع من التذكرة الى علائنا) فانها مال عرفاً وينتفع بها في صيد الفار وما اشبه (بخلاف القرد ، لأن المصلحة المقصدة منه - وهو حفظ المتاع - نادر) وبالمنع رواية ضعفة ، الا ان مقتضي القاعدة جواز البيع ، خصوصاً وللقرد فوائد

« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها يستند تارة الى خسارة الشيء
- كما ذكر من الامثلة في عبارة المبسوط - وانه الى قلته ، كجزء يسير
من المال لا يبدل في مقابله مال ، كحبة حنطة .

والفرق : ان الاول لا يملك ولا يدخل تحت اليد - كما عرفت من
التذكرة - بخلاف الثاني فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان
كان مثليا . خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئاً كغير المثل .

كثيرة ، كما يعلم ذلك اهل الخبرة ، والرواية مع ضعفها منزلة على صورة
عدم الانتفاع ، او الاشتراء للهو وما اشبه بما لا يبعد مالا شرعا .

(« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها) الموجب لعدم جواز البيع
(يستند تارة الى خسارة الشيء - كما ذكره من الامثلة في عبارة المبسوط -)
المتقدمة و « من » بيان « ما » في « كما » (و) تارة (اخرى) يستند
(الى قلته ، كجزء يسير من المال) بحيث (لا يبدل في مقابله مال ،
كحبة حنطة) فانها ليست بمنزلة الخنافس ، وانما استقطع ماليتها قلتها .

(والفرق ان الاول) اي الشيء الخ sis (لا يملك ولا يدخل تحت
اليد) فلا يصدق عليه « على اليد ما اخذت » (- كما عرفت من التذكرة
بخلاف الثاني) كحبة الحنطة (فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه
مثله ان كان مثليا) بخلاف ما لو كان قيميا فانه لا قيمة على الغاصب ام
المفروض انه لا قيمة له (خلافا للتذكرة فلم يوجب) بغضب مثل حبة
الحنطة (شيئاً كغير المثل) الذي لا يوجب غصبه شيئاً - كما عرفت .

وسيفه بعض ، بانه اللازم حيث علم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدربيجا .
ويمكن ان يلتزم فيه بما يلتزم في غير المثل ، فافهم .

(وسيفه) اي كلام العلامة (بعض بان اللازم حيثتد) اي حين
عدم الضمان في مثل الحنطة (عدم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدربيجا)
الصبرة : ماجع من الحنطة والشعير وما اشبه ، والمراد الغصب مع الاتلاف
تدربيجا ، والا فلو اجتمعت عنده كان مالا للمالك .

(ويمكن ان) يحاب عن قبل العلامة بأنه (يلتزم فيه) اي في المثل
(بما يلتزم في غير المثل) اي القيمي الذي تقدم انه لا يوجب الضمان ،
إذ الضمان عثله خلاف فرض انه ليس بمثل ، والضمان بقيمه خلاف
فرض انه ليس بمال يقابل بالمال (فافهم) لامكان الفرق بين حبة من
الحنطة ، وبين صبرة تدربيجا ، فيحكم بالضمان اذا صارت الحبات بمقدار
يكون لها قيمة كما في القيمي .

هذا ولا يعني ان الظاهر : الضمان في كل المثل والقيمي . لقاعدة
« على اليد ما اخذت » ولفظة « ما » اعم من المال . ولا يضر عدم
القيمة للجزء الصغير من القيمي ، اذ العوض لابد ان يكون بقدر المعرض
وصالحاً للعوضية ، لان يسمى مالا عرفا .

هذا مضافا الى ان القيمي يعوض بشيء آخر اذا فقدت القيمة
لصغره ، او لانه لم يمكن القيمة ، كما لو اتلف شاة زيد في صحراء لاقيمته
عند المتلف ، وأنما نده شاة شبيهة بها ، ولا يريدون الذهاب الى مكان
توجد فيه القيمة والنقوى . كما اخترنا ذلك في مبحث المثل والقيمي - .

« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول مشكل ، مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبق الى مالم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به » مع عد اخذه - قهرا - ظلما عرفا .

ـ (« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول) الذي ذكره صاحب التذكرة بانه لا يد لا حد عليها(مشكل) بل اللازم ان تقول بوجود حق الاختصاص (مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سبق الى مالم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به ») كما عن المذهب لابن فهد روايته ، فالحق ثابت ويتفرع على الحق الضمان (مع عد اخذه قهرا ، ظلما عرفا) فيندرج في موضوع الغصب . وعليه فلا فرقه بين غصب احد حب حنطة غيره او خنافسه التي وضع يداً عليها ويريدها ، وان لم تكن الخنافس مالا اذ اليد والغصب لا يدوران مدار المال .

• • •

الى هنا ينتهي الجزء الاول من شرحنا على المكاسب المحرمة لشيخ العلماء العلامة الانصارى - قدس سره - وقد انتهينا بذلك عن ثلاثة انواع مما كان يحرم التكسب به . وسنبدأ بحول الله وقوته في الجزء التالي بالنوع الرابع ، وهو ما كان عملا محظما في نفسه . ونستمد التوفيق منه تعالى وهو المستعان .

كرباء المقدسة

محمد بن المهدى الحسيني الشبرازى

(دليل الكتاب)

الصفحة	الموضوع
٥	حديث تحف العقول في أنواع المكاسب
٢٥	حديث فقه الرضا في أنواع المكاسب
٢٦	حديث دعائم الاسلام في أنواع المكاسب
٢٧	حديث نبوي كقاعدة كلية
٢٨	تقسيم المكاسب الثلاثي واشكال المصنف عليه
٢٩	معنى حرمة الاتساب
٣٠	والاتساب الحرم على انواع :

النوع الاول

- ٣٠ الاتساب بالأعيان النجمية .
- ٣١ وفيه مسائل ثمان :
- ٣١ (المسألة الأولى) - تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ، بلا خلاف ظاهر .
- ٣٢ فرعان : الاول - في الابوال الطاهرة ما عدا بول الابل

الصفحة	الموضوع
٤٢	الثاني - في بول الابل
٤٥	(المسألة الثانية) - يحرم بيع العذرنة النجسة على المشهور
٥١	« فرع » - الاقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة
٥٣	(المسألة الثالثة) - تحرم المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف
٥٤	« فرع » - اما الدم الطاهر فيه وجهان : اقواها : الجواز
٥٦	(المسألة الرابعة) - لا اشكال في حرمة بيع المني
٥٩	(المسألة الخامسة) - تحرم المعاوضة على الميته واجزاءها التي تحملها
	الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب
٧٠	« فرعان » : الاول - كما لا يجوز بيع الميته منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى المذكى .
٧٩	الثاني - تجوز المعاوضة على ميته غير ذي النفس السائلة
٨٠	(المسألة السادسة) - يحرم التكسب بالكلب الهراس والخزير البرين اجمعآ .
٨١	(المسألة السابعة) - يحرم التكسب بالخمر وكل مسكن مائع والفقاع اجماعآ نصاً وفتوى .
٨٢	(المسألة الثامنة) - تحرم المعاوضة على الاعيان النجسة غير القابلة للطهارة .
٨٥	ويستثنى من الاعيان النجسة المحرم بيعها اشياء اربعه تذكر طي
	مسائل اربع :

• • •

الصفحة	الموضوع
٨٥	المسألة الأولى - يجوز بيع الملوك الكافر .
٩٣	المسألة الثانية - تجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ،
٩٤	وهو على اقسام :
٩٤	القسم الأول : كلب الصيد السلوقي - وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز .
٩٤	القسم الثاني : كلب الصيد غير السلوقي . وبيمه جائز على المعروف بين الصحابة .
٩٩	القسم الثالث : كلب الماشية والخائط والزرع ، والأشهر هو المنع لكن المشهور عن الشيخ ومن تأخر عنه الجواز
٠ ٠ ٠	المسألة الثالثة - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العني اذا غلى ولم يذهب ثلاثة .
١١١	المسألة الرابعة - تجوز المعاوضة على الدهن المنتجس
١٢٦	لكن يقع الاشكال في موضع :
١٢٧	الموضع الاول : هل صحة هذا البيع مشروطة باشتراط الاستصبح به ؟
١٣٩	الموضع الثاني : هل يجب اعلام المشتري ؟
١٥٧	الموضع الثالث : هل يجب كون الاستصبح تحت السماء ؟
١٦٢	الموضع الرابع : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصبح ؟
	ويطرق الكلام عن استعمال مطلق المنتجسات .

الموضوع	الصفحة
١٨٦ ثم على تقدير جواز الانتفاع بالدهن المذكور هل يجوز بيعه لذلك؟	١٨٦
١٨٨ وهل يجوز بيع غير الدهن من المنتجات المنتفع بها؟	١٨٨
• • •	
٢٠٠ الكلام في حكم نجس العين : هل الاصل الاولى فيه هي الحلبة الـ ما خرج بالدلائل او العكس؟	٢٠٠
٢٠١ ظاهر الاكثر : أصالة حرمة الـ انتفاع بنجس العين والادلة على ذلك .	٢٠١
٢٠٤ الخدشة في هذه الـ ادلة	٢٠٤
٢١٢ صريح الشيخ الكبير : أصالة جواز الـ انتفاع بنجس العين وتفويـة ذلك	٢١٢
٢٢٢ ثم ان جواز الـ انتفاع بنجس العين يجعله مـالا عـرفاً ، لكنه مـمنوع من البيع شرعاً	٢٢٢
٢٢٥ والظاهر جواز المصالحة عليها	٢٢٥
• • •	

النوع الثاني

- ما يحرم التكـسب به لـ تحرـيم ما يقصد به ، وهو على اقسام :
- ٢٣٢ (الـ قسم الاول) - ما لا يقصد من وجودـه الخاص الا الحرام وهي امور :
- ٢٣٢ أ : هـياكل العبـادة المـبتدعة .

الموضوع	الصفحة
ب : آلات القمار .	٢٤٤
ج : آلات اللهو .	٢٤٦
د : اواني الذهب والفضة .	٢٤٧
ه : الدرارم والدنانير المغشوشة .	٢٤٨
(القسم الثاني) - ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .	٢٥٥
وهنا ثلاثة مسائل :	٢٥٦
المسألة الاولى - بيع الغنب على ان يعمل حمراً . والخشب على ان يعلم صنماً او صليباً وما اشبه	٢٥٦
المسألة الثانية - تحريم المعاوضة على الجارية المغنية .	٢٦٤
المسألة الثالثة - بيع الغنب من يعمله حمراً ، ويتطرق الكلام الى مطلق بيع الشيء من يعلم انه يصرفه في الحرام .	٢٦٩
(القسم الثالث) - ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأننا كبيع السلاح من اعداء الدين وما اشبه	٣١٤


النوع الثالث

- ٣٢٨ مما يحرم التكسب به : -
الاكتساب بما لا منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء كالخنافس والديدان والحشرات .
- ٣٤١ جواز بيع جلود السباع .
٣٤٤ عدم مالية الشيء اما لحسنته او لقلته
٣٤٦ ولا يبعد ثبوت حق الاختصاص في القسم الأول

قريباً جداً

يصدرالجزء الثاني

بعونه تبارك وتعالى



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(NEC)
KBP370
.A57
S557
1970z
vol.1

Princeton University Library

32101 073839035

W. 24. 1970.